وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المصالحة الإدارية كسبب الانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الإداري

من إعداد الطالب :

– شنين عثمان

تحت إشراف الأستاذ:

– بن عودة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عبو عفيف	رئيسا
الأستاذ	بن عودة نبيل	مشرفا مقررا
الأستاذ	يحي عبد الحميد	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/06/19**

إهداء

يشرفني أن أهدي ثمرة عملي هذا إلى :

إلى من قال فيهما الله سبحان و تعالى " وأخفض لهما جناح الذل من الرحمن و قل ربـي ارحمهما كما رباني صغيرا"

سورة الإسراء الآية 2

إلى رمز العطف و الحنان إلى ربيع الحياة و قارب النجاة و خلود الذكريات

إلى من كانت السبب في وجودي

" أمي"

الغالية أطال الله في عمرها

إلى من عقد لي دروب الحياة بالحب و إلى من أبصرت في عينيه إشراق المستقبل إلى من احتميت به غدر الزمن

إلى منير دربي أطال الله في عمره .

" أبي"

إلى إخوتي و صحبتي و أحبتي

إلى من حملتهم الذاكرة و لم تسعهم السطور في مذكرتي

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

تتم بنعمته الصالحات .

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا و الصلاة و السلام

على خير خلقك محمد بن عبد الله النبي الأمين

اللهم صل وسلم عليه صلاة وسلاما كثيرا

تزف كامل التقدير و العرفان الخالص للأستاذ المشرف

" بن عودة نبيل "

الذي لم يبخل علينا بتوجهاته ونصائحه التي كانت عونا لنا في إتمام بحثنا هذا فله من الله الأجر و مني كل التقدير

كما نتقدم بجزيل الشكر الكامل لأعضاء اللجنة بما يتلوه من وقتهم وجهدهم في تقييم هذه المذكرة

و الذي سيكون لأرائهم الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها

مقدمة

يعتبر الاقتصاد القوة الثانية بعد القوة العسكرية لأي دولة تحاول تطوير نفسها ومواكبة تحديات العصر، فتحاول الدولة دائما حماية اقتصادها وتطويره آخذة بعين الاعتبار مصلحة الدولة فوق أي مصلحة فردية.

ونتيجة لمكانة الاقتصاد في الدولة وما يحققه من أرباح كثرة الجرائم الاقتصادية وتنوعت فحاولت الدول تشديد العقاب عليها من أجل ردعها باعتبار أن هذه الجرائم تشكل خطرا يهدد الدول ويسبب أضرارا جسيمة على مصالح انه المجتمع، لجأت بذلك إلى تجريم أي فعل أو امتناع يقع مخالفة للقوانين الاقتصادية في كل دولة وتفاوتت بذلك نسبة وشدة العقوبة حسب كل نوع من أنواع الجرائم الاقتصادية.

إلا أنه رغم تسليط العقوبات سواء منها المشددة أو البسيطة، إلا أن المخالفين كانوا يعودون إلى ارتكاب نفس الجرائم رغم تحمل العقوبة الأولى إلا أنهم يجدون أنفسهم مضطرين إلى إعادة ارتكابها من جديد من أجل الثأر كنتيجة للعقوبة التي سلطت عليه.

ونظرا إلى عجز العدالة الجنائية من تحقيق أهدافها سعت العديد من دول العالم إلى إيجاد بدائل عن العدالة الجنائية فعرفت أسلوب بديل لها وهو العدالة التصالحية التي عرفها الأستاذ robert cario بأنها:

"–tout processus dans lequel la victime et le délinquant et, lorsqu'il y a lien toute autre personne ou tout autre membre de la communauté subissant les conséquences d'une infraction participent ensemble activement à la résolution des problèmes découlant de cette infraction, généralement avec l'aide d'un facilitateur."[1]

[1] -Robert cario, la justice restaurative: vers un nouveau modèle de justice pénale? P.4. http//www.justice reparatrice.org/news/ajp-jr-sept.2007

فالصلح أو المصالحة هو تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في إثارة الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال مقابل المبلغ الذي تم على أساسه التصالح. فهو أسلوب استثنائي غير قضائي بل قانوني لانقضاء الدعوى، وبما أن المصالحة نظام قانوني متكامل لمعالجة الدعوى العمومية فإنها تقوم على أسلوب مستقل في تطبيق القانون الجنائي فهو آلية لتربية النفس على التسامح ودفع الانتقام وتعزيز السلم الاجتماعي.

المصالحة يفض النزاع القائم بين الدولة والمتهم أو الإدارة والمتهم بأسلوب ودي دون اللجوء إلى القضاء وإشغاله بقضايا بسيطة. وهذا النظام يرتبط إلى حد بعيد بالجرائم التي تتعلق باقتصاد الدولة وأمنها المالي خاصة تلك الدول التي واكبت التطور الذي حصل في كافة مناحي الحياة المختلفة في عالمنا المعاصر القائم على الاقتصاد والمال.

لتحديد المعالم الخاصة هذا النظام، أثرنا أن نخصص هذه الدراسة لمسألة المصالحة الإدارية في الجرائم الاقتصادية باعتبار أنها مسألة لا زالت تشكل موضوع الساعة لما له أهمية سواء نظرية أو عملية. ونظرا لأخذ العديد من التشريعات هذا النظام لتعلقه بعالم المال والأعمال بالإضافة إلى أن فكرة التفاوض على حق المجتمع بعقاب الجاني فكرة غريبة والأغرب من ذلك هو شراء الحرية بالمال، فالبحث في هذا النظام يثير العديد من الإشكالات التي تستحق الوقوف عليها ودراستها وتحليلها نظرا لأهميته سواء النظرية المتمثلة في الاهتمام بالصالح العام وإنهاء الدعوى العمومية في جرائم تعتبر غاية في الأهمية لانتشارها في المجتمع ، أو سواء العملية التي يهدف من خلاله هذا النظام إلى تبسيط الإجراءات وسرعتها وتخفيف العبء عن القضاء.

نظرا لما سبق ذكره ، فإن هذه الأهمية من الموضوع دفعتنا إلى اختيار هذا البحث لحداثة هذا الأسلوب البديل عن العدالة الجنائية ونقص الاهتمام التشريعي به رغم أهميته في تسريع إجراءات التقاضي والحفاظ على مصلحة الدولة، بالإضافة إلى نقص المؤلفات التي تتناول هذا الموضوع أثرنا الحديث فيه وإثارة أهم النقاط فيه.

من أجل تحديد وإبراز معالم هذا الموضوع من كافة جوانبه اتبعنا المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية عن المصالحة الإدارية في الجرائم الاقتصادية من الكتب والمؤلفات والدراسات السابقة، بالإضافة إلى إتباعنا المنهج التحليلي تهدف تحليل نظام المصالحة من كافة جوانبه الموضوعية والإجرائية(من حيث مشروعيته وشروطه وآثاره..). إضافة إلى ذلك اعتمدنا المنهج المقارن بالبحث عن أوجه التشابه والاختلاف في مختلف النظم القانونية بين القانون الجزائري وغيره من القوانين.

ففي هذا المقام ومما لا شك فيه أن مصطلح المصالحة الإدارية مصطلح قديم أعيد اكتشافه بطرح عدة تساؤلات نظرا لأزمة العدالة الجنائية التي لم تستثني أيا من مجتمعات هذا العالم الأمر الذي يؤدي إلى التساؤل:

هل المصالحة الإدارية هي البديل عن المتابعة القضائية في الجرائم الاقتصادية؟

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان الجريمة الاقتصادية ومدى خضوعها للمصالحة الإدارية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تحديد الجريمة الاقتصادية ، وفي المبحث الثاني إلى الجرائم الاقتصادية القابلة للمصالحة الإدارية .

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى تطبيق المصالحة على الجرائم الاقتصادية و في المبحث الأول سنتطرق كيفيات المصالحة ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى آثار المصالحة.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الجريمة الاقتصادية ومدى خضوعها للمصالحة الإدارية

تمهيد :

نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي وازدهار الاقتصاد في مختلف دول العالم، لجأت هذه الأخيرة إلى وضع قوانين تضبط وتحمي اقتصادها من أي اعتداء والمحافظة عليه، إلا أن أغلب الدول وخاصة منها النامية عرفت العديد من الجرائم لعدم تمكنها من وضع قوانين رادعة في هذا المجال مما أدى إلى شيوع الجرائم الاقتصادية. مما كان لابد من إيجاد طرق بديلة لمكافحة هذه الجرائم.

ونظرا لأهمية الاقتصاد بالنسبة لكل دولة تسعى إلى التطور والتقدم كان لابد من البحث عن مفهوم هذه الجرائم وما تتميز به عن باقي الجرائم الأخرى. فاختلف هذا المفهوم من دولة إلى دولة بحسب السياسة الاقتصادية التي تتبعها، وبما أن السياسة العقابية لم تجد مفعولها في غالب الأحيان في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي لجأت العديد من دول العالم للبحث عن وسائل بديلة ودية من أجل الحد من هذه الظاهرة فلم تجد أحسن من التصالح مع المخالف لقوانينها كحل بديل عن متابعته قضائيا ،مع أن هذا النظام(المصالحة) لقي استحواذ العديد من الأنظار إلا أنه بقي منها من لم يحبذ هذا النظام. وبما أن أغلب التشريعات انتهجت هذا النظام فلابد علينا من دراسة مدى مشروعيته وتحديد قائمة الجرائم التي أجاز فيها المشرع العمل هذا النظام.

لقد قسمنا محتوى هذا الفصل من الدراسة إلى مبحثين، أولهما تضمن تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية ،وثانيهما تحديد الجرائم الاقتصادية القابلة للمصالحة الإدارية. فهل فعلا تمّ تبني هذا النظام؟ وما مدى نجاعته؟

هذا ما سنعرفه في هذا الفصل.

المبحث الأول: تحديد الجريمة الاقتصادية

أدى السعي السريع للبحث عن الثراء إلى ارتكاب العديد من الجرائم التي تتعلق في أغلبها بالمال العام للشعب وبالتالي المساس بطريقة غير مباشرة باقتصاد الدولة، وهذا ما يكون جريمة اقتصادية والتي عرفت منذ القدم كظاهرة اجتماعية. فلقد اهتمت ا العديد من الدول لأنها تسعى دائما إلى الحفاظ على اقتصادها فحاولت بكل الطرق قمع هذه الجرائم.

ونظرا للزيادة الكبيرة والملاحظة في الاهتمام بالجريمة الاقتصادية كان لابد من البحث عن المقصود بالجريمة الاقتصادية (مطلب أول) من حيث التعريف والمعايير التي تبنى على أساسه جريمة ما بأنها اقتصادية، وأخيرا تحديد الخصائص التي جعلت من الجرائم الاقتصادية تتميز عن باقي الجرائم الأخرى المعروفة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

لدراسة مفهوم الجريمة الاقتصادية من كافة الجوانب، سنحاول أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ الأول ندرس فيه التعريف بالجريمة الاقتصادية ويعقبه في الفرع الثاني المعايير المحددة للصفة الاقتصادية للجرائم.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

لتحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية ومحاولة وضع تعريف لها لابد من معرفة مدى حقيقة وجود قانون عقابي اقتصادي أي قانون جنائي اقتصادي أم لا؟ ولمعرفة ذلك سنقسم هذا الفرع إلى عدة نقاط هي:

أولا: فكرة القانون الجنائي الاقتصادي

إن أول بدايات ظهور فكرة القانون الجنائي(عقوبات) الاقتصادي كان في القرن 19 وهو القرن الذي شهد الثورة الصناعية الفرنسية وذلك بسبب التطور التكنولوجي والاقتصادي الكبير الذي عرفته هذه الحقبة من الزمن والتي أثرت على العالم بأسره وغيرت فيه من عدة جوانب، فبدأت مختلف الدول تضع نصوص قانونية جديدة تتماشى ومتطلبات العصر وما خلفته هذه الأحداث من آثار على المستوى خاصة منه الاقتصادي ،وكانت هذه النصوص تصدر بصفة مستقلة أو منصوص عليها ضمن قانون العقوبات.[1]

أثار تعريف قانون العقوبات الاقتصادي جدلا كبيرا بحيث أنه بتطور الشعوب وازدهارها خاصة التطور الاقتصادي الذي عرفته والذي خلق عدة أنشطة اقتصادية مختلفة مما كان لابد من تدخل الدولة من أجل حماية مصالحها الاقتصادية، وذلك بسن عقوبات ردعية ولكن كلُ حسب السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة، فما هو مُجرم من نشاط اقتصادي مثلا في الجزائر فلا يكون مجرما في بلد آخر أي مباح التعامل فيه بحرية. وقد أدى تدخل الدولة الحمائي في هذا النشاط إلى الخروج بأحكام عامة في قانون العقوبات ومن ذلك اتساع نطاق التجريم، وتشمل ذلك قاعدة" أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص."[2]

إذاً التشريعات الاقتصادية تتماشى والسياسة الاقتصادية المتبعة لكل دولة، فالسياسة الاقتصادية للدولة بصفة عامة كل ما يتعلق باتخاذ القرارات الخاصة بالاختيار بين الوسائل

[1]- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر ،2011/2010، ص31.

[2]- سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين-2010، ص1.

المختلفة التي يملكها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة والبحث عن أفضل الطرق الموصلة لتحقيق هذه الأهداف.[1]

من خلال التعريف، نجد أن الدولة تسعى من خلال سياستها الاقتصادية إلى إيجاد السبل والحلول ذات أهداف اقتصادية فعالة من أجل تطوير اقتصادها من جهة، ومن جهة أخرى إلى حمايته من مختلف التجاوزات." فتهدف السياسة الاقتصادية إلى اختيار الآلية والتنظيم اللازمين لتمكين المجتمع من اختيار الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

فالسياسة الاقتصادية وبالأدوات التي تستعملها تمنع حصول وضع غير مرغوب فيه لتقيم وضعا آخر يعتبر مرغوبا فيه."[2]

السياسة الاقتصادية تختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية للدول لذا يصعب تحديد محتوى قانون العقوبات الاقتصادي لأنه يتأثر بالنظام العام الاقتصادي المتغير بين الحين والآخر، لذا اختلفت الآراء الفقهية حول تعريفه فهذا القانون يختلف من دولة لأخرى حسب نوع النظام الذي تنتهجه.[3]

فالنظام الرأسمالي الحر يختلف عن النظام الاشتراكي الموجه في تعريف قانون العقوبات الاقتصادي، لذا سنتحدث أولا عن تعريف هذا القانون في النظام الاقتصادي الحر وتعريفه في النظام الاقتصادي الموجه

أ-تعريف قانون العقوبات في النظام الاقتصادي الحر(الرأسمالي):يعرف هذا النظام باقتصاد السوق الذي يقوم على فتح المجال للمبادرة الفردية وحرية المنافسة، فهذا النظام يقوم على حرية الفرد في اختيار طريقة الإنتاج والاستهلاك الخاصة به دون تدخل من قبل الدولة.

[1]- انظر: سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع نفسه، الهامش رقم6، ص2..

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة ،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،2006، ص.68.

[3]- بن قلة ليلى ، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،1997، ص2..

فالمبدأ العام هنا هو حرية الصناعة والتجارة،[1]لكن معنى عدم التدخل من قبل الدولة ليس معناه عدم تدخلها بتاتا في هذه الشؤون لكن تدخلها يكون مقصور ومحدود في حدود توفير الأمن والحفاظ على السياسة الاقتصادية بوضع عقوبات على بعض الجرائم في هذا المجال.

وهذه الحرية تسمح بتوفير أكبر قدر من الإنتاج بأقل قدرة من التكاليف[2] وهذا ما ينطبق على المقولة المشهورة ألا وهي: " دعنا نعمل، دعنا نمر."فالنظام الحمائي يعتبر الفرد محور النشاط الاجتماعي والاقتصادي ولا يتدخل المشرع في تجريم الأفعال في دائرة النشاط الاقتصادي إلا في أضيق الحدود[3] فنجده أقل صرامة بقصد حماية مصلحة الفرد فقط.[4]

ويعرف هذا النظام قانون العقوبات الاقتصادي بأنه:" مجموعة قواعد قانون العقوبات والإجرائية التي تؤمن تحت طائلة العقوبات حرية التعامل الاقتصادية وحماية الأفراد من التعسف في استعمال هذه الحرية الاقتصادية فيما بينهم والتي تهدف إلى أداء الدولة لسياستها في مجال الإنتاج وتوزيع الأموال وكذلك ضمان أداء دورها في استخدام هذه الأموال وتوزيع هذه الخدمات."[5] وتأثر القضاء الفرنسي هذا التعريف بحيث عرفته الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية عام 1949 بأنه:" كل النصوص الخاصة بتنظيم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات."[6]ومن خلال هذا العرض يمكن القول أن أهم ضوابط التجريم في النظام الرأسمالي(الحر) هي:

1 – كل دولة تسعى إلى حماية سياستها ونظامها الاقتصادي بإصدار التشريعات المنظمة لهذه الميادين منعا من وقوع العديد من الجرائم التي قد تؤثر على هذا النظام.

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص.72.
[2]- المرجع و الموضع نفسه.
[3]- سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق ،الهامش رقم 7،ص2.
[4]- بن قلة ليلى ، مرجع سابق، ص3..
[5]- محمد خميخم، مرجع سابق، ص.20.
[6]- منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2010، ص.49.

2-معظم دول السوق لا تقوم بوضع قانون خاص بالجرائم الاقتصادية وإنما هي العديد من القوانين.

3-يقوم التجريم في هذا النظام على أساس الظروف الاقتصادية وعامل الكسب المشروع والربح فالتشريعات في هذه الدول هي تشريعات عارضة.

4-العقوبة في هذا النظام هي عقوبات مالية في الغالب بسبب قلتها.

5-إجراء الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم وإصدار العقوبة قد يتم من جهات إدارية."[1]

ومن بين الأمثلة التي جاء بها هذا النظام نذكر منها الجرائم الضريبية، التموينية، جرائم الصرف، الجرائم الجمركية وجرائم الخروج على القواعد التنظيمية العامة الخاصة بالاكتتاب في المال العام.[2]

ب - تعريف قانون العقوبات في النظام الاقتصادي الموجه(الاشتراكي)

يعرف هذا النظام بالاقتصاد الموجه والذي يقوم على تدخل الدولة في السياسة الاقتصادية وملكية الدولة لوسائل الإنتاج والتوزيع والخدمات، فهي التي تقوم بتوجيه سياستها الاقتصادية ووضع الخطط وما على الفرد إلا إتباعها. فيسمى هذا الاقتصاد بالمنظم أو المنهاجي أي أنه يسير وفق المناهج[3] فنسجل تدخل كثيف للدولة حماية للمصلحة العامة لذا تتسع دائرة الجزاءات الجنائية ويتميز قانون العقوبات الاقتصادي بطابعه العقابي الشديد.[4]

النظام الاشتراكي الموجه يقوم على أساس الملكية الجماعية والرقابة الجماعية لعناصر الإنتاج والتوزيع وذلك بتنظيم الحياة الاقتصادية من طرف الدولة بوضع خطة

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص ص.73،74.
[2]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص.49،50.
[3]- أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع نفسه، ص.57.
[4]- بن قلة ليلى ، مرجع سابق، ص3..

مركزية مرسومة مما يؤدي إلى هيمنة النظام المركزي على الإنتاج وإدارته،[1] فمثلا تتدخل الدولة بفرض قوانين للتسعير أو لتحديد الاستهلاك وهي بذلك تتدخل في حرية البائع في تحديد سعر السلعة التي يبيعها. ويستعين المشرع بقانون العقوبات لحماية المصلحة الاقتصادية التي يرمي إليها من تنظيم الاستهلاك.[2]

ويعرف هذا النظام قانون العقوبات الاقتصادي بأنه:" مجموعة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي تنص على صور التجريم والعقاب المخصصة لضمان تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة."[3] فمن خلال هذا العرض يمكن القول أن أهم ضوابط التجريم في النظام الاشتراكي(الموجه) هي:

1 – التشريعات الاقتصادية في دول الاقتصاد الموجه تشريعات دائمة.

2– التشريعات الاقتصادية في هذه الدول غالبا ما تتسم بأنها جزء من قانون العقوبات لكونها جرائم غير عادية وتعالج أوضاع دائمة.

3– تهدف الأنظمة الاشتراكية إلى تخفيف الفارق بين الطبقات.

4– تهدف الأنظمة الاشتراكية إلى حماية الملكية الجماعية لمصادر الإنتاج.

5– تمتاز العقوبات المترتبة على الجرائم الاقتصادية في الأنظمة الاشتراكية بأنها شديدة وقاسية وقد تصل في بعض الحالات إلى الإعدام.

6– يمكن إجراء التحقيق والملاحقة وإيقاع العقوبة من قبل بعض الأجهزة الإدارية استثناءا ويبقى الاختصاص الأصيل للقضاء في هذا الأمر."[4]

[1]-أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع نفسه، ص.76.
[2]- سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص2..
[3]- محمد خميخم، مرجع سابق، ص.20.
[4]- أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص ص.77،78.

رغم أنه لكل دولة سياسة اقتصادية ونظام ظاهر تعتمده إلا أنه في واقع الحال فهي تعتمد كلا النظامين في سياستها الاقتصادية من أجل تطور العصر، فظهر ما يعرف بالنظام الاقتصادي المختلط.

لقد أظهرت التطبيقات العملية المعاصرة فشل السياسة الاقتصادية المتطرفة بحيث أن الدولة الاشتراكية أصبحت تع ترف ببعض من الملكية الفردية والمشروعات الخاصة وهذا التفرد أدى إلى انقسام العالم إلى قسمين. وتحقيقا للكسب المادي سارعت الدولة الاشتراكية إلى تبني أنظمة اقتصاد السوق،[1] وهذا النظام على المزج بين النظامين السابقين.

يعتمد قانون العقوبات الاقتصادي هنا على مقدار طغيان الاقتصاد الموجه أو غير الموجه على سياسة اقتصادية ما،[2] فتطبق بذلك سياسة التجريم الغالبة.

وكنتيجة لما سبق عرف الفقه قانون العقوبات الاقتصادي بأنه ذلك الفرع من ف روع قانون العقوبات الذي يعالج صور التجريم والعقاب المتخصصة لضمان عدم مراعاة قواعد القانون الاقتصادي أي الاعتداءات التي تقع على النظام الاقتصادي للدولة وهو النظام الذي قررته السياسة الاقتصادية لها.[3]

أما الجزائر فقد شهدت قانون العقوبات الاقتصادي ثلاث إصلاحات هامة هي: الأمر66 –180 المؤرخ في 1966/02/12 يتضمن إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية.

الأمر 1975/06/17 يتضمن إلغاء المجلس الخاصة وإنشاء أقسام اقتصادية لدى محاكم الجنايات.

[1]- المرجع نفسه، ص.80.
[2]- أنور محمد صدقي المساعدة،مرجع سابق ، ص.81.
[3]- سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص2..

قانون1990/08/18 المتضمن إلغاء الأقسام السابقة الذكر."[1] وأبقى عليه بصفة ضمنية في الباب الثالث من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعنوان" الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية إلى جانب أحكام قانون العقوبات.

ثانيا: تحليل المصطلحات الخاصة بالجريمة الاقتصادية:

قبل معرفة المقصود بالجريمة الاقتصادية لابد من معرفة المفاهيم التي تكوّنها كل على حدا ولو بصفة سريعة وسطحية للتمكن من معرفة المقصود بالجريمة الاقتصادية، وهذه المفاهيم تكمن في الجريمة والاقتصاد.

أ- **الجريمة** : الجريمة قديمة قدم الإنسان على وجه الأرض فأول ظاهرة إجرامية كانت على وجه الأرض عندما قتل قابيل شقيقه هابيل. ولأنها قديمة النشأة حظيت باهتمام الكثير من الفقهاء والشرّاح وهذا ما يفسر التعاريف العديدة والمتنوعة في شتى المجالات لها. ولكن سنحاول إبراز أهم هذه التعاريف في الميادين المهمة لهذه الدراسة.

1- لغة: مشتقة من كلمة "جَرمَ " بمعنى كسب وقطع،[2] والجريمة هي الذنب وتجرم عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يحمله،[3]ويقصد بالمكسب هو الكسب المكروه،[4] أي هو الفعل الذي يستوجب عقابا ويوجب ملاما،[5] وقد أشارت إلى هذه الكلمة الآية القرآنية قال تعالى:"ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون"[6]. وهذه الكلمة تعني الخروج عن السلوك العادي والأخلاقي للإنسان وانحرافه عنها بطرق غير أخلاقية.

---

[1]- بن قلة ليلى ، مرجع سابق، ص5..

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق، ص.63.

25- عادل الأبيوكي، مركز الإعلام الأمني، ص.6،2011.www.police mc.gov.bhreperts.

[4]- أكرم محمود الجمعاة، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق ،2010، ص7..

[5]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع والموضع نفسه.

[6]- سورة يونس، الآية.82.

وعليه تعني كلمة الجريمة بالمعنى اللغوي إتيان الفعل الذي لا يستحسن ويستهجن الامتناع عن الفعل الذي يستحسن ولا يستهجن.[1]

2- شرعا: تعني عصيان ما أمر الله بحكم الشرع الحنيف أي إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك واجب معاقب على تركه فهو إذن يشمل المعصية سواء كانت ظاهرة أو باطنه.[2]

3-فقها: عرّف الفقيه **جارو** الجريمة بأنها" كل فعل أو امتناع عن فعل يفرض له القانون عقابا."[3]

وساند في ذلك الفقه العربي بتعريفها بأنها"فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية حرة يمس بمصلحة أو بحق محميين قانونا ويرتب عن ذلك عقوبة أو تدبير أمن.[4]ولقد وضع وضع البروفيسور Kenny تعريفا للجريمة فقال أنها" سلوك يستحق الملاحقة بواسطة الإجراءات الجزائية المتبعة للوصول إلى إيقاع التبعة القانونية على فاعله."[5]

4 -قانونا: هو الفعل الذي يجرمه القانون ويقرر له جزاءا جنائيا، وعليه فالجريمة محصورة في نصوص قانون العقوبات فكل سلوك يخالف ما ورد فيه فهو جريمة وكل فعل خارج عن إطاره فلا يعدّ جريمة حتى ولو خالف المبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية.[6] ولكن ولكن بشرط أن يصدر عن شخص مسؤول جنائيا.[7]

---

[1]- نجيب بو الماين، الجريمة والمسألة السوسيولوجية، دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية، أطروحة دكتوراه، شعبة علم اجتماع التنمية، جامعة متنوري قسنطينة ،2008/2007، ص.61.

[2]- داود نعيم داود رداد، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل درجة الماجيستر في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين ،2007، ص9..

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص.64.

[4]- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، قسم عام، محاضرات ألقيت على طلبة جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،2008-2009، ص9..

[5]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع والموضع نفسه.

[6]- منصور الرحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،2003، ص.62.

[7]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.24.

ب –الاقتصاد :

1–لغة: من قَصَدَ، والقصد للطريق الاستقامة ،وفي الأمور التوسط، وفي الأحكام العدل وفي النفقات التوسط والاعتدال بين السرف والتقتير، ومن هنا يقال اقتصد في أمره أي توسط فلم يفرط أو لم يجاوز فيه الحدّ ورضي بالتوسط واقتصد في النفقة، أي لم يسرف ولم يقتر.[1]

2–اصطلاحا: عرفه **سميث** بأنه علم الثروة، وعرفه **مارشال** بأنه نشاط الفرد و المجتمع للحصول على الموارد اللازمة لتحقيق الرفاهية العامة، ومنه ينظم القانون العلاقات بين المنتج والمستهلك؛ أي تنظيم التبادل والتوزيع وبالتالي تظهر محددات الإنتاج وأنماطه والقيود على الاستهلاك وبالتالي يرسم هرما نظريا تنظيميا لمجمل النشاط الاقتصادي[2].

ثالثا: تعريف الجريمة الاقتصادية

مما سبق نصل إلى أنه نظرا لتعدد التعاريف الفقهية والقانونية لمصطلحات الجريمة والاقتصاد وانقسام الفقه إلى قسمين، قسم منكر لوجود القانون الجنائي الاقتصادي وقسم مؤيد لوجود القانون الجنائي الاقتصادي. فإننا نجد صعوبة في تعريف الجريمة الاقتصادية ووضع تعريف موحد جامع إلا أنكل فقه يرى تعريفه من وجهة نظره وهذا أيضا راجع لاختلاف هذه الجريمة من دولة لدولة أخرى كما سبق وأن قلنا فما يعدّ جريمة اقتصادية في دولة ما قد لا يكون جريمة اقتصادية في الدولة الأخرى باختلاف السياسة الاقتصادية لهم أو أنظمتهم الاقتصادية.

وحتى لو تمّ وضع تعريف موحد بين مختلف الدول للجريمة الاقتصادية فإن هذا التعريف سيكون تعريفا محدود بفترة زمنية مؤقتة غير دائمة لأن الجريمة الاقتصادية في تطور وتواصل وتنوع وهذا راجع إلى التقدم العلمي والتكنولوجي وتطور النشاط الاقتصادي

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع نفسه، ص.65.
[2]- عادل الأبيوكي، مرجع سابق، ص ص.6،7.

مما يؤدي تبعا لذلك تطور العقول الإجرامية وإيجاد جرائم اقتصادية أخرى لم تكن معروفة من قبل.

بما أن جانب من الفقه يؤمن بوجود قانون جنائي اقتصادي فلابد إذا من وضع تعريف للجريمة الاقتصادية.

عرفتها ورقة عمل أعدتها أمانة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بندها السادس تحت عنوان" الجرائم الاقتصادية والمالية، تحديات تواجه التنمية المستدامة "بأن عبارة الجريمة الاقتصادية والمالية عموما" تشير إلى أي جريمة غير عنيفة تؤدي إلى خسارة مالية رغم أن تلك الخسائر المالية قد تكون في بعض الأحيان خفية أو قد لا يرى المجتمع أنها خسائر، فهي تشير بذلك إلى طائفة واسعة من الأعمال غير المشروعة وبالتالي من الصعب تعريف فئة الجريمة الاقتصادية[1].

1 –التعريفات الفقهية: يعدّ جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه، سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة عن السلطة المختصة لمصلحة الشعب، ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على حظره والموازاة عنه.[2]

كما عرفها " **باير**" بأنها : " كل الأفعال و الامتناعات التي من شأنها الإضرار بأسس حماية النظام الاقتصادي للدولة." وعرفها "**لافاسير**" بأنها " الأفعال أو الامتناعات التي تمثل اعتداءا على النظام الاقتصادي الذي رسمته الدولة تنفيذا لسياستها الاقتصادية."[3]

كما عرفها المشرع العراقي بأنها:" الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الصناعي والزراعي وق واعد توزيع الخدمات والسلع

[1]- ورقة عمل أعدتها أمانة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بند6 " الجرائم الاقتصادية والمالية، تحديات تواجه التنمية المستدامة" بانكوك ،81-52 نيسان/أفريل2005، ص2..

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص.98.

[3]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.51.

سواء باستعمال الصلاحيات الممنوحة أو خرقها بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة."[1]

وأخيرا يقول عنها الدكتور **محمود محمود مصطفى** بأنها:" اعتداءا مجرما على السياسة الاقتصادية التي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة..."[2].

2- **التعريفات القضائية:** عرفها القضاء الفرنسي بأنها: تلك الجريمة التي لها صفة مباشرة بالإنتاج، التوزيع، النقد واستهلاك البضائع[3] كما تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها: فعل ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني وبأهداف السياسة الاقتصادية يحظره القانون ويفرض له عقابا ويأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية.[4] إضافة إلى ذلك عرفته محكمة النقض السورية كما يلي: إن قانون العقوبات الاقتصادية لا يطبق إلا على الحوادث التي تهدف إلى مقاومة الاقتصاد القومي وتشكل عثرة في طريقه وتمنع نموه وازدهاره، فإذا كانت أسباب الجريمة وأهدافها لا تأثير لها على الاقتصاد الوطني اعتبرت الحادثة فردية تطبق عليها أحكام القوانين النافذة.[5]

3- **التعريفات القانونية:** فيما يخص القانون الجزائري لم يعرف الجريمة الاقتصادية وإنما حاول الإشارة إلى الأفعال التي تعدّ من بين الجرائم الاقتصادية عندما صدر الأمر رقم 66 -180 بتاريخ 12 حزيران 1966 تحت عنوان إحداث مجالس قضائية خاصة تقمع الجرائم الاقتصادية. ونصت المادة الأولى منه على ما يلي:" يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو "من جميع الدرجات" التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو

[1]- بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص.16.
[2]- المرجع نفسه، ص.71.
[3]- منور أوسرير/ بوذريع صليحة ، مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الملتقى العلمي الخاص حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، ص2..
[4]- سيد شوريجي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، الرياض ،2006، ص.12.
[5]- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص.100.

شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية.[1] وهناك تعريف قانوني آخر بمفهوم ضيق وهو:" كل جريمة تمس بمصلحة اقتصادية عامة أو مال عام سواءا وقعت من موظفين عاملين بالدولة أو الأفراد تطبيقا للقواعد واللوائح المالية العامة."[2]

الفرع الثاني: معايير تحديد الصفة الاقتصادية للجرائم

الاقتصاد هو نشاط الإنتاج والتوزيع والاستهلاك للدولة وكل اعتداء على أحد هذه الأنواع يعتبر جريمة قائمة بذاتها توجب العقاب، ونظرا لصعوبة إيجاد مفهوم واسع وشامل ودقيق لمصطلح الجريمة الاقتصادية فإننا نجد صعوبة في تحديد المعيار الذي على أساسه تعتبر الجريمة اقتصادية وليست جريمة عادية، فظهرت بذلك عدة معايير نوجزها فيما يلي:

أولا: المعيار الشكلي : يعتبر هذا المعيار أن مفهوم الجريمة هو مفهوم شكلي ذلك أنه حتى تكيف جريمة ما بأنها اقتصادية لابد أن ينص عليها ويعاقب عليها بأمر أو بنص قانوني حتى تدخل في اختصاص محكمة قمع الجرائم الاقتصادية؛ بمعنى أنه تخصص محاكم استثنائية تختص بقمع مثل هذه الجرائم، إلا أن هذا المعيار جاء ناقصا لأنه يوجد أنواع من الجرائم ذات طابع اقتصادي محض لكن من اختصاص القضاء العادي.[3]

ثانيا: المعيار الشخصي : "ينظر لصفة الشخص مرتكب الجريمة فتوصف بأنها جريمة اقتصادية متى توفرت فيه صفة الموظف."[4] فنصت المادة 1 من الأمر رقم 66 –180 المؤرخ في 12 جوان 1966 المتعلق بالثروة الزراعية تحت عنوان" إحداث مجالس قضائية خاصة تقمع الجرائم الاقتصادية" بأنه:" يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع

[1]- المرجع نفسه،ص.96.
[2]- بن قلة ليلى ، مرجع سابق ص ص.15،16.
[3]- بن قلة ليلى ،مرجع سابق، ص.22-24
[4]- المرجع نفسه، ص.25

الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية."

يشمل هذا التعريف الموظف وكل من يعمل باسم السلطة العمومية، ولقد عرف قانون العقوبات الجزائري "الموظف" في المادة 119 مكرر منه على أنه:"... كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون 60 –10 المؤرخ في 02 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها."[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من القانون رقم 60–10 السابق نجدها تعرف الموظف العمومي بأنه:" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معيّنا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم هذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثالثا: المعيار الموضوعي : ينظر للمال محل الجريمة بحيث يجب أن يكون من بين الأم وال العمومية حتى تعتبر الجريمة اقتصادية وهذا المعيار" يعتمد على طبيعة

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص.96.

المصلحة التي تحميها القواعد الجنائية والحالة التي يحميها المشرع في هذه الحالة هي المصلحة الاقتصادية العامة أي تلك المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة."[1] بمعنى أنها تستهدف حماية المصالح العامة في جانبها الاقتصادي والمالي.[2]

فهذا المعيار يعتبر جريمة ما بأنها اقتصادية متى مست بالمصلحة التي يحميها المشرع والتي تتعلق باقتصاد الدولة وأموال الشعب كافة والوسائل اللازمة للحفاظ عليها وضمان استقرار الاقتصاد ونموه دون أي تلاعب، وهذه المصلحة تتطلب عناية ورعاية أكثر من الحفاظ على المال الفردي.[3]

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية

نظرا لتعدد التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية، تتجلى لنا عدة خصائص ومميزات تنفرد بها عن باقي الجرائم. فكل جريمة اقتصادية في دولة ما تتميز بخصائص تختلف في أغلبها مع جريمة اقتصادية في دولة أخرى، لذا سنحا ول أن نذكر أهم الخصائص التي تتمتع بها مثل هذه الجرائم والتي تصب كل المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الاقتصادية فيها، والتي تتمثل في ارتباطها بالمال العام(الفرع الأول) وأنه يتم تحريكها عن طريق الدعوى العمومية(فرع ثاني).

الفرع الأول: ارتباطها بالمال العام

يختلف مضمون الجريمة الاقتصادية داخل كل دولة فهي مرتبطة بطبيعة التحولات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات الإصلاح التي تشهدها هذه الدول، حيث اتجهت الرأسمالية المصاحبة لعملية الإصلاح نحو سعيها السريع لتكوين الثروة إلى بروز بعض

[1]- فاطمة آيت الغازي، المخالفات الجمركية في إطار الشركات التجارية، مجلة الفقه والقانون، العدد 4 فبراير 2013،تاريخ النشر12فبراير 2013، www.majalah.new.ma . ،3.ص

[2]- محمد خميخم ،مرجع سابق، ص.11.

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة المرجع نفسه، ص.103.

الوسائل غير المشروعة للكسب،[1] فالغاية القصوى من ارتكاب الجريمة الاقتصادية هو الربح والثراء السريع[2] باستعمال هذه الوسائل. فالجريمة الاقتصادية تؤثر على المجتمع بسبب ما تحمله من ضرر فعلي ومباشر أو محتمل على مصلحة اقتصادية وطنية هامة وضرورية لهذا المجتمع [3] فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمال العام المملوك للشعب.

لابد إذن من تحديد مفهوم المال العام وهذا ما نص عليه القانون المدني الجزائري في المادة 688 منه على أنه:" تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثروة الزراعية."

لا تختلف هذه الأموال في الحقيقة عن الأموال التي يمتلكها أفراد الشعب من حيث ماهيتها باستثناء ما يقتضيه تملك الشخص المعنوي العام من خصوصية تتفق وصفة هذه الأموال بل إن هذه الصفة أو التوظيف لهذه الأموال لتلبية الضرورات المتعلقة بالجمهور التي قد تستلزم لها نظاما قانونيا متميزا يوفر حماية أكبر من الحماية المسبغة على أموال الأفراد وذلك لتحقيق الغرض المنشود.[4]

يشكل الاستعمال العام للمال العام أساس المعاملات الاقتصادية، وبالتالي يؤدي إلى الاحتكاك المستمر بسلوكيات المجتمع وينتج عن ذلك تفكير القائم بالتسيير والمحافظة على

[1]- سيد شوريجي عبد المولى ، مرجع سابق، ص5..
[2]- منور أوسرير / بوذريع صليحة ، مرجع سابق، ص3..
[3]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.53.
[4]- أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين-، 2006، ص9..

الأموال العامة،[1] إلى التعدي عليها وبالتالي التعدي على اقتصاد الدولة مشكلا بذلك إحدى أنواع الجرائم الاقتصادية. وحتى يعتبر المال من الأموال العامة لابد من توافر شروط هي:

1- شرط تملك الدولة لهذا المال: يتحقق بمجرد دخوله في الذمة المالية لأحد الأشخاص العامة الإقليمية أو المرفقية التابعة للدولة.

2- تخصيص المال العام لاستعمال عام: فالاستعمال حق لجميع الأفراد دون تحديد وعلى قدم المساواة.

3- تحقيق النفع العام.[2] وعلى هذا لا يجوز التصرف أو اكتساب المال العام بالتقادم ولا الحجز عليه.

الفرع الثاني: تحريكها عن طريق الدعوى العمومية

تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم دون غيرها ولا تحرك الجرائم إلا في الأحوال المبينة في القانون.[3]

تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون."

تعتبر النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في ممارسة الدعوى العمومية بوصفها نائبة عنا المجتمع وأمينة على مصالح دعواه ويبقى لها تقدير مصلحة المجتمع في الإثارة من عدمها.[4]

[1]- دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، باتنة ،دفعة 2000/1999، ص.42.
[2]- بن قلة ليلى ، مرجع سابق، ص.44.
[3]- محمد خميخم ، مرجع سابق ص.81.
[4]- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة فاتر للسياسة والقانون، عدد 7 جوان 2012، ص.97.

لقد خول المشرع الجزائري سلطة البحث والتحري وجمع الاستدلالات من اختصاص الضبطية القضائية في الجرائم الاقتصادية وتبلغ بدورها النيابة العامة بالنتائج التي توصلت إليها للنيابة العامة. ورغم السلطات والامتيازات التي منحها القانون للنيابة في تحريك الدعوى العمومية في مختلف الجرائم إلا أنه أجاز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية وفقا لشروط حددها القانون كما جاء في المادة2/1 قانون الإجراءات الجزائية، ففي مجال الجرائم الاقتصادية تكون الإدارة في أغلب الأحيان الطرف المضرور فيها.

وعليه فالنيابة العامة تلقى منافسة من طرف الإدارة فيما يخص إثارة الدعوى العمومية ودور الإدارة هنا يبرز أكثر ضرورية استقلالية الجريمة الاقتصادية إذا علمنا أن إثارة الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية لا يمكن أن تتم دون شكوى مسبقة من طرف الإدارة أو طلب أو إذن ولكن الإدارة لا يمكنها أن تمارس صلاحية مباشرة الدعوى العمومية إلا بناءا على نص قانوني يخولها هذه الصلاحية[1] ومثال ذلك ما نصت عليه بعض القوانين الاقتصادية من عدم جواز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى أو طلب من الجهة المختصة بذلك وهذه من القيود الواردة على سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية.[2]

[1]- المرجع والموضع نفسه.
[2]- محمد خميخم ، مرجع سابق، ص.81.

المبحث الثاني: الجرائم الاقتصادية القابلة للمصالحة الإدارية

ترتبط الجرائم الاقتصادية ارتباطا وثيقا بالسياسة الاقتصادية للدولة وكل دولة لها سياستها الخاصة من حيث تسليط العقوبة على الجرائم التي تمس باقتصادها فلها بذلك عدة وسائل تتم عن طريقها حل المنازعات المتعلقة بمثل هذه الجرائم فهي مخيرة بين اللجوء إلى القضاء وإعمال نظام العدالة الجنائية وإما عدم اللجوء إلى القضاء وإعمال نظام العدالة الصالحية.

لقد تباينت المواقف الفقهية حول مدى قابلية الأخذ بنظام المصالحة الإدارية، فمنهم من رفضوا هذه الفكرة مؤسسين هذا الرفض على عدة حجج فيما رأى جانب من الفقه بأن مثل هذا النظام فيه مصلحة لهم وأنه طريق سهل وغير معقد مثل الطريق القضائي مؤسسين بدورهم هذا التأييد على عدة حجج وبما أن أغلب التشريعات أخذت هذا النظام فإننا سنحاول أن ندرس التطور التاريخي له في التشريعات المقارنة بالإضافة إلى تحديد الجرائم الاقتصادية التي تجوز فيها المصالحة الإدارية لأنه من غير المعقول أن تخضع جلّ الجرائم إلى مثل هذا النظام فتخترق بذلك إحدى خصائص القاعدة القانونية وهي الردع العام والردع الخاص من خلال الجزاء القانوني، فسنفصل في هذه النقاط من حيث تباين الآراء حول المصالحة في المطلب الأول ومشروعيته في المطلب الثاني وفي الأخير نحدد الجرائم القابلة للمصالحة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الجدل القائم حول مدى فاعلية نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية.

نتيجة لظاهرة التضخم العقابي وعدم قدرة الدولة على التحكم في هذه الظاهرة اتجهت معظم السياسات الجنائية إلى تشديد العقاب على المخالفين من جهة في حين انتهجت التشريعات الأخرى في إطار سياستها العقابية إلى التخفيف من العقاب فيما يحقق مصلحة الدولة و المجتمع من خلال نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية، ورغم أن مؤيدي هذا النظام

أكثر إلا أنه وكأي نظام آخر له منكروه ورافضوه. لذا سنتعرض للآراء الفقهية الرافضة للصلح في الجرائم الاقتصادية في الفرع الأول، ثم الآراء المؤيدة له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاتجاه الرافض لنظام التصالح

قد يكون التراضي والصلح متصور أو مقبولا في الدعوى المدنية، أما الدعوى العمومية فتقام من قبل المجتمع على من تجرأ وانتهك قواعده الأساسية، وتشريعاته العقابية، والنيابة العامة ممثلة عن المجتمع في إقامة دعوى الحق العام ومباشرتها إلا في ما عدا الأحوال المبينة قانونا .وعندما تحرك هذه الدعوى فإن النيابة العامة غير مخيرة في تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها، فأعضاء النيابة العامة ليسوا هم أصحاب الدعوى الجزائية وإنما هم موكولون فقط في ملاحقتها أمام القضاء فلا تقبل منهم التصالح ولا التنازل عن الدعوى.[1] و المجتمع وحده صاحب الشأن في إيقافها أو إسقاطها.[2]

هذا الاتجاه يقوم على عدة حجج تدعم رفضهم لنظام الصلح منها ما هو فلسفي(أولا) ومنها ما هو قانوني(ثانيا).

أولا: الحجج الفلسفية الرافضة لنظام التصالح : تدور هذه الحجج بين مبدأ المساواة أمام القانون والعدالة من جهة وبين هدر مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى.

1/الصلح الجنائي يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد:

" يرى هذا الاتجاه أن الصلح الجزائي وجد لحماية الأثرياء إذ أنهم يستطيعون دفع مقابل مادي للعقوبة التي من الممكن إيقاعها عليهم، ولذا فإنهم ينجون من العقاب بواسطة نقودهم بعكس الفقراء الذين لا يجدون هذه النقود لدفعها وإجراء المصالحة بناء عليها.[3]ولا

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة ،مرجع سابق،ص288 .
[2]- سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص.33.
[3]- أنور محمد صدقي المساعدة، ،الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية،دراسة مقارنة،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 24،العدد الثاني، 2008،ص.106.

يكون أمامهم من سبيل إلا تحمل ألم العقوبة؛[1] أو بمعنى آخر يمكن للمتهم التخلص من موقف الاتهام أو مما قضي به عليه من عقوبة سالبة للحرية أو سالبة الحق في مزاولة النشاط الاقتصادي بالاعتماد على كون المخالف ثريا أو معدما.[2]

فالفقراء إذا لا يستطيعون سوى قبول تحريك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات العادية وإن كان الفقير قد ارتكب جريمة يستحق أن يعاقب عليها فإنه يتعين أن يتم محاكمته في ذات الظروف التي يحاكم في ظلها غيره من الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم مماثلة، فالصلح الجنائي يعتبر نوعا حديثا من العدالة الجنائية تقترب وبشدة نحو العدالة السلعية أو عدالة السوقjustice marchande وهذا النظام يصيب القانون الجنائي في مقتل حيث ينحدر به نحو عدالة جنائية فاسدة justice corrompue .[3]

ومما يزيد الشك جعل الاختصاص للسلطة الإدارية المختصة لإبرام الصلح الجنائي حيث يمكن للإدارة إبرام الصلح مع بعض المخالفين وقد تمتنع عن إجراء الصلح مع مخالفين آخرين، حتى لو كان الأطراف المخالفين في بعض الأحيان في مراكز قانونية متماثلة وفي ذلك استبداد من جانب الإدارة.[4]

إن الصلح الجنائي يعدّ وسيلة للاعتداء على المبدأ الدستوري الذي يقرّ أن المواطنون متساوون أمام القانون.[5]

2/**الصلح الجنائي يهدر بمبدأ الفصل بين السلطات:** يرى البعض أن الصلح في القوانين الاقتصادية يمثل اعتداءا على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب ،بحيث يتعارض مع المبادئ العامة في الإجراءات القانونية والدستور والقول بأن الشخص يعدّ مذنبا على الرغم

[1]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.117.
[2]- سعادي عارف محمد صوافطة المرجع والموضع نفسهما.
[3]- بوالزيت ندى ، الصلح الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم لجنائية، جامعة منتوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة،2009/2008، ص.80.
[4]- سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص ص.33،34.
[5]- بوالزيت ندى ، المرجع والموضع نفسه.

من عدم إدانته من خلال محكمة مستقلة وإجراءات منصفة كافلة لحقوق الدفاع،[1] ووجود قاضي مستقل ومحايد.[2]

فالعقوبة لا يمكن فرضها إلا بشروط احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ ضرورة العقوبة واحترام حقوق الدفاع، فلهذا يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن جميع صور الصلح الجنائي تمثل خروجا على مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والمحاكمة حيث يسمح الصلح لجهة الاتهام بأن تنهي الدعوى الجنائية دون تدخل من قبل قضاء الحكم.[3]

ثانيا: الحجج القانونية الرافضة لنظام الصلح

يستند هذا الرأي على حجج قانونية تعبر عن رفضهم لهذا النظام تتمثل فيما يلي:

1/الصلح الجنائي يتعارض مع أغراض السياسة العقابية: ينتقد هذا الجانب من الفقه هذا النظام لكونه إهدار لأهداف العقوبة الأصلية والتي تتمثل في الردع الخاص والردع العام، حيث أن الردع الخاص لن يتحقق ما دام المتهم الثري يكتسب أموالا طائلة من وراء جرائمه الاقتصادية وهذا يمكنه من سداد مبلغ التصالح بسهولة للجهة الإدارية وبالتالي فهو لن يترك طريق هذه الجرائم[4].فالردع الخاص يقتضي أن يقف المتهم علنا في موقف الاتهام وأن يصدر ضده حكم يسجل عليه في صحيفة السوابق[5]، وهذا حتى يًمتنع الجاني من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة.[6]

وبالتالي فهذا الردع يهدف إلى ردع مرتكب الجرم في حد ذاته كي يعرف أن القانون يحكم نواحي الحياة كافة وأن يد العدالة لابد أن تطالبه وأن توقع العقوبة عليه جزاءا لما

[1]- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع نفسه، ص.35.
[2]- ايهاب الروسان، مرجع سابق، ص.99 .
[3]- ب والزيت ندى ، المرجع نفسه ص.81.
[4]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.118.
[5]- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية،مرجع سابق، ص.296.
[6]- بو الزيت ندى ، مرجع سابق، ص.81.

اقترفته يداه[1].فإذا تم التصالح معه بمجرد أن يدفع ثمنا مقابل الإفلات من العقوبة فإنه لن يذوق مرارتها وألمها، لذا سيعود إلى ارتكابها من جديد ما دام أنه يدفع ثمنا حتى لا تنفذ العقوبة عليه ويفلت من العقاب وكل ذلك دون تردد. وأما فيما يخص الردع العام فهو أيضا لن يتحقق كذلك، لأن العامة لن يعلموا بالمبالغ المالية التي دفعها الجناة في جرائمهم في حجرات مغلقة وبعيدا عن علنية ساحات القضاء وهذا يؤدي في نهاية المطاف إلى الوصول إلى نتيجة مؤداها أن العامة لن يشعروا بأن الجرائم الاقتصادية من الجرائم الخطيرة التي يجب تجنبها.[2]

فنظام الصلح إذا يشجع على ارتكاب الجرائم الاقتصادية بلا مبالاة وبحرية، مما يشكل هذا خطر على السياسة الاقتصادية وتؤدي بها إلى التدهور وكثرة الجرائم في هذا الميدان. وبالتالي فإن نظام الصلح الجنائي يجرد القانون الجنائي من أغراضه الأساسية المتمثلة في الردع الخاص والعام.[3]

2/**الصلح الجنائي يحرم المتهم من الضمانات القضائية:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن الصلح الجنائي يعصف بالحقوق والضمانات المقررة للمتهم في الدعوى الجنائية لاسيما حق الدفاع، فالقاعدة أن العقوبة لا توقع إلا بناءا على حكم وإن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه، وهذا يتيح للمتهم محاكمة يستطيع من خلالها القاضي أن يقرر ما إذا كانت أدلة الإدانة ثابتة في حق المتهم فيحكم بإدانته أما إذا كانت أدلة الإدانة غير ثابتة فإنه يحكم ببراءته.[4]وبالتالي فهو يحرم المتهم من مبدأ عام وهو مبدأ قضائية العقوبة بمعنى لا توقع عقوبة على المتهم إلا من خلال السلطات القضائية.[5]

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية ،مرجع سابق، ص.106.
[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع والموضع نفسه.
[3]- بو الزيت ندى ، المرجع نفسه ص ص.82،83.
[4]- بوالزيت ندى،مرجع سابق، ص.82.
[5]- سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص.37.

3/**الصلح الجنائي لا يعتدّ بإرادة المتهم:** يرى هذا الاتجاه أن الجاني يتصرف تحت التهديد بمباشرة الدعوى العمومية فإرادته ليست حرة والمتهم ينصاع كرها إلى إجراء الصلح تهدف التحرر من صفة المتهم وحفظ سمعته أمام المجتمع وذلك بدفع مبلغ الصلح.[1]

وخلاصة القول حول هذا الاتجاه يقول العميد carbonnier بأن العقوبة أصبحت منفصلة عن الجريمة أي أن العقاب أصبح مقررا لغايات جنائية بحتة ولتعبئة خزينة الدولة ولم يعد مقرر للزجر.[2]

ثالثا: الانتقادات التي وجهت لهذا الاتجاه : ذهب العديد من الفقهاء للرد على الاتهامات التي وجهت لنظام الصلح وهذا الفريق من مناصري فكرة الصلح في الجرائم الاقتصادية ومن بين الدعائم التي وجهت تقييدا للانتقادات السابقة الموجهة لهذا النظام نذكر ما يلي:

1/ فيما يتعلق بالإخلال بمبدأ المساواة.

رد هذا الاتجاه على الاتهام الذي وجه لنظام الصلح بأنه يخل بمبدأ المساواة، إن فكرة المساواة في محتواها ليست مساواة حسابية وإنما مساواة أمام القانون فحسب.[3]

فالمشرع يملك سلطة تقديرية وفق مقتضيات الصالح العام ووضع شروط موضوعية تتحدد من خلالها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون.[4]

أما فيما يتعلق في إمكانية تعرضهم لجزاء جنائي يمكن تجنبه بدفع مبلغ مالي يمكنهم في كل الأحوال توفيره من خلال رأس المال والذي كان أساسا للمخالفة القانونية، فالمخالفون

[1]- بوالزيت ندى، المرجع نفسه، ص.83.
[2]- ايهاب الروسان، مرجع سابق ص.116.
[3]- بوالزيت ندى ، مرجع سابق، ص.83.
[4]- سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص.34.

هنا وإن كانوا غير متساوون في القدرات المالية إلا أنهم متساوون في امتلاكهم لرأس مال يمكن أن يقتطع منه جزء للتصالح مع الإدارة وبالتالي تجنبهم الخضوع لجزاء جنائي.[1]

هب البعض إلى اعتبار أن غرامة الصلح لا تحل محل عقوبة سالبة الحرية في أغلب الأحيان بل تحل محل عقوبة مالية وخصوصا أن أغلب الجرائم الاقتصادية هي من الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وأنه يمكن للمشرع أن ينص في التشريع على ألا تقل الغرامة عن مبلغ معين.[2]

إن القول بأن الصلح الجنائي يخل بمبادئ العدالة ويقترب إلى عدالة السوق فإنه يمكن الرد على ذلك بأن المشرع الجنائي يهدف من إجازة الصلح في بعض الجرائم إلى تحقيق أهداف اجتماعية ونفعية واقتصادية تلك الأهداف لا يمكن تحقيقها عبر العدالة الجنائية التقليدية التي ترتكز على الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية والعقاب المستمدة من الأحوال الأولية للقانون الجنائي وهذا لاختلاف الفلسفات التي تقوم عليها السياسة الجنائية المعاصرة.[3]

إن السلطة التقديرية للإدارة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء الجنائي، والقول بأن الصلح في الجرائم الاقتصادية يؤدي إلى تحكم السلطة الإدارية واستبدادها مبالغ فيه، فالتحكم مرفوض وهو كل شيء لا يتفق مع مقتضيات العقل والمنطق.[4]

"الصلح الجنائي من الإجراءات غير القضائية التي يقوم على مبدأ الرضائية في الإدارة الحديثة للعدالة الجنائية، ولهذا فلا مجال لإثارة فكرة العدالة الجنائية حيث لا يخلّ الصلح بالنظام العام، فالمتهم يطلبه برضائه ووفق الأسس والقواعد القانونية."[5]

[1]- بوالزيت ندى ، المرجع والموضع نفسه.
[2]- سعادي محمد صوافطة، المرجع والموضع نفسه.
[3]- بوالزيت ، المرجع نفسه ص ص.83،84.
[4]- سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص.34.
[5]- بوالزيت ندى، مرجع سابق، ص.84.

نخلص إلى أن الصلح الجنائي بكافة صوره يستند إلى نصوص جنائية تجيزه وتلك النصوص تتسم بالعمومية والتجريد، ولهذا فإن مظنة الإخلال بمبدأ المساواة تكون نادرة الحدوث.[1]

2/فيما يتعلق بإهدار الصلح الجنائي لمبدأ الفصل بين السلطات: هذا النظام لا يخالف مبدأ الفصل بين السلطات أي لا يعني الفصل التام، وإنما هناك علاقة تكاملية بين السلطات الثلاث وأن تقوم العلاقة بينهما على التعاون. ومن المعلوم أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة ومن الملاحظ في الأنظمة السياسية المعاصرة طغيان إحدى السلطات على باقيها ومنها تزايد دور السلطة التنفيذية (الإدارة) في المجال التشريعي.[2]والقول بأن الصلح الجنائي يهدر مبدأ الفصل بين السلطات يتحقق عندما توقع بمناسبة هذا الإجراء عقوبة سالبة للحرية هذه الأخيرة لا يجوز توقيعها إلا من خلال السلطة القضائية، ولكن الصلح الذي تعرضه النيابة العامة أو الإدارة لا يعدو أن يكون مجرد اقتراح منها ومن ثم تختلف عن السلطة التي يمنحها القانون للقضاء.[3]

3/**فيما يتعلق بتعارض الصلح مع أغراض السياسة العقابية:**إن تعارض الصلح مع أغراض العقوبة هو تعارض ظاهري فقط، إذ أن معنى العقوبة موجود في المبلغ الذي يدفعه المتهم في مقابل إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، وهذا يعتمد بصفة أساسية على تقدير المشرع لمدى جسامة الجرائم التي يمكن أن يطبق عليها هذا النظام بالنظر لما يقع في سبيل ارتكابها من خطأ، وما يصيب المصلحة الاجتماعية من ضرر هذا فضلا على أن نظام الصلح لا يطبق إلا على الجرائم التي تسبب ضررا كبيرا للمجتمع،[4] وإذ أن مبلغ الغرامة لا يحل محل عقوبة سالبة للحرية بل يحل محل عقوبة مالية إذ أن الإنقاص من الذمة المالية في حد ذاته عقوبة، بالإضافة إلى أن الاعتداد بالعود في بعض صور الصلح

[1]- المرجع نفسه، ص.83.
[2]- سعادي محمد صوافطة، المرجع نفسه، ص.36.
[3]- بوالزيت ، المرجع نفسه ص.84.
[4]- سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص ص.38،39.

يعتبر سببا لعدم السير في إجراءات الصلح فضلا على أنه في الحالات التقليدية لرفع الدعوى العمومية يبقى هناك احتمال عدم معرفة الجاني وهذا ما يجعله لا يرتدع من العقوبة.[1]

أما فيما يخص تحقق الردع العام فالسياسة الجنائية السليمة لا تسعى للعقوبات القاسية وإنما هي تأكيد وتبصير من المشرع للكافة بعاقبة الجرائم السيئة، فعقوبة الغرامة تتناسب مع الجرائم المقررة لها والتي تتميز بكونها جرائم بسيطة لا يكشف ارتكابها عن خطورة إجرامية لمرتكبها مما جعل معظم التشريعات ترفع عنها صفة التجريم وتعتبرها مخالفات إدارية يعاقب عليها بجزاءات إدارية ومالية توقعها الإدارة.[2]

4/فيما يتعلق بحرمان نظام الصلح المتهم من الضمانات القانونية:

يرد جانب من الفقه بالقول أن هذا النظام يقوم على اعتبارات الملائمة التي تبدو في عدم جدوى إضاعة الوقت والجهد إزاء من يرضى بمحض إرادته تحمل المسؤولية عما صدر عنه من أعمال مخالفة للقانون،ونظام الصلح لا يبتغي الصالح العام فقط، بل يعود بالنفع على المخالف،[3] إذ أن المشرع قد ترك للمتهم ضمانة هامة تتمثل في حرية القبول فإما أن يقبل هذا الإجراء وتنقضي الدعوى العمومية وإما أن يرفضه وحينئذ تنظر الجريمة وفق إجراءات الدعوى العادية.[4]

5/فيما يتعلق بعدم اعتداد الصلح بإرادة المتهم:

يفند هذا الجانب من الفقه هذه المقولة باعتبار أن المتهم يملك قبول أو رفض الصلح وفقا لمصلحته، فإن كان واثقا من براءته رفض إجراء الصلح حتى يتمكن من إثباتها عن

[1]- بوالزيت ندى ، مرجع سابق، ص.85.
[2]-المرجع نفسه، ص.84.
[3]- سعادي محمد صوافطة، المرجع نفسه، ص.37.
[4]- بوالزيت، المرجع والموضع نفسه.

طريق الدعوى العمومية إذا اقترن الفعل بمصلحته في إجراء الصلح حيث يصل إلى حل النزاع عن طريق دفع مبلغ من المال.[1]

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لنظام الصلح في الجرائم الاقتصادية .

نظرا لكثرة الانتقادات الموجهة للاتجاه الرافض لفكرة الصلح في المواد الجنائية، ونظرا أيضا لما يحمل نظام الصلح من مزايا وأهداف متعددة ومتنوعة اضطرت العديد من التشريعات إلى تبني هذا النظام إما بالنص عليه في قانون العقوبات الاقتصادي أو النص عليه استثناء في نصوص أخرى في قوانين خاصة متعلقة بقانون العقوبات.واستند هذا الجانب من الفقه في تأييد رأيه فيما يخص بنظام الصلح من خلال إبراز مزاياه وفوائده التي قد لا يصل إليها الحكم القضائي بإجراءات الدعوى العادية أو التقليدية،[2] وبالتالي أصبح نظام الصلح من الأنظمة البديلة عن العدالة الجنائية وهذه المزايا أو الأهداف تتمثل فيما يلي:

أولا: المزايا الاجتماعية

يعني مصطلح Restaurare اللاتيني المشتق منه تسمية العدالة التصالحية إعادة البناء والإصلاح وإعادة التجديد c'est relatir,repare,renouveler فالصلح إذا يسهم في إشاعة الأمن والسلام والاستقرار بين أفراد المجتمع ذلك أنه يستأصل الثأر بين الخصوم،[3] بحيث أنه يعمل على امتصاص غضب المجني عليه[4] ويؤدي إلى التآلف بين القلوب المتناثرة ويضع حدا لما تتركه السلطة القضائية من أحقاد وضغائن[5] والإحساس بالاستخفاف فإن استمرار هذه الوضعية من شأنه أن يولد في نفسية الضحية عودة تولد الثأر القديم وهذا يخيف المجتمع حاليا أمام فشل معالجة إستراتيجية الأذية التي يتوجب الأمر الكشف عنها

[1]- بوالزيت ندى، المرجع والموضع السابقين.
[2]- المرجع نفسه، ص.68.
[3]- سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص.04.
[4]- بوالزيت ندى ، المرجع والموضع نفسه.
[5]- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع والموضع نفسه.

سعيا لتفادي الثأر الأكثر عميا، وذلك لا يتأتى إلا بالتأكيد على حقيقة الخصومة الجنائية برؤى جديدة تعود إلى النظرة الإنسانية للضحية، وكذا النظرة الاجتماعية بالنسبة للجاني وكافة الأطراف من أجل إرساء السلم الذي يقتضيه المجتمع وتحقيق الانسجام الاجتماعي.[1]

فالمشرع عن طريق الصلح في الجرائم الاقتصادية يتبع سياسة نزع العقاب التي تسعى لإضعاف رد الفعل الاجتماعي وإكسائه طابع التسامح في المعاملات المحدودة بحيث أصبح وسيلة علاجية[2] تنهي النزاع الجنائي بالطرائق الودية،[3] وهذا ما لا تستطيع الإجراءات التقليدية بما تفرزه من أحكام جنائية تحقيقه، حيث أنها لا تورث سوى الحقد والضغينة بين الأفراد وزيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية[1]. بحيث أن الحكم القضائي قد يشعل الأحقاد وذلك أن المحكوم عليه وإن ارتضى بالحكم القضائي بالظاهر إلا أنه في نفس أعماقه يتربص ويحقد على المحكوم له وبالتالي فإن الصلح يحقق مصلحة الدولة في إزالة الاضطرابات.[2]

وما أعطى قوة لنجاح العدالة التصالحية هو حسن توزيع الأدوار فالدولة مسؤولة عن استتباب الأمن والمجتمع مسؤ ول عن السلم الاجتماعي إلى جانب أن هذه العدالة تسعى للدفاع على فكرة تلاقي الأطراف ووضع حد للتهميش والاستخفاف المعروف عن النظام التقليدي الذي ينظر للعار بمنظار الخزي والإذلال في حين العدالة التصالحية تراه بمنظور إعادة الإدماج.[3]

فالعقوبة بمنظور العدالة الجنائية التقليدية هي تلك العقوبة المخجلة في حين العقوبة في العدالة التصالحية هي تحمل الجاني المسؤولية وذلك بتأنيب رسمي لدناءة فعله

[1]- بوالزيت ندى ،المرجع والموضع السابقين.
[2]- سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص.41.
[3]- بن النصيب عبد الرحمن ، المرجع والموضع نفسه.

المرفوض اجتماعيا، فالعدالة التصالحية ليست عدالة الجرم أو الجاني أو الضحية وإنما هي عدالة ترابطية(وصل العلاقات).[1]

وخلاصة القول :

1/أن العدالة التصالحية عدالة أكثر إنسانية وتسعى إلى هدف ثلاثي: الأول؛ إعادة الإدماج الاجتماعي للجاني، والثاني؛ جبر وإصلاح أضرار الضحية(وهذا ما خلص إليه مؤسس

العدالة التصالحية Howard Zehr في كتابه changing lensesسنة1990) والثالث إرساء وتعزيز السلم الاجتماعي وذلك من خلال برامج وقاية ضد ظاهرة الإجرام والتي غدت حقا بعيدة عن أي وهمويتجلى البعد الإنساني في أنه حتى بعد انتهاء الخصومة الجنائية يمكن استمرار الحوار بين الضحية والجاني سعيا للتخفيف من المعاناة الناجمة عن الفعل الجرمي(قضية الزوجينchenu).[2]

2/كما يمكن نظام الصلح الجنائي المتهم من تجنب الآثار المترتبة عن حكم الإدانة وانقضاءه،[3] فالصلح يجنب المتهم الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية، ومن ثم لا يواجه مشكلات اجتماعية تحول بينه وبين الاندماج في المجتمع ،[4] بحيث أن هذا النظام يجنب الجاني المثول أمام القضاء ويحميه من قسوة العقوبات المقررة قانونا.[5]

3/يساعد نظام الصلح الجنائي في مثل هذه الجرائم الأفراد في الانصراف إلى أعمالهم وانشغالاتهم تهدف تطوير حياتهم ومن ثم تطوير المجتمع بأسره.[6]

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص.368،367.

[2]- بن النصيب عبد الرحمن،مرجع سابق ،ص.370: (قضية الزوجينchenu بفرنسا واستمرار حوارهما مع قاتل ابنهما والذي أثمر عن إفصاح القاتل بالتخلي عن المنظمة النيونازية التي كان ينتمي إليها وهذا ما أدخل ارتياحا في نفسيهما وكأنه أعاد لهما ابنهما).

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص.288.

[4]- سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص.41.

[5]- أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي، مرجع سابق، ص.110.

[6]- بوالزيت ندى ، مرجع سابق، ص.86.

ثانيا: المزايا الاقتصادية

1/هناك عدد كبير من المستهلكين وعملاء المرافق العامة أو المؤسسات الخاصة لا يمكنهم تحمل نفقات الإجراءات القضائية وتعقيدها ولذلك فهم يؤثرون الوصول إلى تسوية معقولة ليحافظوا على مصالحهم ويقتصدوا في نفقات التقاضي،[1] من تسجيل الدعوى ودفع الرسوم ودفع مبالغ من أجل تنفيذ الحكم في بعض الأحيان وخاصة إذا خسرت الدعوى وذلك بدفع المصاريف القضائية التي تكون في غالبها باهضة الثمن.

2/هذا النظام يخفف العبء عن القضاء ويوفر وقت وجهد المحكمة، كما يجنب الدولة نفقات مالية باهضة تتعلق بإنشاء مؤسسات عقابية لإيواء المحكوم عليهم بعقوبات مالية سالبة للحرية قصيرة المدة. والنفقات اللازمة لرعايتهم اجتماعيا ونفسيا وصحيا أثناء فترة تنفيذ العقوبة وبالتالي توجيه الاهتمام على تطوير الأجهزة العقابية لهذه المؤسسات بأفضل الطرق التي تحقق التأهيل المناسب للنزيل.[2]

3/يهدف الصلح إلى إعادة التوازن الاقتصادي بدون زجر المخالف بل إعادة إدماجه من جديد في الطريق المرسوم لأنه يمثل عونا اقتصاديا خرج عن السياسة الاقتصادية التي ترمي إلى حماية مصلحة صندوق الدولة،[3] لأن الصلح وسيلة للدولة من أجل الحصول على دخل والمحافظة على أموال الخزينة العامة.[4]فكل العناية تولى للحفاظ على المال العام العام والشعب يكون سعيدا في استعادة ماله أكثر من سعادته بإيقاع العقوبة على من أخذ هذا المال.[5]

[1]- محمد حلاق، الأساليب البديلة لحل المنازعات الضريبية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد22، عدد1، 2006، ص.91.

[2]- سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص.40.

[3]- ايهاب الروسان، مرجع سابق، ص.99.

[4]- بوالزيت ندى ، مرجع سابق، ص.87.

[5]- أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية، مرجع سابق، ض.109.

4/وأخيرا يحقق الصلح بالنسبة للإدارة المختصة الحصول على التعويض المناسب من جراء الضرر الذي أصابها من ارتكاب الجريمة دون أن يتكبد مشاق التقاضي وطول الإجراءات وقد يتعذر على الإدارة الحصول على التعويض دون اللجوء إلى الصلح لاحتمال الحكم ببراءة المتهم.[1]

ثالثا: المزايا العملية

الصلح يضمن تعويض المجني عليه دون اللجوء إلى الطريق القضائي وتحمل بطء إجراءاته المعقدة والطويلة المدة وبالتالي يجنب الضحية نفسه احتمال تعذر الحصول على تعويض لاحتمال الحكم ببراءة المتهم أو إعساره بعد المحاكمة نظرا لما أنفقه فيها، بالإضافة إلى أن الصلح يعد احد بدائل العقوبات قصيرة المدة التي تزيد من الظاهرة الإجرامية من خلال الاختلاط بمحترفي الجريمة. فالصلح لا يخدش المكانة الاجتماعية للمتهم ولا تظهر في صحيفة سوابقه، زيادة على ذلك فالصلح يحد من المشكلات المتعلقة بتنفيذ الأحكام في حالة الهروب وخاصة بعد سقوط العقوبة بمضي المدة مما يؤدي إلى العود. والصلح يضمن إدارة جيدة للعدالة فهي وسيلة فعالة وسريعة لحل المنازعات في بعض الجرائم التي تتسم بضخامة العدد وقلة الخطر والأهمية.[2]

وكخلاصة فان نظام العدالة التصالحية يحقق العديد من الأهداف والمبادئ الدستورية والجنائية فمزاياه تفوق بكثير مساوئه، مما جلب أنضار العديد من الدول إلى تبني هذا النظام فهو يخفف العبء عن القضاء وهو يعد بحق نموذج بسيط لقضاء معتدل وسريع.[3]

[1]- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع نفسه، ص.41.
[2]- بوالزيت ندى ، مرجع سابق، ص،78 وما يليها.
[3]- المرجع نفسه، ص.90.

المطلب الثاني: مشروعية المصالحة

عرفت اغلب التشريعات نظام المصالحة(الصلح) والتي رأت فيها الملجأ لتصليح نظامها العقابي بالانتقال من سياسة العدالة الجنائية إلى العدالة التصالحية، فسنتناول هذه المشروعية ومكانتها في الشريعة الإسلامية ثم في التشريعات الوضعية.

الفرع الأول: نظام المصالحة في الشريعة الإسلامية

إن موضوع الصلح الجنائي موضوع حديث قديم في ذات الوقت، فإذا كانت التشريعات المختلفة قد أخذت به حديثا، فقد عرف في الشريعة الإسلامية منذ أكثر من 41 قرنا.[1] لذا سنذكر وبإيجاز بعض الأسس التي تؤكد مشروعية نظام الصلح وذلك من خلال بعض السور والأحاديث التي جاءت تدعيما لهذا النظام من القران الكريم والسنة النبوية.

أولا: الصلح في القرآن الكريم

لقد ورد مصطلح الصلح في القرآن الكريم 175 مرة مما يدل على أهمية ومكانة الصلح في الشريعة الإسلامية. ويجد الصلح سنده في القرآن الكريم[2] .

من خلال الآتي:

قوله تعالى{ فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم}[3]. وقوله تعالى{وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين"9" إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون}[4].

[1]- المرجع نفسه، ص9..
[2]- بوالزيت ندى،مرجع سابق، ص.10.
[3]- سورة البقرة، الآية 182، ص.28.
[4]- سورة الحجرات، الآية 9-10، ص.516.

فالصلح من واقع الآيات الكريمة من القواعد الإسلامية لحماية المجتمع الإسلامي من التفكك والتفرقة، لذلك حثت الآيات على التدخل للإصلاح بين المسلمين المتقاتلين لأن ذلك هو طريق الفوز والنجاح ولاشك أن الإصلاح بالعدل هو الذي يحقق الإنصاف ويزيل الأحقاد من المجتمع الإسلامي وهذا يدل على مشروعيته للصلح وعظيم منفعته.[1]

ثانيا:الصلح في السنة النبوية:

جاءت عدة أحاديث تدل على مشروعية الصلح ومن بينها ما يلي:

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال{من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وما صالحوا عليه فهو لهم}[2] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{الصلح جائز بين المسلمين}[3].

نخلص إلى أن نظام الصلح في الشريعة الإسلامية كان السباق لإرساء العدالة التصالحية بين الناس.

[1]- بدر نجيت المدرع، حق المجني عليه حال الصلح، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير ،2007، ص ص.53-36.

[2]- سعداوي محمد صغير ، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، ،دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية،بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الانثروبولوجيا الجنائية،كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان2010/2009، ص.387.

[3]-بوالزيت ندى ، المرجع نفسه، ص.11.

الفرع الثاني: الصلح في التشريعات الوضعية

سندرس نظام الصلح في التشريع الفرنسي، المصري و الجزائري كإحدى النماذج من التشريعات الوضعية.

أولا: الصلح في التشريع الفرنسي:

يعد القانون الفرنسي النموذج الأمثل للتشريعات اللاتينية التي تطبق نظام الصلح الجنائي ويرجع ذلك إلى أنه يمثل المصدر الرئيسي الذي استقت منه أغلب التشريعات اللاتينية نظمها.[1]

قبل الثورة الفرنسية بقرون جرت محاولات عديدة لإقامة نظام سياسي وعدالة في أوربا، ولعل أولها جمهورية فلورنسا الايطالية ومنها ثورة "ريندسو" لعام 1347 والتي أجمع المؤرخون أنها بداية النهضة فكان **ريندسو** يقيم العقاب على الراهب وعلى البارون معا بالإعدام إذا ارتكبا نفس الجرم، وللصلح أنشأ **ريندسو** محكمة للصلح وفقت في بضعة أشهر بين المتخاصمين في 1800 نزاع فأقام وجهي العدالة "العقوبة والصلح".[2]إلا أن المشرع الفرنسي قد توسع بالأخذ هذا النظام في القوانين الخاصة منذ القرن الثامن عشر (بعد الثورة الفرنسية) في التشريعات الضريبية والجمركية.[3] كما نص المرسوم التشريعي المؤرخ في 82 ديسمبر1926 على الغرامة الجزافية في حالة المخالفات الخاصة للائحة المرور، وقد اتسع هذا النظام حتى شمل مخالفات لائحة السكك الحديدية سنة 1934 ثم سنة 1935 بموجب المرسوم التشريعي الصادر في 03 أكتوبر 1935، ثم في قانون تحقيق الجنايات 1952، ثم نص قانون الإجراءات الجنائية في 1958 على غرامة

[1]- بوالزيت ندى،مرجع سابق، ص.18.
[2]- مروان شريف القحف، العدالة التصالحية لدى النيابة العامة والضابطة العدلية في التشريع الجزائي السوري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،ص.136.
[3]- أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية، مرجع سابق، ص.103.

الصلح... إلا أنه عاد وألغى نظام غرامة الصلح بموجب القانون الصادر في 3 يناير 1982.[1]

وفي مطلع التسعينات ابتدع القضاء الجزائي الفرنسي حلا أصبح –بعد تعثر– قانون المصالحة أو التسوية الجزائية الفرنسي الذي يتلخص في منح النيابة العامة دورا فاعلا في رعاية المصالحة الجزائية بين الجاني والمتضرر من بعض الجرائم، كما أضاف القانون الفرنسي نظام الوساطة 1993. ومنذ ذلك الحين تتابعت النصوص المنظمة والمعدلة لقواعد الوساطة الجنائية ثم بقانون المصالحة الجزائية 1999 أصبح لدى النيابة العامة خيار ثالث غير الحفظ أو إقامة الدعوى العامة وهو المصالحة.[2]

ثانيا: المصالحة في التشريع المصري:

لم ينص على الصلح في قانون تحقيق الجنايات المصري الصادر في 1883 بل نص عليه في الأمر العالي الصادر في 01 يناير 1892 وفي الأمر العالي الثاني الصادر في 41 أكتوبر 1895 اللذين أدمجا في القانون الصادر في 1904 ثم نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 1950، وبقي نظام الصلح معمولا به في بعض القوانين الخاصة لردع المتهم في الجرائم التي ترتكب مخالفة لنصوصها كالحال في القوانين المالية مثل قانون الجمارك لسنة 1963، كما يظهر نظام الصلح الجنائي في نطاق واسع في مجال مخالفات المرور لسنة 1955 الخاص بالسيارات وقانون المرور لسنة 1973.[3]

ونلحظ أيضا محاولات المشرع المصري الذي عدل قانون الإجراءات الجنائية وأجاز بالمادة 81 مكرر الصلح بين المتهم والمجني عليه بالقانون رقم 174 لعام 1998 للتصالح

[1]- بوالزيت ندى ، المرجع نفسه، ص.19.
[2]- مروان شريف القحف، مرجع سابق، ص.137.
[3]- بوالزيت ندى ، الصلح الجنائي، مرجع سابق، ص.20.

على المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، فإذا كان النزاع أمام المحكمة فتقضي ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح.[1]

ثالثا: المصالحة في التشريع الجزائري

إذا كان الأمر الواقع سيتجلي حالة التشريعات العربية عامة من خلال استلهام وتقليد التشريعات الغربية بحكم ظروف خاصة بها عرفتها هذه البلدان، فإن هذا التقليد لم يكن عشوائيا بل يتماشى ومصالح هذه المجتمعات وبشكل يهدف إلى التجديد مسايرة للمقولة " قلد فاستوعب ثم جدد"[2].

من هذا المنظور المشرع الجزائري كغيره أخذ بالنهج العقابي ثم التأهيلي مسايرا في ذلك مراحل التطور الجنائي، وإن كان خطى خطوات معتبرة بشأن العدالة التأهيلية فإنه بخصوص العدالة التصالحية عكسا للأولى فإنه يسير بخطى بطيئة.[1]

إن فكرة المصالحة قديمة في القوانين والتشريعات الجزائية، وإذا كانت فكرة انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة قديمة فإننا نرى أنه نظام استثنائي ولم يشر إليه المشرع الجزائري إلا في مواد محدودة.[2]

إذا كانت القاعدة أن المصالحة جائزة في النزاعات غير الجزائية، إذ لا يجوز المصالحة بين أطراف الدعوى العمومية التي هي ملك المجتمع إلا أنه كاستثناء أجاز المشرع الجزائري المصالحة وبصفة استثنائية في بعض الجرائم التي حددها القانون ووفق شروط محددة سلفا،[3] ومنها الجرائم الاقتصادية التي خصها بإمكانية المصالحة بشأنها والذي يضع حدا للدعوى العمومية سواء قبل أو بعد تحريكها.[4]

[1]- مروان شريف القحف، المرجع نفسه، ص.138.
[2]- بن النصيب عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص374.

لقد كان المشرع الجزائري مترددا بشأن الصلح الجنائي تارة يقبله وتارة أخرى يرفضه،[5] لذا سنعرض فيما يلي لمحة عن المراحل التي مرت بشأنها المصالحة في الجرائم الاقتصادية من حيث جوازها: لقد مرت بثلاث مراحل هي: مرحلة الإجازة/مرحلة تحريم المصالحة/مرحلة إعادة إجازة المصالحة.

1/مرحلة إجازة المصالحة:

وهي مرحلة تمتد من الفاتح جانفي 1963 إلى غاية 81 جوان 1975 ونتيجة لصدور قانون 26-157 المؤرخ في 1962/21/13 الذي أجاز العمل بالتشريع الفرنسي ما عدا الأحكام التي تتنافر مع السيادة الوطنية، استمر العمل بنظام المصالحة الذي كان جائزا،[1] وحدد تاريخ 5 جويلية 1973 كآخر أجل للعمل بالقوانين الفرنسية وهذا أصبح التشريع الجزائي الفرنسي ساري المفعول في الجزائر، وهو التشريع الذي يجيز المصالحة في الدعوى العمومية.[2] حيث تضمن قانون الإجراءات الجزائية عند صدوره في 8 يونيو 1966 المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية حيث بإجراء المصالحة في مواد عديدة، كالجمارك والضرائب والأسعار،[3] والغابات والقنص والصيد والبريد والمواصلات ومخالفات المرور ومخالفات الطرقات.

وتضمن قانون الإجراءات الجزائية فضلا عن ذلك أحكاما تجيز التصالح في المخالفات البسيطة لاسيما تلك التي لا تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس عن طريق دفع غرامة الصلح (المواد 381إلى 391) بالإضافة إلى إجازة الغرامة الجزافية في مخالفات خاصة (المادة 392/)[4]

[1]- سميرة قرقط، المصالحة الجمركية تنفيذها وبطلانها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014/2013، ص.41.

[2]- أحسن بو سقيعة، المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، منتدى الشروق أون لاين: montada.echoroukoline.com/showthread.php?t=79086.

[3]- بوالزيت ندى ، مرجع سابق، ص.22.

[4]- أحسن بو سقيعة، المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ،المرجع والموضع السابقين.

بالإضافة إلى صدور أول نص تشريعي جزائري بشأن جرائم الصرف.[1] بصدور قانون المالية لسنة 1970 بموجب الأمر 69 -107 المؤرخ في 1969/21/13[2] في المادة 35 منه بقولها:" يجوز لوزير المالية أو ممثله أن يتصالح مع مرتكب المخالفة وأن يحدد بنفسه شروط هذا الصلح، ويمكن أن يتم الصلح قبل الحكم النهائي أو بعده". وطيلة هذه الفترة كانت المصالحة تطبق على جميع الجرائم بدون تمييز بينها،[3] إذ نجد أن المشرع الجزائري قد أحدث وثبة بسيكولوجية وذلك اقتداء بالمشرع الفرنسي حيث جعل دوره ايجابي للتقاضي أو الإدارة وهو التوفيق بين الأطراف والتصالح بينهما ويعد هذا الدور من بين المبادئ المستقر عليها في القانون الفرنسي.[4]

2-مرحلة تحريم المصالحة:

وهي مرحلة تمتد من 1975/6/71 إلى غاية 1986/21/92، صدر في هذه المرحلة الأمر رقم 57-64 المؤرخ في 1975/6/71 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-165 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية بالتنصيص صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية،[5] في الفقرة الأخيرة من المادة 6 التي نصت على أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة.[6]

---

[1]- المرجع والموضع نفسه.

[2]- الأمر 96-107 المؤرخ في 1969/21/13،المتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية، العدد110، ص.281.

[3]- سميرة قرقط، مرجع سابق، ص.15.

[4]- عروي عبد الكريم ، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوسائط القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير فرع عقود ومسؤولية، الجزائر 2011، ص.63.

[5]- سلمى فاطمة الزهراء ،جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر حقوق قانون جنائي ،2014/2013، ص.69.

[6]- سميرة قرقط، المرجع والموضع السابقين.

وجاء هذا التحريم بعد اختيار الجزائر للتوجه الاشتراكي الذي ينظر إلى الصلح الجنائي بأنه نظام يحط بهبة الدولة.[1]وفي ظل هذا التحريم صدر قانون الجمارك في 1979/7/12 وكان من البديهي أن لا يتضمن المصالحة مما جعل المشرع يبحث عن بديل لها فاهتدى إلى التسوية الإدارية التي تطورت فيما بعد نحو مفهوم المصالحة.

وإذا كان القانون يشترط لقيامها أن يدفع المتهم إتمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية أو غيرها المرتبطة بالمخالفة، المادة2/265 قانون الجمارك فكانت التسوية مقصورة على المخالف فقط ،وتطورت التسوية في اتجاه المصالحة بصدور قانون المالية لسنة 1983 فلم يعد يشترط المشرع في التسوية أن يدفع المخالف تمام العقوبات المالية مما يوحي بإمكانية التخفيض منها. وفي هذه الفترة صدرت عدة نصوص جزائرية منها قانون الأسعار والأمر 57 –79 المعدل لقانون العقوبات والذي أدرج مخالفة التنظيم النقدي ،وقانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة وقانون المياه وقانون الغابات.

وهكذا لجا المشرع في الأمر رقم 57–73 بشأن الأسعار لنظام غرامة الصلح متفاديا استعمال عبارة المصالحة التي كانت تحت طائلة الحظر، وان كان الهدف واحد وهو انقضاء الدعوى العمومية بدفعها،[2] ونفس الأمر لجريمة الصرف في المادتين 425 و425 مكرر 3 من الأمر رقم 57–74 المؤرخ في 1975/6/17 المعدل للأمر 66–156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات.

3– مرحلة إعادة إجازة المصالحة: تمتد هذه المرحلة من 1986 إلى يومنا هذا، لم يلبث المشرع الجزائري طويلا على موقفه ويظهر ذلك جليا من خلال قانون المرور الصادر في أفريل 1971 المعدل بالقانون رقم 87 –10 المؤرخ في 81 يناير 1978 [3] إضافة إلى

[1]- بوالزيت ندى ، مرجع سابق، ص.23.
[2]- أحسن بو سقيعة ،المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ،المرجع والموضع السابقين.
[3]- بوالزيت ندى ، مرجع سابق، ص.23.

القانون رقم68 –50 [1] المؤرخ في 4 مارس 1986يعدل ويتمم الأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 8 يونيو لسنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بحيث عدل المادة 4/6 منها التي كانت تحرم وتحظر المصالحة في المسائل الجزائية بإجازتها كالتالي كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة. إذن تعتبر المصالحة سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك كما في الحالات التي يسمح فيها لبعض الإدارات العمومية إجراء المصالحة مع المخالفين في مجال المخالفات المتعلقة بأنظمتها.[2]

والحقيقة أن المشرع الجزائري لم ينتظر هذا التعديل لإجازة المصالحة إذ أصدر قانون في 62 ديسمبر 1985 يسمح لوزير المالية التصالح مع الأشخاص الملاحقين من أجل حيازة أرصدة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويل.[3]

كما تجلت هذه الإجازة في القوانين التالية:

– قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 1992/12/18 المادة 265.

– قانون المنافسة 59 –60 المؤرخ في 1995/1/25 المادة 19.

–القانون رقم 40– 20 المؤرخ في 2004/6/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[1]- الجريدة الرسمية لسنة 1986 العدد 01.
[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الجزاءات الجزائية الجزائري، طبعة جديدة منقحة ومتممة، الطبعة الثامنة 2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، ص.29.
[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ،المرجع والموضع السابقين.

-الأمر رقم 69 -22 المؤرخ في 1996/7/9 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.المادة 9 مكرر المعدل بالأمر 01 -30 المؤرخ في 2010/2/26.

-الصلح في مخالفات قانون المرور.

المطلب الثالث: تحديد الجرائم الاقتصادية التي يجوز المصالحة فيها

حتى تكون المصالحة الإدارية سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، لابد أن ينص عليها القانون صراحة، وذلك طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية[1] في المادة 4/6 منه والتي جاءت كما يلي:" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."

يتضح من خلال هذا النص أن المصالحة لا تطبق في جميع الجرائم بل تختص بها جرائم معينة نص عليها المشرع بعبارة صريحة في القانون المجرم لهذه الأفعال ونظم إجراءات تنفيذها، وهذا ما يدفعنا إلى البحث في مجموع الجرائم الاقتصادية التي أجاز القانون المصالحة فيها.

إن استقراء النصوص القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي ولاسيما تلك المجرمة لبعض الأفعال الضارة بالاقتصاد يقودنا إلى إجمال الجرائم التي تجوز فيها المصالحة فيها في أربعة أنواع وهي: الجريمة الجمركية، الجريمة الضريبية، جرائم المنافسة والممارسات التجارية وجرائم الصرف، وغير أن هذه الأنواع الأربعة لا تجوز المصالحة في جميع أفعالها بل إن المشرع خص أفعال منها محددة بجواز المصالحة واستثنى أفعالا أخرى، قبل تحديد هذه من تلك تجدر بنا دراسة كل جريمة على حدا من حيث تعريفها وبيان أركانها.

[1]- جديدي طلال ، ، مرجع سابق، ص.89.

الفرع الأول: الجريمة الجمركية

أولا: تعريفها

سميت بالجرائم الجمركية نسبة إلى حدوثها في مجال عمل إدارة الجمارك أو لمساسها بمصالح تتولى إدارة الجمارك مهمة المحافظة على سلامتها، وتضم تسمية الجرائم الجمركية تحت لواءها مجموعة من الأفعال والنشاطات الآثمة منها ما يصنف جرائم المال ومنها ما هو ماس بالأخلاق والشرف ومنها ما يتعدى حدود الدولة الواحدة، لذلك تباينت مواقف التشريعات في العالم من إعطاء تعريف موحد للجرائم الجمركية[1] بل تفادوه.

وتعرف الجريمة الجمركية بأنها كل فعل مجرم ومعاقب عليه وفقا لقانون الجمارك والذي تتولى إدارة الجمارك محاربتها.

وما يجب توضيحه هو أن مفهوم المخالفات الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها.[2] ونفس التعريف جاء في المادة 240 من قانون الجمارك.

يلاحظ أن محترفي القانون ولاسيما منهم الممارسين الذين يترددون على دور القضاء من قضاة ومحامين على اعتبار الجرائم الجمركية بوجه عام جرائم ذات طبيعة جنحية، ويكفي للتأكد من ذلك أن نلقي نظرة على جداول الهيئات القضائية على مختلف مستوياتها من المحكمة الابتدائية إلى المحكمة العليا فنكشف أن نسبة القضايا الموصوفة "مخالفات" تبلغ 5% في حين الجنح 95% والقاعدة هي أن الجرائم الجمركية مخالفات وخير دليل استعمال المشرع الجزائري هذا المصطلح.[3]

---

[1]-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة نيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2012/2011 ص5..

[2]- القانون رقم89-01 المؤرخ في 1998/8/22 المتضمن قانون الجمارك، م5 مكرر،الجريدة الرسمية، العدد61.

[3]- بورحمون حمود /خلاف فوزي / كريس نبيل ، دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2008/2005، من المقدمة.

المخالفات الجمركية هي منطلق أي منازعة ومصدر لكل تحصيل جمركي تسعى إلى تحقيقه إدارة الجمارك ،ذلك أن الحقوق والرسوم الجمركية تشكل مصدرا ماليا هاما فهي المورد الأول للخزينة العامة في بلادنا خارج المحروقات الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية والتصدي لها ومحاربتها وتسويته بالطرق القانونية المتاحة،[1] إما عن طريق المتابعة الإدارية في المصالحة الجمركية أو المتابعة القضائية.

ثانيا: أركان الجريمة الجمركية

حسب القواعد العامة لكل جريمة ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي، المادي والمعنوي، وعليه:

أ- **الركن الشرعي:** تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بأنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابر أمن بغير قانون" وعليه فلا يمكن القول بتشكل الجريمة الجمركية ما لم ي وجد نص قانوني يحظر هذا الفعل ويعاقب عليه ، وهذا ما كرسه التشريع الجزائري الذي نص على أن كل مخالفة لأحكام قانون الجمارك أو قانون مكافحة التهريب أو النصوص الواردة في قانون المالية والتي تخص النظم التي تندرج ضمن صلاحيات إدارة الجمارك أو أي نص خاص له علاقة بها تشكل جريمة جمركية تصنف حسب ما نصت عليه التشريعات الخاصة بالتجريم والعقاب في قانون الجمارك والقوانين المكملة له الذي يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك ويقرر عقوبة على ذلك.[2]

ب –**الركن المادي:** في المادة الجمركية لا تقوم الجريمة ما لم تتجلى أو تظهر عن طريق فعل خارجي وهو مخالفة الالتزام الجمركي الذي يقوم على توافر علاقة قانونية من ضريبة وغيرها بين الفاعل والدولة كشخص معنوي، يكون فيها الفاعل أو المتهم طرفا سلبيا باعتباره

[1]- بوناب عبيدات الله ، المصالحة في المادة الجمركية على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ،2003- 2006، ص3..

[2]-مفتاح لعيد، مرجع سابق، ص ص.72-28.

المدين وبمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية كما يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يرتكب السلوك المادي في نطاق جغرافي تتولى إدارة الجمارك الرقابة عليه.[1] وتتكون الجرائم الجمركية من أفعال التهريب والجرائم المكتبية والجرائم المتصلة بأفعال التهريب.

1-أفعال التهريب: التهريب الجمركي هو كل فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود وهذه القواعد قد تتعلق إما بفرض ضرائب جمركية على البضائع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة أو بمنع استيراد أو تصدير بعض البضائع.[2] كما عرفته المادة 324 قانون الجمارك" يقصد بالتهريب ما يأتي:

- استيراد البضائع وتصديرها خارج مكاتب الجمارك، خرق أحكام المواد 52 -15-06 - 26 -46-221-222-223 -225-225 مكرر-226 من هذا القانون، تفريغ وشحن البضائع غشا، الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور." كما عرفته المادة 2/أ من الأمر 50 -60 قانون مكافحة التهريب بأنه: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذا في هذا الأمر."[3]

- خرق أحكام المواد 15-26-64: قيام المخالف بإدخال(استيراد) أو إخراج(تصدير) البضاعة دون المرور بها على المراقبة الجمركية التي أوجبتها التشريعات كون أن إدارة الجمارك مخولة بمراقبة حركة البضائع من وإلى الإقليم الوطني.[4]

- خرق المواد 221 -222 -223 -225: تخضع هذه النصوص لتنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة التنقل وتفرض

[1]-المرجع نفسه، ص.30.
[2]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية والتهريب، طبعة 203، بدون تاريخ النشر، دار الهدى، الجزائر، ص.61
[3]- مفتاح لعيد المرجع نفسه ص ص.13-32.
[4]- مفتاح لعيد،مرجع سابق ، ص.33.

على الناقل أن يلتزم بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل لاسيما منها ما تعلق بالطريق ومدة التنقل.

– خرق المادة226: تخضع هذه المادة حيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي[1]، وفي نفس السياق اعتبرت المادة 11 من الأمر المؤرخ في 2005/8/32 تهريبا الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معدّ ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.[2]

2/الجرائم المكتبية: يحاول المخالف فيها التملص من الحقوق والرسوم الجمركية أو من الحظر المطلق أو الجزئي وذلك من خلال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور أو أي مخالفة أخرى تضبط أثناء عملية الفحص والمراقبة.[3]مثل المادة 57 قانون الجمارك والمادة 325 قانون الجمارك عددت حالات الغش أو الحصول على إعفاء أو امتياز متعلق بالتصدير أو الاستيراد وكذا المادة12 من نفس القانون.

بالإضافة إلى الحالات السابقة، فإن مجرد السهو أو عدم الصحة في البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية يعدّ من قبيل الجرائم الجمركية.[4]

يجب أن ترتكب هذه الأفعال السابقة في نطاق ومكان محدد ومعلوم قانونا ذكره المشرع الجزائري بما يسمى بالإقليم الجمركي (النطاق الجمركي في المادة الأولى من القانون رقم10– 98" يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها" بالإضافة إلى أنه حدد أيضا البضائع التي تخضع للرقابة الجمركية.

[163]- أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية،متابعة وقمع الجرائم الجمركية،طبعة7 2014،دار هومة،الجزائر2014،ص 51.
[2]- المرجع نفسه، ص.18.
[3]- مفتاح لعيد،المرجع نفسه، ص ص.63-37.
[4]- المرجع نفسه ص.38.

3-الجرائم المتصلة بأفعال التهريب: لم يعرفها قانون الجمارك الجزائري ولا أي قانون آخر، وأشار إليه الأمر 50 -60 المتعلق بمكافحة التهريب تحت عنوان " عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب " وكذلك المادة 81 منه،[1] فمجرد السكوت عن الإبلاغ بفعل من أفعال التهريب يعدّ جريمة يعاقب عليها قانون الجمارك.

وحتى يكتمل الركن المادي ويتحقق في الجريمة الجمركية فلابد من وجود العلاقة السببية بين النتيجة والفعل المرتكب حتى يعاقب عليها.

جـ-الركن المعنوي: القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية وهو ما يتبين من خلال المادة 281 قانون الجمارك المؤرخ في القانون 89-01 " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم." وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد.[2] لأنها من المخالفات المادية التي يكفي أن يثبت وقوع الفعل الجرمي فيها لتقوم القرينة على وجود الخطأ واستبعاد سلامة النية إذ عامل النية مفروض وجوده في الفاعل، وعلى هذا الأخير أن يثبت أن إرادته لم تكن حرة أو أنها كانت معطلة وقت ارتكاب المخالفة.[3]

الفرع الثاني: الجريمة الضريبية

أولا: تعريفها

عرفها البعض بأنها كل عمل أو امتناع يترتب عليه الإخلال بمصلحة ضريبية يقرر القانون على ارتكابها عقابا.[4]وهناك تعريف آخر وهو" الجريمة الضريبية كل سلوك (فعل أو امتناع) من شأنه أن يشكل اعتداء على خزينة الدولة ومصلحة الضرائب بحيث

[1]- مفتاح لعيد، مرجع سابق ،ص.39.
[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص.19.
[3]- فاطمة آيت الغازي، المخالفات الجمركية في إطار التشريعات التجارية، مجلة الفقه والقانون، العدد4، 2013/2/21، ص.12، www.majalah.new.ma ، نبيل صقر مرجع سابق ص.13.

يقرر القانون عقوبات معينة على مرتكبي تلك الأفعال،[1]سواء كان الفاعل المكلف بالضريبة أو القابضين للضرائب.

ثانيا: أركان الجريمة الضريبية

أ- **الركن الشرعي:** لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص القانون، وبالتالي كل مخالفة للالتزامات الضريبية يعدّ جريمة ضريبية يعاقب عليها قانون الضرائب أو القوانين الأخرى المتصلة به.

ب -الركن المادي: الجريمة الضريبية تنشأ عند مخالفة أي التزام من الالتزامات الضريبية التي تنشأ بموجب قانون الضريبة والقوانين الأخرى،[2]فالركن المادي لهذه الجريمة يتكون من العناصر الثلاثة التالية:

1-**السلوك الإجرامي:** يتمثل في العمل الذي يصدر من الجاني اعتداء على المصلحة الضريبية للدولة ،وتختلف طبيعته باختلاف هذه الجرائم ،فالجرائم المخلة بالالتزام بأداء الضريبة يتمثل النشاط فيها في الغش الضريبي، وفي الجرائم المخلة بوسائل الفحص والتقدير والتحصيل يتمثل النشاط الإجرامي فيها في الإخلال بالتنظيم الإجرائي الذي رسمه القانون للتحقق من واقعتها المنشئة وضبط وعائها وضمان تحصيلها.[3]

السلوك الإجرامي إما يكون عن طريق الجريمة الإيجابية وهي التي تقع بفعل يباشره المكلف وذلك عن طريق عمل إيجابي يصدر من الجاني وقد تقع بطريق الامتناع كالتزوير في الإقرارات الضريبية بطريق الترك.[4] ومن بين الجرائم الإيجابية نذكر جريمة التهريب الجمركي الحكمي التي تقع بتقديم مستندات أو فواتير مصطنعة أو صورية أو وضع

[1]-محمد حسين قاسم حسين، الجريمة الضريبية والقضاء المختص وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 52 لسنة 1964، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فلسطين 2004، ص.35.
[2]- المرجع نفسه، ص.38.
[3]- نبيل صقر، مرجع سابق ،ص. 19.
[4]- محمد حسين قاسم حسين، المرجع نفسه، ص.39.

علامات مزورة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو البيانات أو ارتكاب أي فعل بقصد التخلص من كل أو بعض الرسوم أو الفوائد الجمركية المقررة(المادة325 قانون الجمارك) والإدلاء ببيانات غير صحيحة في الإقرارات والأوراق التي تقدم تنفيذا لقانون الضريبة بقصد التخلص من أداء الضريبة واستعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة، وصنع مطبوعات أو نماذج تشابه بيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحة الضرائب وحملها في الطرق لبيعها وإتلاف الدفاتر الأخرى.[1]

أما الجريمة السلبية فهي تنتج عندما يمتنع المكلف عن أداء التزام يوجب عليه القانون أن يقوم به بحيث أن امتناعه عن ذلك يشكل جريمة ضريبية يعاقبه القانون عليها ومن بينها، جريمة عدم تقديم الإقرار في الموعد المحدد وجريمة عدم التبليغ في الميعاد القانوني وجريمة عدم أداء الضريبة والامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق الأخرى إلى موظفي مصلحة الضرائب.[2]

2-**النتيجة:** كل الجرائم تعرض المصلحة الضريبية للخطر دون أن تلحق الضرر بها فعلا، وقد جرمها المشرع لتفادي الإضرار الخزانة عن طريق أداء الضريبة أو تقليل مبلغها وعليه تعدّ أغلب الجرائم الضريبية من جرائم الخطر ولا نتيجة لها.[3]

3-العلاقة السببية: الرأي الراجح في الفقه وهو أن السببية تكون متوافرة في الجرائم العمدية متى كان فعل الجاني هو أحد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة أن يكون في إمكان الجاني توقع هذه النتيجة.[4]

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق ، ص.20.
[2]- المرجع نفسه،ص21.
[3]- المرجع نفسه، ص52.
[4]-المرجع نفسه، ص62.

جـ-الركن المعنوي: هو اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب الجريمة،[1] ولا يعتد القانون بالإرادة ما لم تتوافر في صاحبها الأهلية اللازمة لتحمل المسؤولية الجزائية وأن تصدر عن حرية تامة في الاختيار أثناء ارتكاب الفعل.[2]

فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين حددت المواد 74-84 -94 من قانون العقوبات الجزائري متى لا يساءل الأشخاص الطبيعيون وهي على التوالي: حالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة والقوة القاهرة والقاصر دون سن 31 سنة .

أما بالنسبة لأهلية الشخص المعنوي حددت المادة 81 مكرر من نفس القانون مسؤوليتها الجزائية، فهي تتحمل الغرامات الضريبية باعتبارها أحد أشخاص القانون العام.

أما بالنسبة لعنصر الخطأ في القصد الجنائي فلا يمكن تصور جريمة ضريبية بدون توافر الخطأ،[3] وقد استقر القضاء على أن القصد الجنائي بحسب الأصل ليس عنصرا في الجرائم الضريبية وأنه لذلك لا يصح الدفع بانتفائه للوصول إلى نفي المسؤولية الجزائية وفي هذا اتفقت معظم الجرائم الضريبية مع المخالفات في ركنها المعنوي واعتبرت من الجنح المخالفات أي الجنح التي يتوافر فيها الركن المعنوي للمخالفات.[4]

[1]- محمد حسين قاسم،مرجع سابق،ص24.
[2]- نبيل صقر،المرجع نفسه ،ص28.
[3]- محمد حسين قاسم حسين، مرجع سابق، ص.44.
[4]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص.53-36.

الفرع الثالث: جرائم الصرف

أولا: تعريفها

هي كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج استنادا إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 69-22 التي عرفت جريمة الصرف[1]على أنه:" يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت"[2] كانت"[4]

ثانيا: أركان الجريمة

أ- **الركن الشرعي:** لا جريمة بغير نص القانون، نص المادة الأولى من قانون العقوبات لكن المشرع الجزائري وكغيره لم يبين الركن الشرعي لهذه الجريمة.

ب -الركن المادي: تنص المادة2/1 من الأمر 69 -22 وما يليها على صور الركن المادي لهذه الجريمة وهي كالتالي:" تصريح كاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على الترخيصات المشترطة، عدم الاستجابة للشروط المقترنة هذه الترخيصات".

كما نصت المادة 2 منه أيضا" يعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة د ون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى أعلاه." أما بعد تعديل المادة 2 بالأمر رقم 01 -30 المعدل له" تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم

[1]- سلمى فاطمة الزهراء ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص5..
[2]-الأمر رقم 69- 22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43، ص.11.

الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛ شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية، تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية، تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة."

- صور جريمة الصرف المنصبة على النقود والقيم:

نصت عليها المادة الأولى من الأمر السابق الذكر التي سبق وأن ذكرناها سنفصل فيها:

1/التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح: الاستيراد أو التصدير المادي للنقود يحكمها النظام رقم 59-70 المؤرخ في 1995/21/32 المتعلق بمراقبة الصرف والصادر عن بنك الجزائر، فنصت المادة 91 منه" يسمح لكل مسافر يدخل إلى الجزائر استيراد أوراق نقدية أو شيكات سياحية إلا أن هذا الاستيراد يصبح خاضع لتصريح إلزامي لدى الجمارك لما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري التي يحددها بنك الجزائر."[1]وكما نصت المادة 02 أيضا منه" لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية أو الشيكات السياحية شرط أن يكون في حدود؛ -المبالغ المصرح بها عند الدخول مقتطعة منها المبالغ المتنازل عنها بانتظام للوسطاء المعتمدين..المبالغ المقتطعة من حسابات بالعملات الصعبة أو المبالغ الممنوحة برخصة صرف أما بالنسبة لباقي وسائل الدفع الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها،[1] وكل مخالفة لأحكام هذا النظام يعد جريمة صرف.

-الاستيراد أو التصدير الواقع على البضائع: نصت المادة 5 من الأمر 04- 03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها على انه:" تخضع عمليات

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص.171.

استيراد وتصدير المنتوجات إلى مراقبة الصرف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما." وأما إذا خالفت هذه الإجراءات عدت جريمة صرف ،أما بالنسبة للتصدير فإجراء التصريح إلزامي فيها وإلا عد الفعل ركنا ماديا تقوم بموجبه مخالفة الصرف.[1]

2/عدم استيراد الأموال إلى الوطن: تعتبر جريمة من جرائم الصرف كل عملية تصدير لبضائع غير المحروقات والنواتج المنجمية التي تتم دون استيراد الإيرادات المتأتية منها إلى الوطن على الإطلاق، أو باس ترددها خلافا للتنظيم؛ أي بان يتم الاسترداد دون الحصول تحصيل الإيرادات من طرف الوسيط المعتمد المعين في العقد أو أن تتم عن طريق الوسيط المعتمد، لكن دون احترام الآجال والإجراءات المقررة لذلك[2] وهذا حسب المواد 92 -03- 13 من النظام 59 -70.

3/عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة: جاء في النظام رقم 70-10 المعدل والمتمم والذي رخص فيه مجلس النقد والقرض بحق المقيم في اكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها في الجزائر هذا من ناحية، وأضاف إمكانية مباشرة نشاطات الاستيراد والتصدير للخدمات من ناحية أخرى وكل ذلك وفقا للإجراءات وحسب الشكليات المنصوص عليها في النظام ذاته.[3]

4/عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها: من بين هذه الصور نذكر ما يلي: نصت المادة 2/126 من الأمر 30 -11 الآتي نصها:" يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ويمنح الرخص وفقا لهذه الشروط." كما نصت المادة 1/6 من النظام 70 -10 على أنه " دون ترخيص صريح من بنك الجزائر يمنع تصدير واستيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية.." وعليه

[1]- شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012، ص.74.
[2]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص.174.
[3]- شيخ ناجية ، المرجع نفسه، ص.76.

سواء تعلق الأمر هذه الصور أو صور أخرى نصت عليها القوانين الأخرى فيعتبر فعلا مكونا للركن المادي لمخالفة الصرف كل عملية تتم بدون الحصول على الترخيص المشترط أو بدون احترام الشروط المقترنة به.[1]

– صور جريمة الصرف المنصبة على الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة: أجاز المرسوم رقم 19 –73 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية استيراد وتصدير البضائع والخدمات أصبح جائزا أيضا استيراد وتصدير المصوغات من الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة فهي خاضعة لنفس الشكليات وهي التوطين المصرفي المسبق من جهة .

وطبقا لأحكام نظام 59 –70 واجب تحصيل وترحيل الإيرادات المتأتية من الصادرات بواسطة وسيط معتمد من جهة أخرى،[2] فأي مخالفة لهذه الأحكام يعد فعل مشكل لجريمة الصرف.

أما إذا كانت مصنوعات من ذهب أو فضة أو البلاتين موضوع عمليات الاستيراد والتصدير أو الشراء والبيع أو الحيازة بصفة خاصة فهي خاضعة لأحكام خاصة تضمنها القانون رقم 76 –104 المؤرخ في 1976/21/9 المعدل والمتمم المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة. وأية عملية تجري خلاف بالأحكام المقررة أعلاه تشكل فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.[3]

[1]-شيخ ناجية،مرجع سابق، ص.79.
[2]-نبيل صقر، مرجع سابق، ص.178.
[3]- المرجع والموضع نفسه.

جـ- الركن المعنوي: لقد فرق المشرع الجزائري ما بين جرائم الصرف التي يكون محلها نقودا أو قيما والتي تكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة فأعفى لقيام الأولى من توافر القصد الجنائي في حين أوجب في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها.[1]

الفرع الرابع: جرائم المنافسة والممارسات التجارية

أولا: تعريفها:

هيكل مخالفة أو محاولة مخالفة مجرمة ومعاقب عليها وفقا لأحكام قانون المنافسة الأمر 30-30 والممارسات التجارية 40-20 والذي تتولى مديرية التجارة محاربتها.

ثانيا: أركانها

أ- الركن الشرعي:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير نص القانون."

ب -الركن المادي: يميز القانون رقم 40-20 المؤرخ في 2004/6/32 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بين طائفتين من المخالفات وهما:

1-مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية(عدم الإعلام بالأسعار وعدم الفوترة).

2-مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية وتأخذ هذه المخالفة الصور الآتية:

أ- الممارسات التجارية غير المشروعة.

ب - الممارسات التجارية التدليسية.

ج- الممارسات التجارية غير النزيهة.

هـ-الممارسات التعاقدية التعسفية

[1]- سلمى فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص.43.

و- ممارسة أسعار غير شرعية .[1]

وتعتبر كل مخالفة لهذه الأحكام مخالفة معاقب عليها قانونا مشكلة بذلك الركن المادي لجريمة مخالفات قواعد الممارسات التجارية وحددت هذه المخالفات في المواد من 13 إلى 83 من القانون 40-20 السالف الذكر، بالإضافة إلى انه يعد مخالفة كل خرق لأحكام قانون المنافسة الأمر 30-30 الذي يهدف حسب مادته الأولى إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

[1]-أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ،2009، دار هومة، الجزائر، ص233 ،235.

الفصل الثاني
تطبيق المصالحة على الجرائم الاقتصادية

تمهيد :

تقوم المصالحة في الجرائم الاقتصادية على التعدي على المصالح الاقتصادية للدولة وهي بالتالي تمس بالمال العام للشعب لذا وجب تحريك الدعوى العمومية فيها للحفاظ على هذه المصلحة، إلا أن المشرع الجزائري وكباقي التشريعات الأخرى أجاز العمل بنظام المصالحة في مثل هذه الجرائم للسلطات الإدارية المختصة بتطبيق الصلح مع المخالفين لقوانينها، فخول بذلك المشرع للإدارة المعنية خياران في حالة مخالفة الأشخاص لقوانينها وهما؛ إما اللجوء إلى القضاء من أجل توقيع العقوبة لأن الدعوى العمومية ملك للشعب فتستطيع النيابة العامة تحريك هذه الدعوى في مثل هذه الجرائم، وإما اللجوء إلى نظام المصالحة من أجل تخفيف العبء عن القضاء. وعلى الإدارة والمخالف لقوانينها في حالة العمل بإجراء المصالحة أن يلتزما طرفي المصالحة بالشروط التي نصت عليها القوانين المجرمة لهذه الجرائم.

يقوم الصلح كإجراء قانوني على شروط يجب مراعاتها حتى لا يكون محل رفض من الإدارة أو يكون محل طعن بالبطلان لاختلال احد شروطه، وإذا قامت المصالحة متوفرة على كامل الشروط فإنها حتما ستحدث أثار قانونية.

لذلك سنتناول كيفيات إجراء المصالحة على الجرائم الاقتصادية القابلة للمصالحة في المبحث الأول ،ثم نتحدث عن آثارها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: كيفيات إجراء المصالحة

تحتل المصالحة صدارة أسباب انقضاء الدعوى العمومية حيث أولتها القوانين عناية خاصة نظرا لما تترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية، مما حذا بنا إلى اعتبارها ليس سببا من أسباب انقضاء الدعوى فحسب بل بديلا للمتابعات القضائية تكون فيه الإدارة طرفا وقاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة وبمنأى عن أي رقابة قضائية[1]، وحتى تصدر هذه المصالحة صحيحة منتجة لآثارها القانونية يجب أن تكون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون.

والمصالحة كما سبق الذكر هي عقد رضائي بين طرفين وهما الجاني والإدارة تنقضي به الدعوى العمومية وتتوقف به عملية المتابعة دون اللجوء إلى الطريق القضائي، وبما أن المصالحة عقد فلابد لأي عقد شروط يجب أن تتوفر فيه سواء كانت موضوعية(المطلب الأول) أو إجرائية شكلية(المطلب الثاني) وهذا حتى يكون صحيحا ولا يكون موضوع طعن أو إلغاء بعض هذه الشروط يتعلق بأطراف العقد ووقته وبعضها يتعلق بموضوع العقد وشروطه.

وقبل الخوض في هذه الشروط لابد من القول أن تحقق شروط الصلح كلها الموضوعية والشكلية لا يلزم جهة الإدارة أو النيابة العامة بقبوله، فالمواد جميعا التي نظمت الصلح في التشريعات المقارنة أجازت لجهة الإدارة والنيابة العامة قبول الصلح مع المتهم ولم توجبه فهو ليس حقا له، وذلك بخلاف ما هو مقرر في القوانين الإجرائية بشان الصلح في المخالفات. [2]

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص ص.274-275.
[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية، مرجع سابق،ص110.

بالإضافة إلى انه لا تستطيع الإدارة ولا النيابة العامة إلزام المتهم بقبول الصلح فهو أمر اختياري بالنسبة له والصلح التقاء إرادتين فلا يتم إلا بتوافقهما وصدور الإيجاب الذي يصادفه القبول[1] .

إذن المصالحة تخضع لشروط موضوعية وإجرائية سيأتي بيانها بالتفصيل كالآتي:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

بما أن القانون أجاز المصالحة في بعض الجرائم فلابد لقيام هذه المصالحة صحيحة من توافر شروط موضوعية منها ما يتعلق بتحديد نطاق المصالحة في الجرائم التي أجاز المشرع فيها العمل هذا النظام (الفرع الأول)، والأخرى خاصة بتحديد أطراف المصالحة (الفرع الثاني) وسنقوم بدراسة هذه الشروط في مجموع الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة. التي النقاط في كل جريمة على حدا .

الفرع الأول: نطاق المصالحة

إذا كانت المصالحة مقررة من طرف المشرع في الأنواع الأربعة من الجرائم السالفة الذكر فليست كل الأفعال المجرمة منها قابلة للصلح ولذلك سنحدد نطاق المخالفات التي أجاز القانون المصالحة فيها في كل من الجريمة الجمركية ثم الضريبية،الصرف وأخيرا جرائم المنافسة والممارسات التجارية.

أولا: نطاق المصالحة في الجرائم الجمركية

إذا كانت القاعدة العامة الواردة بمقتضى نص المادة 265 قانون الجمارك مفادها إمكانية إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية دون أن تحدد أنواع الجرائم القابلة للمصالحة، إلا أن واقع التشريع الجمركي يظهر خلاف ذلك وهذا ما

[1]- المرجع و الموضع نفسه .

يستفاد صراحة من خلال ما ورد في الفقرة الثالثة من ذات المادة 1التي تنص على ما يلي:" لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة1 من المادة 12 من هذا القانون."[2]

وتنص المادة 12 /1 من هذه المادة على أنه:" لتطبيق هذا القانون تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت3 فهذه البضائع المحظورة مستثناة من المصالحة الجمركية، وذلك لما تحمله هذه الجرائم من أضرار للمجتمع عامة إضافة إلى أن آثارها تخالف القصد الذي شرعت من أجله المصالحة الجمركية والذي ينحصر أساسا في تيسير الفصل في الجرائم التي غالبا ما يكون موضوعها اقتصاديون أن يكون له مساس بالجوانب الأخرى للمجتمع."[4]

وبالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون الجمارك نجدها تعرف البضائع المحظورة كالآتي:

" كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.

– لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يأتي:

*إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.

*إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.

*إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية."

[1]- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص321.

[2]- قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد61، ص52.

[3]- المرجع نفسه، ص91.

[4]- مفتاح لعيد، المرجع والموضع السابقين.

من خلال ما سبق يمكننا تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين: البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير ،البضائع التي تخضع لقيود.

*البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير[1]، وتتمثل "في بضائع يمنع استيرادها أو تصديرها، بضائع متضمن علامات منشأ مزورة، بضائع منشؤها بلد محل مقاطعة أو حجز تجاري (إسرائيل)، نشرات ومؤلفات وصور ورسوم مخالفة للآداب العامة."[2]

اللوحات الإعلانية والإشهارية التي من شأنها أن تساعد على انتشار العنف والانحراف.[3]

البضائع السالفة الذكر تعد بضائع محظورة حظرا مطلقا، أما البضائع المحظورة حظرا جزئيا فهي البضائع التي تتوقف على ترخيص من السلطات المختصة وهي تتمثل في:

العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، المواد المتفجرة، المخدرات، تجهيزات الاتصال، الأملاك الثقافية، الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض."[4]

أما الاستثناءات الخاصة التي تم استخلاصها من اجتهاد القضاء ويتعلق الأمر أساسا بصنفين من الجرائم هي[5]:

الجرائم المزدوجة وجرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة.

1/الجرائم المزدوجة: أو ما يعرف بالتعدد الصوري أو المعنوي concours ideal [6] وهي" الجرائم التي تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو من قانون خاص آخر ففي مثل هذه الحالة تطبق العقوبة الجزائية الأشد المنصوص عليها في

[1]- بوالزيت ندى ، الصلح الجنائي، مرجع سابق، ص144.
[2]- سميرة قرقط، المصالحة الجمركية، مرجع سابق، ص24.
[3]- بوالزيت ندى ، المرجع والموضع نفسه.
[4]- بوالزيت ندى ، المرجع والموضع السابقين.
[5]- أحسن بو سقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص276.
[6]- بوالزيت ندى ، المرجع نفسه، ص145.

القانونيين ولقد أجاب قضاء المحكمة العليا صراحة بقوله أن المصالحة تنحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام."[1]

ومثاله ما جاء في القرار حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن الوقائع المنسوبة للمدعي في الطعن في قضية الحال وهي استيراد سيارة أوراقها لا تنطبق على مواصفاتها تشكل في آن واحد مخالفة لقانون الجمارك تتمثل في جنحة الاستيراد بدون رخصة ومخالفة للقانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها تتمثل في جنحة قيد تسجيل غير حقيقي على مركبة ذات محرك، يتعين على قضاة المجلس أن يقضوا بانقضاء الدعويين العمومية والجبائية بفعل المصالحة فيما يخص الجنحة الجمركية والفصل في الدعوى العمومية فيما يتعلق بمخالفة قانون المرور.[2]

وعليه فالمصالحة في حالة الجرائم المزدوجة ينصب أثرها فقط على الجريمة الجمركية دون أن يمتد هذا الأثر إلى جرائم القانون العام أو جرائم قانون خاص آخر.

2/**جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة:** وهذا ما يعرف بالتعدد الحقيقي أو المادي3concours réel وهي الصورة التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر إحداهما على الأقل جمركية لايفصل بينهما حكم قضائي نهائي.[4] وهذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري في الفصل الثالث تحت عنوان " تعدد الجرائم " من الباب الأول " الجريمة " من الكتاب الثاني تحت عنوان " الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة ".

[1]- أحسن بو سقيعة، المرجع نفسه، ص ص276-277.

[15]- نفسه، ص278.

[3]- بوالزيت ندى ، المرجع والموضع السابقين.

[4]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،مرجع سابق، ص ص278- 279.

كما سبق القول أن المشرع الجزائري في حالة التعدد يأخذ بعقوبة الجريمة الأشد وهذا ما نصت عليه المادة 43 قانون عقوبات بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 2/339 قانون الجمارك 97-70 قبل تعديله في 1998 بأنه:" في حالة تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا." وكما هو الحال أيضا في المادة 340 من نفس القانون التي نصت:" دون الإخلال بالعقوبات المالية التي ينص عليها هذا القانون تكون المخالفات المصاحبة للمخالفات الجمركية وخاصة منها جنح الشتم، أو اللجوء إلى وسائل العنف أو التمرد أو الرشوة أو الإخلال بالواجب أو أعمال التهريب مع التجمع وحمل الأسلحة محل ملاحقة وحكم وعقاب طبقا للقانون العام." وهذه الجرائم المذكورة في هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر لأن المشرع ذكر كلمة " وخاصة منها "

من خلال المادة 340 قانون الجمارك تنحصر المصالحة في الجنحة الجمركية وحدها، في حين تحال جنحة القانون العام إلى النيابة من أجل المتابعة الجزائية، وهذا ما توصلت إليه المحكمة العليا في قرار لها صدر في 1994/11/6 من القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا ملف رقم 122072 بأن "المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها "[1]

بالإضافة إلى ما سبق تنص المذكرة الصادرة عن المدير العام للجمارك رقم 303 المؤرخة في 1999/1/13المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة الموجهة إلى مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها على حالات لا يجوز فيها التصالح[2]وتتمثل في:

- أعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية.

[1]- نفسه، ص.280.
[2]- بوالزيت ندى ، المرجع والموضع السابقين.

– الجرائم المتعلقة بالمواد الحساسة ذات الاستهلاك الواسع.

–المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك[1].

أما في ظل الأمر 50–60 المتعلق بمكافحة التهريب فإن الأمر اختلف بصدوره والذي نص المشرع بموجب المادة 12 منه على استثناء جرائم التهريب المنصوص عليها فيه من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي.[2]

ثانيا: نطاق المصالحة في الجرائم الضريبية

إن المشرع الضريبي الجزائري قد أسس للحل الإداري للمنازعات الضريبية، غير أنه لم ينص صراحة على إمكانية إجراء المصالحة حيث أن جل القوانين الضريبية سواء المتعلقة بالضرائب غير المباشرة أو الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لم تتضمن أحكاما واضحة تنص على المصالحة كما أنها لم تضع لها إجراءات عملية، باستثناء قانون الطابع والتسجيل الذي نص على إمكانية المصالحة في المخالفات الخاصة بالتصريحات الكاذبة الخاصة بالمعاملات الواردة على العقارات، حيث حدد إجراءات مباشرة هذه المصالحة ،وما دام المبدأ العام في القانون الجزائري هو ارتباط المصالحة بالنص الصريح، وتنظيمها يعتبر القرينة القاطعة على النص الصريح فإنه يمكن القول أن المصالحة في المواد الضريبة محصورة في حالة مواد التسجيل وهي المخالفات المتعلقة بالتصريحات الكاذبة الخاصة بالمعاملات الواردة على العقارات، وتتمثل هذه المخالفة فيما إذا كان الثمن أو التقدير الذي كان أساسا لتحصيل الرسم يقل عن القيمة التجارية الحقيقية للأموال المنقولة أو المبنية ، يمكن للإدارة الجبائية أن تقدر أو تعيد تقدير هذه الأموال بالنسبة لجميع العقود أو التصريحات التي تثبت نقل أو بيان :

[1]- مفتاح لعيد، مرجع سابق، الهامش رقم 1،ص 322 .

[2]- المرجع والموضع نفسه.

– الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بالأموال العقارية والمحلات التجارية بما فيها، السلع الجديدة التابعة لها والزبائن والسفن والبواخر.

– الحق في الاستفادة من وعد بالإيجار لكل عقار أو جزء منه.

يمكن إجراء المصالحة في حالة الغش في الضريبة العقارية مع أن الواقعة المنشئة للضريبة العقارية قد تحققت فإن المكلف بها يستعمل طرق احتيالية للتخلص من عبئها وعدم سدادها إلى الخزينة العامة للدولة (بالتخلص غير المشروع من الضريبة العقارية أو الرسم العقاري أو حقوق التسجيل العقارية)وهذه الطرق يجرمها القانون ويعاقب عليها (المادة 1/119 قانون التسجيل)،تكمن صور هذا الغش عادة في مرحلتين:

–**الأولى:**تكون عند تحديد وعاء الضريبة العقارية أو الرسم(مرحلة الإقرار الضريبي).

– **الثانية** :تكون عند تسديد الضريبة وتحصيلها من قبل الإدارة الجبائية (مرحلة التصفية)[1].

مرحلة الإقرار الضريبي:

يقدم المكلف بالضريبة العقارية تصريحا بالدخل العقاري وفق المادة 55 قانون التسجيل فهذه المادة تلزم أطراف العقود المقدمة للتسجيل أن يصرحوا بالقيم الحقيقية للأشياء محل العقد في جميع الحالات التي يكون فيها تقدير الرسم حسب تصريح الأطراف ،فإن تأخر المكلف بالضريبة العقارية عن تقديم تصريح عن دخله من الريوع العقارية في الوقت المحدد قانونا أو عدم القيام بالتصريح يتعرض إلى فرض الضريبة تلقائيا 2،بالإضافة إلى أن الغش يكون بإخفاء المكلف لدخله مستعملا في ذلك طرق احتيالية كتقديم تصريح ناقص أو يحتوي على بيانات ناقصة أو مزورة أو يقوم بمناورات تدليسية أو يكون الغش بطريق

[1]- برحماني محفوظ ،الضريبة العقارية،دراسة في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الأزاريطة، 2009،ص ص283،284.

[2]- المرجع نفسه ،ص ص،200،201.

محاسباتي حيث يتعمد المكلف إلى العمل على التخفيض من قيمة الضريبة إما بالتحايل القانوني عن طريق تضخيم الأعباء والتكاليف، وإما بالتحايل المادي عن طريق إخفاء جزئي أوكلي للدخل الذي يجنيه من العقارات التي يملكها[1] .

لقد نظم المشرع الضريبي لذلك عقوبات جبائية بموجب المواد من 39 إلى121من قانون التسجيل ويمكن بيانها كالتالي :

-**الزيادة في قيمة الضريبة العقارية بسبب عدم التصريح:**إما لا يقدمه نهائيا أو يتأخر في تقديم التصريح لمدة تفوق 30يوم من تاريخ تنبيه المكلف بضرورة التصريح حيث نصت المادة 192 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على زيادة تقدر ب52 %من قيمة الضريبة المفروضة على المكلف .

-الزيادة في قيمة الضريبة العقارية بسبب النقص في التصريح(ناقص أو غير صحيح في جزء منه حسب المادة 107من قانون التسجيل يعاقب بزيادة تصاعدية 10%، 15%، 25%إذا كانت قيمة الضريبة المتملص منها على التوالي أقل من 000.50د.ج ،من 000.50 إلى 000.200د.ج،وأكثر من 000.200د.ج .

-**الغرامة الجبائية** :تفرض على المكلف بالضريبة أو الرسم العقاريين أو بحقوق التسجيل العقارية وهي تختلف بحسب الأفعال التي يرتكبها المكلف أو الغير والأفعال التي يعاقب عليها المكلف بغرامة مالية تكون غالبا على ثلاث صور :الأولى هي عدم تقديم تصريحات ،الثانية تقديم تصريحات مخالفة للواقع أو ناقصة والثالثة عدم دفع الضريبة في ميعاد استحقاقها[2] وهذه الأخيرة هي ما تعرف بمرحلة التصفية التي اعتبر المشرع فيها المكلف الذي لا يقوم بتسديد الضريبة باستعماله لطرق تدليسية يكون قد وقع في التهرب الضريبي

[1]- برحماني محفوظ ،مرجع سابق،ص285.

[2]-المرجع نفسه،ص265.

غير المشروع كما يعد جريمة غش في الضريبة العقارية التخفيض أو محاولة التخفيض كل أو جزء من وعاء الضريبة العقارية وكذلك التملص أو محاولة التملص من دفع الضريبة العقارية بالإضافة إلى تنظيم أو محاولة تنظيم الرفض الجماعي لأداء الضريبة العقارية[1]

ثالثا: نطاق المصالحة في جرائم الصرف

لم تعد المصالحة جائزة بموجب المادة 9 مكرر 1 المستحدثة في القانون رقم 01 – 30 المؤرخ في 2010/8/62 المعدل للأمر رقم 69 –22 في حالة:

– ما إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 02 مليون دينار.

– إذا كان المخالف قد سبق له الاستفادة من المصالحة.

– إذا كان المخالف في حالة العود.

–إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية.[2]

وعن مجموع هذه الحالات المبينة أعلاه فهي تشكل الشروط الموضوعية للمصالحة، يجب مراعاتها لصحة المصالحة فلابد أن تخرج عن حالات المنع الأربعة المحددة سابقا.

وعليه تراجع المشرع الجزائري نسبيا عن جواز المصالحة بعد صدور الأمر 01–30 وذلك بتوسيعه لحالات عدم استفادة المخالف من المصالحة بعد أن كانت في ظل الأمر رقم 69 –22 منحصرة في حالة واحدة فقط وهي عدم كون المتهم عائدا.[3]

[1]-المرجع نفسه،ص286.
[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص29.
[3]- شيخ ناجية ، مرجع سابق، ص289.

رابعا: نطاق المصالحة في قانون المنافسة والممارسات التجارية

تم اعتماد المصالحة لتخفيف العبء عن الجهات القضائية لكثرة ملفات المتابعات وهي طريقة تسوية ودية بين إدارة التجارة والمتعامل الاقتصادي المخالف المحرر ضده المحضر لوضع حد للنزاع مقابل دفع غرامة مالية محددة قانونيا،[1] وهذا النزاع ناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 40-20 المؤرخ في 32 يوليو 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وتعتبر المصالحة وسيلة سريعة فعالة وعادلة للطرفين لوضع حدّ للنزاع.[2]

لابد أن تتوفر المصالحة على شروط حتى تكون جائزة في هذه الجرائم بحيث أن المشرع الجزائري أجاز المصالحة في هذه الجرائم من خلال نص المادة 06 من القانون 40-20 السالف الذكر، ومن بين هذه الشروط نذكر منها:

- ألا يكون مرتكب المخالفة في حالة العود.

- ألا تكون الغرامة المقررة قانونا للمخالفة تزيد عن ثلاثة ملايين دينار.[3]

أ- ألا يكون مرتكب المخالفة في حالة العود: نصت المادة 74 من القانون 40-20 في فقرتها الثانية بأنه" يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة." وعليه لا تجوز المصالحة في حالة العود وهذا ما أكدته المادة 26 من القانون 40-20 بقولها:" في حالة العود حسب مفهوم المادة 2/74 من هذا القانون لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل

[1]- شناح محمد ، محاضرة حول القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، دورة تكوينية خلال سنة 2014، مديرية التجارة لولاية الشلف، ص38.

[2]- بوالزيت ندى ، مرجع سابق، ص148.

[3]- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 30-30 والقانون 40-02، بدون طبعة، منشورات بغدادي، الجزائر ،ص130.

المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمها قصد المتابعات القضائية."

يتسع مفهوم العقوبة هنا ليشمل كل من الجزاء القضائي والجزاء الإداري ولذلك يأخذ معنى العود مدلولين:

– من سبق الحكم عليه قضائيا بسبب جريمة من جرائم المنافسة والأسعار منذ أقل من سنة.

– من سبق أن صدر ضده جزاء إداري بسبب جريمة من جرائم المنافسة والأسعار منذ أقل من سنة.

وهذا يكون المشرع قد جاء بمفهوم خاص هذه الطائفة من الجرائم يمتزج فيه مفهوم العود التقليدي بمفهوم خاص بالجرائم الاقتصادية.[1]

ب –أن لا تكون الغرامة المقررة قانونا للمخالفة تزيد عن ثلاثة ملايين دينار: تنص المادة 06 من القانون 40 –20 في فقرتها الثانية بأنه " يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1000.000 دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (10000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار(3000.000 دج) يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

[1]- بوالزيت ندى ، مرجع سابق، ص152.

عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3000.000 دج) فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

وبالتالي في الحالات السابقة من المادة 06 ماعدا فقرتها الأخيرة فإنه في حالة قبول المخالف المصالحة فإنه يستفيد من تخفيض بقدر 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة وتنهي المتابعة القضائية بها.(المادة16/فقرة 4و5) .

وبالنظر إلى أحكام المادة 06 السالفة الذكر يمكننا تحديد وحصر الجرائم التي تجوز فيها المصالحة كالآتي:

ينطبق الشرط القاضي بأن تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة أقل عن ثلاثة ملايين دينار (3000.000 دج) على الممارسات الآتي ذكرها:

1/عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات: المنصوص عليها في المواد 6-4و7 المعاقب عليها في المادة 13 بغرامة من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج.[1]

بحيث يكون هذا الإعلام عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى، ويجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة، ويلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة.[2]

[1]- أحسن بو سقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص248.

[2]- بوالزيت ندى ، مرجع سابق، ص149.

2/عدم الإعلام بشروط البيع: المنصوص عليها في المادتين 8 و9 المعاقب عليها في المادة 23 بغرامة من 10.000 د.ج إلى 100.000 د.ج،[1] وعليه يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالعمليات النزيهة والصادقة والمتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.

ويجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات.[2]

3/عدم الفوترة: المنصوص عليها في المواد 01 -11-31 والمعاقب عليها في المادة 33 عندما يقل مبلغ الغرامة عن 3.000.000 د.ج، وعليه يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة، ويلزم البائع بتسليمها. ويلزم المشتري بطلبها منه وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

– يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون.

– يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون ،ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية.

– لا يسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة، ويجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها.

[1]- أحسن بو سقيعة، المرجع والموضع نفسه.
[2]- بوالزيت ندى ، المرجع والموضع نفسه.

– يجب أن يقدم العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها أو في اجل تحدده الإدارة المعنية.

4/الفاتورة غير المطابقة: المنصوص عليها في المادة 21 المعاقب عليها في المادة 43 بغرامة من 10.000 د.ج إلى 50.000 د.ج.[1]

5/الممارسات لأسعار غير شرعية: يدخل هذا الأمر ضمن ما يعرف بنظام تقنين الأسعار حيث يخضع للأحكام التنظيمية المعمول بها حسب نص المادة 22 من القانون السابق الذكر، وتعد ممارسة أسعار غير شرعية حسب نص المادة 32 منه: القيام بتصرفات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار ،القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار ليعاقب على هذه الممارسات بالمادة 63 بغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج.[2]

تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 06 أغفلت الحالة التي تكون فيها المخالفة المعاقب عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار 3000.000 د.ج كما هو الحال بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية المنصوص عليها بالمواد من 51 إلى 02 والمعاقب عليها في المادة 53 بغرامة من 100.000 د.ج إلى 3000.000 د.ج.[3]

أمام هذه الحالة وعملا بقاعدة التفسير الأصلح للمتهم فليس ثمة ما يمنع إجراء المصالحة إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة تساوي هذا المبلغ، والأصل في هذه الحالة يكون الاختصاص للوزير المكلف بالتجارة باعتبار أن سقف اختصاص المدير الولائي قد

[1]- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير ،المرجع والموضع السابقين.

[2]- بوالزيت ندى ، مرجع سابق، ص150.

[3]- أحسن بو سقيعة، المرجع نفسه، ص249.

حدد بمليون د.ج 1000.000 ومع ذلك يثور التساؤل حول ما إذا كان بإمكان إجراء المصالحة بدون ترخيص صريح من المشرع؟[1]

*** الحالات الأخرى غير المعنية بغرامة المصالحة:**

– " في حالة رفض المخالف للمصالحة مفضلا بذلك المتابعات القضائية.

– لما يحرر المحضر في غياب المخالف.

عندما يرفض المخالف الحاضر التوقيع على المحضر.

في حالة المخالفات التي ينجر عنها عمليات الحجز.

المخالفات الموصوفة بمعارضة المراقبة في المادة 45 الفقرتين 7–8"[2] .

الفرع الثاني: أطراف المصالحة

سنقوم بتحديد أطراف المصالحة التي أجاز لها القانون إجراءها في كل من الجرائم السابق ذكرها.

أولا: أطراف المصالحة في الجرائم الجمركية

تنص المادة 2/265 قانون جمارك:" غير انه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم."

إذا لا تتم المصالحة الجمركية إلا بين أطراف الدعوى الجمركية وهما الشخص مرتكب الجريمة أو المسؤول عنها من جهة وإدارة الجمارك من جهة أخرى بشروط.[3]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع والموضع السابقين.
[2]- شناح محمد ، مرجع سابق، ص39.
[3]- مفتاح لعيد، مرجع سابق، ص322.

ولكن المشرع لم يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها بل أحال في هذا الخصوص إلى قرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية، وقد صدر هذا القرار بتاريخ 1999/6/22 و أوضحت المادة 265 في فقرتيها 4 و5 أن طلبات المصالحة السابقة تخضع لرأي لجنة وطنية أو محلية حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الضرائب المتملص منها، وأحالت فيما يتعلق بتحديد إنشاء وتشكيل وسير هذه اللجان إلى التنظيم (مرسوم تنفيذي رقم 99 –195 المؤرخ في 1999/8/16).[1]

سنقوم إذا بتحديد المسؤولين المؤهلين من إدارة الجمارك لإجراء المصالحة كالآتي:

أ– **المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة:** يختص بالتصالح طبقا لنص المادة 2 من القرار المذكور سابقا مسؤولو إدارة الجمارك الآتي بيانهم:

– المدير العام للجمارك، المدراء الجهويون للجمارك، رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك، رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء المراكز.[2]

لقد حدد القرار الوزاري السابق نطاق اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وحدودها على النحو التالي:[3]

1/المدير العام للجمارك: يمكن له التصالح قبل أو بعد حكم نهائي في فئة من المخالفات تارة دون حاجة إلى استشارة اللجنة الوطنية للمصالحة وتارة أخرى بعد أخذ رأيها، وذلك حسب صفة مرتكب المخالفات الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها.[4]

[1]- بوالزيت ندى ، مرجع سابق، ص154.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية لمتابعة وقمع الجرائم المرتكبة)، مرجع سابق، ص283.

[3]- بوالزيت ندى ، المرجع والموضع نفسه.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع والموضع نفسه.

أ- دون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة: يختص المدير العام للجمارك بالتصالح دون الحاجة إلى اخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من قبل المسافرين وكذا في جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص عنها يساوي أو يقل عن 50.000 د.ج.[1]

ب -بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة: يختص المدير العام للجمارك بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من كل الأشخاص الآخرين عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها مبلغ مليون(1000.000) د.ج،[2] وتتكون هذه اللجنة من المدير العام للجمارك أو ممثله رئيسا ومن مدراء المنازعات التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية، القيمة والجباية ومكافحة الغش اعضاءا ومن المدير الفرعي للمنازعات مقررا.[3]

2/**المدراء الجهويون:** يمكنهم التصالح قبل أو بعد حكم نهائي في فئة من المخالفات تارة دون حاجة إلى استشارة اللجنة الجهوية للمصالحة وتارة أخرى بعد اخذ رأيها وذلك حسب صفة مرتكب المخالفات الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها.[4]

أ/بدون اخذ رأي اللجنة المحلية:" يختصون بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من قبل المسافرين، وكذا في جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها يساوي أو يقل عن 500.000 د.ج".[5]

[1]- بوالزيت ندى ، المرجع نفسه، ص155.
[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،المرجع والموضع السابقين.
[3]- بوالزيت ندى، المرجع والموضع السابقين.
[4]- أحسن بوسقيعة،المرجع والموضع نفسه.
[5]- بوالزيت ندى ، المرجع نفسه، ص ص154-155 .

ب –بعد اخذ رأي اللجنة المحلية: "يختصون بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من كل الأشخاص الآخرين عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها مبلغ 500.000 د.ج دون أن يتجاوز مبلغ مليون د.ج".[1]

3/رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك: يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط، في فئة معينة من المخالفات وهي تلك التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها يفوق مائتا ألف د.ج دون أن يتجاوز خمسمائة ألف د.ج.[2]

4/رؤساء المفتشيات الرئيسية: يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط في فئة معينة من المخالفات وهي تلك التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها 100.000 د.ج دون أن يتجاوز 200.000 د.ج .

5/رؤساء المراكز: يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط في فئة معينة من المخالفات وهي التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها اقل أو يساوي 100.000 د.ج.[3]

أما الطرف الثاني في المصالحة فقد نصت عليه المادة 2/265 قانون الجمارك بأن التصالح في الجرائم الجمركية لا يكون إلا مع الشخص المؤهل لذلك المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم ،وبالتالي سنحدد قائمة الأشخاص.

– **الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة:** يمكن إجمالهم في الفاعل (مرتكب الجريمة)، الشريك والمستفيد من الغش والمسؤول المدني.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص284.
[2]- المرجع والموضع نفسه.
[3]- بوالزيت ندى ، مرجع سابق، ص156.

1/**الفاعل(مرتكب المخالفة):** هو من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي أو حرض عليها.[1]

كما عرفت المادة14 من قانون العقوبات الجزائري الفاعل بأنه:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

إذن الفاعل إما يكون فاعلا ماديا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، وإما فاعلا معنويا حمل غيره على ارتكابها بالإضافة إلى أشخاص آخرين هم: الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.2 والفاعل إما يكون ارتكب الجريمة وإما يكون قد شرع في ارتكابها فقط، إذ نصت على ذلك المادة 03 قانون عقوبات على أن الشروع في ارتكاب الجناية يعتبر كالجناية نفسها وفي الجنح فلا يعاقب على الشروع إلا بناء على نص صريح في القانون (المادة2/31) أما في المخالفة فلا يعاقب على المحاولة(المادة2/32).

وعليه في قانون الجمارك لم يخرج المشرع عن هذه الأحكام حسب المادة318 مكرر منه نصت أنه في محاولة ارتكاب جنحة جمركية تعد كالجنحة ذاتها، في حين سكت عن الشروع في المخالفة مما يحمل على الاعتقاد أنه يتبنى أحكام القانون العام.[3]

2/**الشريك والمستفيد من الغش:** تعرف المادة 24 قانون عقوبات الشريك بأنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 14 قانون العقوبات السابقة فيعدّ أيضا شريكا من

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية(تعريفها وتصنيفها والجزاء)،مرجع سابق، ص392.
[2]- المرجع نفسه، ص ص392- 393.
[3]- أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،مرجع سابق، ص ص393-394.

حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

أما المستفيد من الغش فعرفته المادة 310 قانون عقوبات بأنه يعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة التهريب والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش. يخضع المستفيدون من الغش... لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين، وعليه حتى يعتبر الشخص بأنه مستفيد من الغش لابد أن تتوفر فيه ثلاثة شروط نصت عليها هذه المادة وهم":

1 – أن يشارك هؤلاء الأشخاص بصفة ما في ارتكاب الجنحة.

2– أن تكون الجريمة جنحة تهريب.

3–أن يستفيد هؤلاء الأشخاص مباشرة من هذا الغش.

3/المسؤول المدني: يحمل قانون الجمارك مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه حسب ما نصت عليه المادة 1/315 قانون الجمارك، فيمكن للمالك إجراء المصالحة مع إدارة الجمارك، بالإضافة إلى أن هذا القانون يحمل أيضا الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه حسب نص المادة 2/120 قانون الجمارك فيكون هو أيضا معني بالمصالحة.[1]

-أهلية أطراف المصالحة:

لابد أن تكون لهم أهلية كاملة لإجراء المصالحة، فالمخالف إما يكون شخص طبيعي أو يكون شخص معنوي.

[1]- بوالزيت ندى ، مرجع سابق، ص158.

1/الشخص الطبيعي: إما يكون قاصرا أو بالغ متمتع بقواه العقلية وغير محجور عليه.

2/الشخص المعنوي: أقر القانون رقم40 -51 المؤرخ في 2004/11/01 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 117 مكرر 1 منه وإمكانية التصالح مع الإدارة ومن ثم يجوز للأشخاص المعنوية في الجرائم الجمركية التصالح في المخالفات التي تقع بالمخالفة للقانون الجمركي مع عدم الإخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء لذات الفعل.[1]

ثانيا: أطراف المصالحة في الجرائم الضريبية

تتم المصالحة بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب.

أ- الهيئات المؤهلة لإجراء المصالحة:

- لجنة المصالحة :

نصت المادة 102 من قانون التسجيل على أنه:" تؤسس لدى مديريات الضرائب على مستوى الولايات لجنة توفيق تتشكل من:

1- مدير الضرائب على مستوى الولاية، رئيسا.

2- مفتش التسجيل.

3- مفتش الشؤون الخاصة بالأملاك الوطنية والعقارية.

4- قابض الضرائب المختلفة.

5- مفتش الضرائب المباشرة.

[1]- بوالزيت ندى،مرجع سابق، ص161.

6- موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية.

7- ممثل عن إدارة الولاية.

وتضيف المادة 103 من نفس القانون بأنه :يقوم بمهام الكتابة مفتش للتسجيل ويحضر الجلسات بصوت استشاري، ويعين الأعضاء غير الموظفين للجنة لمدة عامين تكون وكالتهم قابلة للتجديد، كما يخضعون للالتزامات السر المهني، وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتكون مداولتها صحيحة شريطة أن يحضر 5 أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس".

ب - الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة:

نصت المادة 39 قانون إجراءات جبائية بأنه:" تمنح الإعفاءات أو التخفيضات من الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية التي يتعرضون لها لعدم مراعاة النصوص القانونية إلى المدين بالرسم حسن النية تبعا لعناصر يجب البحث عنها في مواظبته العادية بالنظر لالتزاماته الجبائية، وكذا الجهود المبذولة من طرفه ليتخلص من ديونه ولا يمكن للإدارة الجبائية أن تمنح في حالة الغش تخفيض أو تخفيف الضرائب، والغرامات والعقوبات الجبائية التي يتعرضون لها في المجال الجبائي ويستوي هنا كلا من الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

ثالثا: أطراف المصالحة في جرائم الصرف:

أ- **الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة:** تجيز المادة 9مكرر 1 المستحدثة في القانون رقم01 -30 المصالحة في جرائم الصرف من طرف مرتكبي المخالفة لهذا القانون" وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 03 -111 المؤرخ في 2003/3/5 نجد أن المادة 2 منه ترخص لكل من ارتكب مخالفة إزاء التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس

الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة. وقد يكون مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا باعتبار أن المادة 5 من الأمر 69-22 تقر المسؤولية للشخص المعنوي.[1]

1/الشخص الطبيعي: يشترط فيه أن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية ومن ثم يجب أن يكون بالغا سن الرشد 81 سنة ومتمتعا بقواه العقلية، أما إذا كان الشخص قاصرا بالغا سن 31 فيجوز له التصالح عن طريق المسؤول المدني(المادة2/2 من المرسوم 03 - 111) والمسؤول المدني هو والد القاصر ووالدته، أو من يتولى ولايته.[2]

2/الشخص المعنوي: تنص المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 30-111 أنه إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا فيجوز له التصالح بواسطة ممثله القانوني[3].

ب -الإدارة: أحالت المادة 9 مكرر 2 من الأمر 69-22 المعدل بالمرسوم 03 -111 بخصوص تشكيل لجان المصالحة وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 30-111 نجد المادة2 منه تخول صلاحية إجراء المصالحة لأجهزة ثنائية هي اللجنة الوطنية للمصالحة واللجنة المحلية للمصالحة.

1/اللجنة الوطنية للمصالحة:

تتكون هذه اللجنة حسب المادة 9 مكرر من الأمر 01-30 من:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ،رئيسا.-ممثل المديرية العامة للمحاسبة، برتبة مدير على الأقل.

- ممثل المفتشية العامة للمالية، برتبة مدير على الأقل.

- ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، برتبة مدير على الأقل.

[1]- سلمى فاطمة الزهراء ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص69.
[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد...)، مرجع سابق، ص289.
[3]- بوالزيت ندى ، مرجع سابق، ص162.

– ممثل بنك الجزائر، برتبة مدير على الأقل. ويتولى أمانتها مديرية الوكالة القضائية للخزينة.[1]

تختص هذه اللجنة بمنح المصالحة إذا كانت محل الجنحة يتجاوز 000.500 د.ج. وتقل عن 02 مليون د.ج أو تساويها حسب المادة 9 مكرر الأمر 01-30 [2] .

2/اللجنة المحلية للمصالحة:

تتكون حسب المادة9 مكرر من الأمر رقم 01-30 من مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا.

– ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية.

– ممثل الجمارك في الولاية.

– ممثل المديرية الولائية للتجارة[3].

1- ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية:

تختص بمنح المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 000.500 د.ج، وهذه اللجنة تتواجد على مستوى كل ولاية[4].

رابعا: أطراف المصالحة في جرائم المنافسة والممارسات التجارية

أ- الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة: حسب المادة 06 من القانون 40 -20 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أجازت للأعوان الاقتصاديون دون

[1]- شيخ ناجية ،مرجع سابق، ص307.
[2]- المرجع نفسه، ص308.
[3]- سلمى فاطمة الزهراء ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص86-69.
[4]- المرجع نفسه،ص68.

استثناء بالقيام بالمصالحة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يشترط فيه القانون أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة لإجراء المصالحة. [1]

فالشخص الطبيعي بتمام 81 سنة أما إذا كان قاصر فيجوز له طلب المصالحة إذا بلغ سن 31 سنة كاملة ،أما الشخص المعنوي فتكون عن طريق ممثله الشرعي القانوني.

ب –الإدارة:

1/ المدير الولائي المكلف بالتجارة: يختص بإجراء المصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار استنادا إلى المحضر المعدّ من طرف الموظفين المؤهلين[2].

2/وزير التجارة: يختص بإجراء المصالحة عندما تكون عقوبة المخالفة تفوق1.000.000 دج وتقل عن 3000.000 د.ج[3] ،أما إذا كانت المخالفة معاقبا عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار، فقد سكت المشرع عما يملك الاختصاص بإجراء المصالحة مما يعدّ فراغا قانونيا[4].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للمصالحة

رأينا أن المصالحة اتفاق بين الإدارة والشخص المتابع بسبب مخالفته قانون جزائي يهدف إلى تسوية المنازعة بصفة ودية دون عرضها على القضاء، وإذا كانت المصالحة معلقة على شروط موضوعية فإنها تخضع أيضا لإجراءات معينة 5 يجب التقيد بها حتى

[1]- سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة متنوري قسنطينة ،2005/2004، ص160.
[2]- محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص131
[3]- شناح محمد ، مرجع سابق، ص38.
[4]- محمد الشريف كتو،المرجع والموضع نفسه.
[5]- بوالزيت ندى ، مرجع سابق، ص163.

تكون المصالحة صحيحة وقائمة ومنتجة لآثارها. وعليه سندرس هذه الشروط وتطبيقها على الجرائم السالفة الذكر، من حيث الطلب، شروطه وموافقة السلطة المختصة.

الفرع الأول: الطلب

لا يمكن أن تكون المصالحة تلقائية بل لابد أن يبادر الشخص المخالف بتقديم طلب لهذا الغرض للجهة المخول لها إجراء المصالحة قانونا، وأن توافق هذه الأخيرة على الطلب ولا تحدث المصالحة آثارها إلا بعد موافقة السلطة المختصة لمنحها. لذا سندرس الطلب من حيث شكله وميعاده والجهة التي يرسل إليها في الجرائم السابقة كالآتي:

أولا: الطلب في الجريمة الجمركية

1/تقديم الطلب:

يشترط قانون الجمارك أن يصدر الطلب عن الشخص الملاحق كما سبق الذكر المتمثلين في الفاعل والشريك المستفيد من الغش والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل،1 ويقدم الطلب إلى أحد المسؤولين لإدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة إن وافق هذا الأخير على الطلب[2].

2/شكل الطلب:

الأصل أن الطلب لا يخضع إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا غير انه يستشف من المرسوم التنفيذي رقم 99 –195 المؤرخ في 1999/8/61 المتضمن إحداث لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها أن الطلب يكون كتابيا لاسيما في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان

[1]- بورحمون حمود / خلاف فوزي / كريس نبيل ، مرجع سابق، ص22.
[2]- سميرة قرقط، مرجع سابق، ص25.

المحلية للمصالحة، ولا يشترط القانون في الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة.[1]

وفي حالة خضعت المصالحة لرأي إحدى اللجنتين فلابد من تقديم كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامة وإما إذعان للمنازعة مكفولا حسب المادة 5 من المرسوم السابق وإلا كان الطلب غير مقبول شكلا ويترتب عن هذا الاكتتاب تأجيل تقديم الشكوى للنيابة وإذا كانت قدمت لها تأجيل النظر فيها إلى حين2.

3/ميعاد الطلب:

من خلال نص المادة 8/265 قانون الجمارك نجد أن المشرع الجزائري أجاز المصالحة سواء قبل صدور الحكم النهائي أو بعد صدوره.

التي يرسل إليها:نصت المادة 4/265 قانون الجمارك بأن المصالحة تخضع لرأي اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها، أما الفقرة 5و6 من هذه المادة حددت اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة فيما إذا كانت قيمة المخالفة تفوق

1000.000 د.ج أما اختصاص اللجنة المحلية فيكون في حالة قيمة الحقوق تفوق 500.000 د.ج ولا تتجاوز 1000.000 د.ج ولا يكون رأي اللجان إجباريا إذا كان المسؤول عن المخالفة قائد السفينة أو المركب الجوي أو مسافرا أو عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق عن 500.000 د.ج(فقرة7) فإذا استوفى الطلب جميع الشروط المطلوبة يحول إلى الهيئة المخولة قانونا لإجراء المصالحة،[3] والتي سبق وأن درسناها في فئة

[1]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية(تعريفها، تصنيفها، الجزاء)، مرجع سابق، ص281.
[2]- بوالزيت ندى ، مرجع سابق، ص ص164-165.
[3]- مفتاح لعيد، مرجع سابق، ص324.

المسئولين المؤهلين لإجراء المصالحة في إطار دراستنا لأطراف المصالحة في المادة الجمركية.

ثانيا: الطلب في الجرائم الضريبية

1/تقديم الطلب: تنص المادة 39 قانون الإجراءات الجبائية على أنه:" يجب إرسال الشكاوى إلى مدير الضرائب بالولاية الذي يتبع له مكان فرض الضريبة وإرفاقها بالإنذار وفي حالة عدم تقديم هذه الوثيقة يذكر رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة المعنية هذه الشكاوى، ويمكن عرضها على رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء رأيه فيها عندما يتعلق الأمر بشكاوى تعني الضرائب والرسوم المخصصة لميزانيات البلديات ولكن قبل تقديم الطلب لابد للمكلف من دفعه كليا للحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات حسب المادة 20و 01 من قانون المالية لسنة 1998.

2/شكل الطلب: تنص المادة 39 مكرر قانون الإجراءات الجبائية بأنه:" من أجل الاستفادة من هذا التدبير يتعين على المكلف بالضريبة تقديم طلب كتابي لدى السلطة المختصة." إذا هذا الطلب يجب أن يكون مكتوبا، وكما نصت المادة 78 من نفس القانون أن هذا الطلب يكون مكتوب على ورق بدون دمغة.

3/ميعاد الطلب: تنص المادة 2/78 قانون إجراءات جبائية 2014 على أنه:" يجب تحرير طلب التدخل... على ورق بدون دمغة وهذا قبل صدور الحكم."

4/الجهة التي يرسل إليها:

-**اللجنة الولائية:** تختص بمعالجة الطلبات التي يقدمها المكلفين بالضريبة أو قابض الضرائب والتي يكون كل حصة ضريبة فيها أقل أو يساوي 000.500 د.ج وذلك من أجل تقديم رأيها إلى المدير الولائي للضرائب الذي يتخذ قرارا لاحقا.[1]

- **اللجنة الجهوية للتوفيق:** إذا لم يجد المكلف لطلبه ردا من اللجنة الولائية يجوز له أن يلجأ إلى اللجنة الجهوية باعتبارها آخر درجة في حالة الطعن الولائي وصاحبة الاختصاص بالنسبة للحصص التي تفوق 000 .500 دج.[2]

ثالثا: الطلب في جريمة الصرف .

1/تقديم الطلب: يشترط التشريع الخاص بالصرف لقيام المصالحة تقديم طلب من الشخص المخالف لأحكامها وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 30-111 على أنه يمكن لكل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء مصالحة.

2/شكل الطلب: الأصل أن يكون الطلب كتابيا وإن كان المرسوم رقم 30-111 لم يفرض الكتابة صراحة، ولا يشترط في الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة. ويشترط أن يقدم الطلب من الشخص الطبيعي المخالف نفسه أو المسؤول المدني أو الممثل الشرعي للشخص المعنوي.[3]

[1]- العمري زينب ، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر ،مشروع أولي لمذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحق وق تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013-2014، ص83.

[2]- المرجع و الموضع نفسه.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص284.

ولكن باستحداث الأمر رقم 01 –30 السالف الذكر واستقراء المادة 9 مكرر 2/2 نجدها تنص على اختصاص اللجان بالفصل في طلبات المصالحة، لذا لا يمكن تصور الدراسة والبت في طلب شفوي من قبل هيكل إداري.[1]

3/**ميعاد الطلب:**حددت المادة 9 مكرر 2 المستحدثة بموجب الأمر رقم 01 –30 في فقرتها الأولى أجلا لمرتكب المخالفة لتقديم طلب المصالحة أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ معاينة المخالفة ويكون أمام لجان المصالحة المختصة أجل أقصاه 06 يوما من تاريخ إخطارها للفصل في طلب المصالحة(فقرة 2).

4/ضرورة إيداع كفالة عند تقديم الطلب: توجب المادة 3 من المرسوم 30–111 السالف الذكر مرتكب المخالفة إيداع كفالة تمثل 30% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة، إلا أنه وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 11–53 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، فإنه يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة للاستفادة من المصالحة حسب نص المادة 3 فقرة أولى منه[2]، أما الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على انه في حالة رفض طلب المصالحة تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي.[3]

[1]- شيخ ناجية ، مرجع سابق، ص314.
[2]- المرجع نفسه، ص 316 .
[3]- شيخ ناجية،مرجع سابق،ص 317 .

5/الجهة التي يرسل إليها الطلب: إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000د.ج يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة، إذا كانت قيمة محل الجنحة يفوق500.000 د.ج ويقل عن 20.000.000.ج يوجه الطلب إلى اللجنة الوطني للمصالحة إلا أن القانون بين للجنة الوطنية للمصالحة عند تحديدها لمبلغ تسوية الصلح بموجب الجدولين الممثلين في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 11 -53 السابق وهذا حسب ما إذا كان الشخص طبيعيا أو معنويا[1] .

أ- عندما يكون المخالف شخصا طبيعيا:

قيمة محل الجنحة(دينار)	نسبة مبلغ المصالحة
من 500.001د.ج إلى 1000.000 د.ج	من200% إلى 250%
من1000. 001د.ج إلى 5000.000 د.ج	من 251% إلى 300%
من 001. 5000د.ج إلى 000.000 .10.ج	من 301% إلى 350%
من 001. 10.000د.ج إلى15000.000 د.ج	من 351% إلى 400%
من 001 . 15000 د.ج إلى000.000 .20 د .ج	من 401% إلى 450%

[1]- المرجع نفسه، ص ص317- 318.

ب/عندما يكون المخالف شخصا معنويا:

قيمة محل الجنحة(الدينار)	نسبة مبلغ المصالحة
من 500.001.ج إلى 000. 1000د.ج	من 450 الى 500%
من 1000.001 د.ج إلى 5000..000 د.ج	من 501 إلى 550%
من 001. 5000.ج إلى.10.000.000.ج	من 551 إلى 600%
من 10.000..001 د.ج إلى 15.000.000.ج	من 601 إلى 650%
من000.001 .15.ج إلى 20.000.000 دج	من 651إلى 700%

رابعا: الطلب في جرائم المنافسة والممارسات التجارية

1/اقتراح المصالحة: تنص المادة 16 من القانون رقم 40 –20 في فقرتيها 3 –4 على أن الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر هم من يقترحوا المصالحة مع المخالف وليس المخالف هو من يبادر إلى المصالحة ويبقى لهم حرية قبول المصالحة أو المعارضة فيها. كما يستشف من حكم المادة 06 أن الإدارة غير ملزمة باقتراح المصالحة كما أنها غير ملزمة بقبول المصالحة المعروضة عليها من مرتكب المخالفة إن بادر إليها.[1]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، مرجع سابق، ص250.

2/رد مرتكب المخالفة: يكون أمام مرتكب المخالفة ثلاث خيارات: إما قبول العرض وإما قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح وإما رفض العرض. وكل هذه الخيارات ترفع إلى السلطة المختصة بمنح المصالحة.[1]

تنص المادة 16 من القانون 40 –20 في فقراتها على حق المخالف في معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة يحدد أجل معارضة الغرامة بثمانية أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة... في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون." كما يمكن للسلطات المختصة المذكورة رفض تعديل غرامة المصالحة المحددة.[2]

الفرع الثاني: موافقة الإدارة (قرار المصالحة)

رغم اشتراط وجود طلب كإجراء أولي نحو المصالحة وفض النزاع بانقضاء الدعوى العمومية به ورغم صحة هذا الطلب إلا أنه إجراء لا يكفي لوحده حتى تتم المصالحة فلابد أن تبدي الإدارة المعنية رأيها أو بالأحرى موافقتها على هذا الطلب.

أولا: موافقة الإدارة في الجريمة الجمركية

المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء وإنما هو مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص المتابعين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.[3]

[1]- المرجع والموضع نفسه.
[2]- محمد الشريف كتو،مرجع سابق،ص131.
[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريفها، تصنيفها، والجزاء)/ مرجع سابق، ص281.

وبالتالي لا يفرض على إدارة الجمارك الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه وفي هذه الحالة فإن سكوت الإدارة لا يعبر عن قبولها بل بالعكس.[1]

وما دمنا بصدد الحديث عن المصالحة يهمنا الأمر فقط في الحالة التي ترد فيها الإدارة بالموافقة على الطلب وفي هذه الحالة الأخيرة تأخذ موافقة إدارة الجمارك شكل قرار مصالحة،[2] وهذا القرار يتم على مرحلتين هما:

1/مرحلة ما قبل الموافقة النهائية:

يشكل قانونا مشروع المصالحة حيث تقوم إدارة الجمارك بعد تسلم الطلب بإعداد الملف وتوجهه إلى الجهة المختصة بإجراء الفصل في المصالحة بعد أن يدفع طالب المصالحة مبلغ 25% من الغرامة المستحقة يمثل كفالة غير قابلة للاسترجاع إلا بعد الفصل النهائي في القضية، أو أن يكون قد قام بتقديم كفالة بالخضوع للمنازعة وهي وثيقة تتضمن إقرار طالب المصالحة بما ارتكبه والتزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنها لاحقا.[3] وموافقته على دفع المبلغ المالي الذي تطالبه به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للفعل المنسوب إليه.[4]

فإذا قدم الطلب ومعه الكفالة تقوم إدارة الجمارك بإعداد محضر مصالحة مؤقتة يتضمن توقيع الطرفين بالقبول على المصالحة والاتفاق الأولي على المبلغ الواجب دفعه للمصالحة المحدد من قبل دارة الجمارك مستلمة الطلب ليرسل إلى الجهة المؤهلة للفصل النهائي في الطلب،إلا أنه يمكن لهذه الجهة رفض الطلب وتلغى المصالحة بذلك.[5]

---

[1]- سميرة قرقط، مرجع سابق، ص25.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص282.

[3]- مفتاح لعيد، مرجع سابق، ص325.

[4]- بوالزيت ندى ، مرجع سابق، ص167.

[5]- مفتاح لعيد، المرجع نفسه، ص ص 325-326.

2/مرحلة الموافقة النهائية للمصالحة: بعد تسلم الجهة المؤهلة لإجراء المصالحة ملف القضية مرفق بمحضر المصالحة المؤقتة تقوم بدراسة الملف والمحضر لتقوم بقبول محتواه أو تعديله الجزئي أو الكلي أو برفض المصالحة، وفي حالة القبول يصدر قرارها في صيغة قرار المصالحة الذي يتضمن كل المعلومات الضرورية المتعلقة بطالب المصالحة والجريمة المرتكبة والمبلغ المحدد للمصالحة ويجب أن يبلغ القرار إلى المعني مع إعطائه أجلا محددا لدفع المبلغ المتفق عليه للمصالحة، فإذا لم يدفعه تقدم القضية للقضاء من أجل الفصل فيها ويسقط الاتفاق.[1]

ثانيا: موافقة الإدارة في الجريمة الضريبية:

تمر المصالحة في المواد الضريبية بمرحلتين :

أ- مرحلة الاتفاق الودي:تقوم الإدارة بدعوة الطرفين (البائع والمشتري)لتعرض عليهم التقييم الذي توصلت إليه، فإذا قبلا به يقومان بتوقيع تعهد يلتزمون بمقتضاه على دفع الرسوم المستحقة على فارق المبلغ الناقص ،ويشكل هذا التعهد بعد إمضائه من الأطراف والمصادقة عليه من قبل المدير الولائي للضرائب عقدا حقيقيا يلتزم بمحتواه كل الأطراف الموقعين عليه.

ب –مرحلة المصالحة:في غياب الاتفاق الودي ترفع الإدارة الأمر إلى لجنة المصالحة ويتم استدعاء المكلفينالمعنيون للمثول أمام اللجنة عشرون يوما على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة(المادة 104 من قانون التسجيل)،بحيث يتم إعلامهم بإمكانية الإدلاء بأقوالهم شفهيا أو تقديم ملاحظات كتابية أثناء حضورهم للاجتماع ،وإعلامهم بإمكانية الاستعانة بمستشار يختارونه أو وكيلا،وهذا الاجتماع يمكن أن ينتهي إلى أمرين :

[1]- المرجع نفسه ، ص326.

– إذا توصلت اللجنة إلى اتفاق مع المكلفين المعنيين فيتم التوقيع في الحال على تعهد يصادق عليه المدير الولائي للضرائب ليصبح نافذا في مواجهة الأطراف .

– أما إذا لم يتم أي اتفاق (كرفض الاقتراح أو غياب الأطراف المعنية)، تصدر اللجنة رأيا بأغلبية الأصوات، ويبلغ هذا الرأي إلى المكلف المعني بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام (المادتين 105و106من قانون التسجيل).

كل إذا كان القانون يشترط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة إلى الإدارة فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على الطالب بل ولا تلزم حتى بالرد عليه، وسكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها (نفس إجراءات المصالحة الجمركية).

ثالثا: موافقة الإدارة في جرائم الصرف:

كما سبق فإن الإدارة غير ملزمة بقبول المصالحة أو الرد عليها وإذا التزمت الهيئة المختصة الصمت بعد فوات أجل 06 يوما فهذا يعدّ تعبيرا عن الرفض وليس القبول. وفي حالة القبول تصدر الهيئة المختصة قرار المصالحة يتضمن المبلغ الواجب دفعه، محل الجنحة، الوسائل المستعملة في الغش، آجال الدفع وتعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل. ويبلغ القرار للمخالف في أجل 51 يوما من تاريخ توقيعه وترسل نسخة أخرى لوكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر في أجل 01 أيام.[1]

يتاح لمرتكب المخالفة أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لدفع مبلغ المصالحة وإذا لم يدفع هذا المبلغ تودع شكوى ضد المعني بالأمر لدى الجهة القضائية المختصة، وعندما يرفض طلب المصالحة ترد الكفالة إلى مرتكب المخالفة.[2]

[1]- شيخ ناجية ، مرجع سابق، ص ص319-320.
[2]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، مرجع سابق، ص286.

رابعا: موافقة الإدارة في جرائم المنافسة والممارسات التجارية

يكون قرار السلطة المختصة إما بالموافقة على المصالحة وإما برفضها، وفي حال الموافقة يستفيد الأشخاص المتابعون من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة، وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل 54 يوما ابتداءا من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.[1]

المبحث الثاني: آثار المصالحة

بعد إتمام جميع الإجراءات الخاصة بالمصالحة من تقديم المخالف للطلب للجهة المختصة والمؤهلة للقيام بالمصالحة، وبعد قيام هذه الأخيرة بدراسة هذا الطلب والموافقة عليه فإنه تنتهي بذلك إجراءات المصالحة وتصبح قائمة بذاتها ومنتجة لآثارها في حالة إذا كانت هذه الإجراءات صحيحة.

وتتمثل هذه الآثار فيما تعود على أطراف المصالحة أو الغير، وعليه سنقوم بدراسة هذا المبحث بتقسيم الدراسة إلى مطلبين الأول يتناول آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها والمطلب الثاني يتناول آثار المصالحة بالنسبة للغير.إذن ففيما تؤثر المصالحة على طرفيها؟ وهل تؤثر المصالحة على الغير؟ هذا ما سنجيب عنه فيما يلي.

[1]- المرجع نفسه، ص251.

المطلب الأول: آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها

تتجلى آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها في أثرين مهمين وهما: أثر انقضاء الدعوى العمومية وأثر التثبيت.

الفرع الأول: في الجريمة الجمركية

أولا: أثر الانقضاء:

تنص المادة 4/6 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

إن الهدف الأساسي للمصالحة هو وضع حدن هائي للنزاع بين إدارة الجمارك والمخالف، وإنهاء أحدا لأسباب الهامة لانقضاء المتابعة القضائية.[1]

وعلى الرغم مما تحققه إدارة الجمارك من خلال المتابعات القضائية التي تلحق بمرتكبي الجرائم الجمركية إلا أن سلطتها في اللجوء إلى المصالحة كثيرا ما تؤدي الغرض ذاته أو يزيد، خصوصا وأن المشرع مكن لها سلطة إجراء المصالحة عبر جميع مراحل سير الدعوى القضائية بل وإلى ما بعد صدور الحكم القضائي النهائي الفاصل في الموضوع بجانبه الجبائي والجزائي، و رتب لذلك آثارا تختلف باختلاف المرحلة التي تنعقد فيها.[2]

وعلى ذلك سوف نقوم بدراسة آثار المصالحة قبل صدور الحكم النهائي ثم بعد صدور الحكم النهائي كالتالي:

أ /آثارها قبل صدور الحكم النهائي: الأثر الأساسي المترتب على المصالحة الجمركية التي تتم قبل صدور حكم نهائي بالنسبة لطرفيها هو انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية، كما

[1]- سميرة قرقط، مرجع سابق، ص26.

[2]- مفتاح لعيد، مرجع سابق، ص327.

نصت عليه المادة 8/265 قانون الجمارك لسنة 1998 ومن ثم فإن المصالحة تمحو آثار الجريمة.[1]

فالصلح يحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية التي لم يصدر فيها حكم بات، سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها، ويترتب على ذلك أنه إذا وقع الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية2آثارا تختلف عن ما إذا حركت الدعوى العمومية كما سنرى.

-**المرحلة الإدارية:** غالبا ما تنعقد المصالحة قبل إخطار السلطات القضائية فتبرم المصالحة بمجرد معاينة المخالفة من قبل أعوان الجمارك أو عناصر الشرطة القضائية وقد تبرم أيضا بعد تحرير محضر حجز أو محضر تحقيق ابتدائي ويترتب على المصالحة التي تتم في هذه المرحلة من الإجراءات حفظ القضية على مستوى الإدارة بحيث تحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أي نسخة منه إلى النيابة.[3]

-**المرحلة القضائية:** تنعقد المصالحة أحيانا بعد إخطار السلطات القضائية وتختلف الآثار القانونية المترتبة على المصالحة في هذه المرحلة باختلاف المحطة التي تكون قد وصلت إليها للإجراءات.4فإذا بلغت النيابة العامة بها فيتعين عليها أن تصدر قرارا بحفظ الدعوى.[5]

أما إذا حركت الدعوى العمومية سواء برفع القضية إلى التحقيق أو المحاكمة كالتالي:

- إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرار بألا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص284.
[2]- محمد خميخم ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص98.
[3]- بوالزيت ندى ، مرجع سابق، ص185.
[4]- بوالزيت ندى،المرجع والموضع السابقين.
[5]- محمد خميخم ، المرجع والموضع السابقين.

– إذا كانت القضية أمام قضاة الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

– إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها.[1]

ملاحظة: القضاة غير متفقين في القضاء الجزائي الجزائري على الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار فمنهم من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة ومنهم من يحكم بالبراءة بسبب المصالحة ولكن المحكمة العليا حسمت الموقف فقضت أن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة.[2]

إذا كانت المصالحة الجمركية تنقضي قبل صدور الحكم النهائي بانقضاء الدعويين العمومية و الجبائية فما هو الحال بالنسبة لما بعد صدور الحكم النهائي؟ ب –آثارها بعد صدور الحكم النهائي:

تجسيدا للمبادئ الرامية إلى تأكيد حجية الأحكام القضائية وقصد منع الأشخاص من التحايل اتجاه حقا المجتمع في النيل من مرتكب الجريمة بالتراخي في القيام بالالتزامات المقررة قانونا عليه إلى حين صدورها واكتسابها حجية الشيء المقضي فيه، [3] لذا أوضحت المادة8/265ق الجمارك أن المصالحة التي تجري بعد صدور حكم نهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى،فينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية[4] ذلك أن العقوبات الأخرى التي تمس الشخص في ذاته لا يمكن وقف تنفيذها بمقتضى الصلح.[5]

[1]- بوالزيت ندى ، المرجع نفسه، ص ص185-186.
[2]- محمد خميخم ، المرجع والموضع نفسه.
[3]- مفتاح لعيد، مرجع سابق، ص ص328-329.
[4]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص286.
[5]- محمد خمبخم ، مرجع سابق، ص99.

ثانيا: أثر التثبيت

تؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف لإدارة الجمارك أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق لصالح إدارة الجمارك وحدها تتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة[1] .

وقد يكون مقابل المصالحة استرداد المحجوزات، فيمكن لمن قبلت إدارة الجمارك طلبه للمصالحة أن يسترجع ما تم حجزه من طرفها كضمان لتنفيذ الغرامات الجمركية وهذا بعد أن يدفع مبلغ مقابل المصالحة حتى تنتهي المتابعة الجبائية[2].

وهذا في آجال محددة جاء بها قانون الجمارك في المادة 269 منه بقولها:" لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الاسترداد بعد مضي أربع سنوات بشأن:

1- الحقوق والرسوم ابتداء من تاريخ دفعها.

2- البضائع ابتداء من تاريخ تسليمها له.

3- المصاريف المترتبة على حراسة البضائع ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة."

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع والموضع نفسه.

[2]- مفتاح لعيد، المرجع نفسه،ص329.

الفرع الثاني: في الجريمة الضريبية

أولا: أثر الانقضاء

يكتسي الصلح المصادق عليه من طرف الجهات المختصة تجاه الأطراف قوة الشيء المقضي به سواء كان هذا الصلح قبل الحكم أو بعده وتلزم طرفيه،[1] ومن ثم نفس الأحكام المطبقة على الجريمة الجمركية تطبق على الجريمة الضريبية.

أ- قبل صدور الحكم النهائي: يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية، والدعوى الجبائية وبالتالي تمحو آثار الجريمة على مستوى الإدارة دون اللجوء إلى القضاء ويتم حفظ الملف دون إرساله إلى المحكمة، لأنه يمكن إبرام الصلح في مرحلة متقدمة من النزاع أي في مرحلة معاينة المخالفة من قبل أعوان مصالح الجباية[2].

أما إذا تمت المصالحة بعد إخطار السلطات القضائية (إخطار النيابة العامة) فإن النيابة العامة تصدر أمر بألا وجه للمتابعة لانقضاء الدعوى بالمصالحة أما إذا تمت المصالحة بعد مباشرة الدعوى العمومية وقبل صدور الحكم فإن المحكمة تقضي بانقضاء الدعوى العمومية الجبائية بالمصالحة.

ب -بعد صدور الحكم النهائي: لا ينصرف أثر المصالحة على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى وإنما ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية (دفع الحقوق والمبالغ المتفق عليه مع الإدارة الجبائية).

[1]- انظر:منتدى المعرفة القانونية، الصلح في المادة الضريبية ،ahibrass.blogspot.com.205102، ص11.

[2]- التوفيق شبشوب، الصلح في المخالفات الجبائية الجزائية، ملتقى القاضي الجبائي، يومي 3-2002/1/4، الجمعية التونسية للقانون،الجبائي ،http//www.profiscal.com ، ص 10.

ثانيا: أثر التثبيت

تؤدي المصالحة الضريبية إلى تثبيت الحقوق لإدارة الضرائب وتتحصل بمقتضاه على مقابل ما اتفق عليه بمقتضى المصالحة.

الفرع الثالث: في جريمة الصرف

أولا: أثر الانقضاء

تنص المادة 9مكرر من الأمر رقم 69 -22 المعدل والمتمم بالأمر رقم30-01 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي.[1]

أ- أثرها قبل صدور الحكم النهائي: تنقضي الدعوى العمومية ويتم حفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية بإجراء المصالحة.

ب - أثرها بعد صدور الحكم النهائي: إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة يختلف الأمر حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات:

1/إذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة بحفظ الملف على مستوى النيابة، أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق وإما بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين.[2]

[1]- سلمى فاطمة الزهراء ، مرجع سابق، ص70.

[2]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص290.

2/وإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بألا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.

3/ وإذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة ،أما إذا كانت أمام المحكمة العليا تقضي برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد.[1]

ثانيا: أثر التثبيت.

تؤدي المصالحة الصرفية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو العكس وذلك بوفاء المخالف بالتزاماته المتعلقة بما تم الاتفاق الصلحي عليه.

وغالبا ما يكون بدل المصالحة لصالح الإدارة، أما في حالة عدم تنفيذ المستفيد من المصالحة لالتزاماته في أجل 02 يوما حسب المادة 2/51 من المرسوم رقم 11-53 يؤدي إلى قيام اللجان المختصة- وطنية كانت أو محلية -بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مما يؤدي إلى بطلان المصالحة بأثر رجعي واعتبارها عديمة الأثر وكأنها لم تكن[2].

وفي كل الأحوال يصرح مقرر المصالحة بتخلي مرتكب المخالفة على محل الجنحة وعلى وسائل النقل فتنتقل ملكيتها إلى الخزينة العامة والأملاك العامة.[3]

[1]- سلمى فاطمة الزهراء ،المرجع نفسه، ص71.
[2]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص331.
[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،مرجع سابق، ص292.

الفرع الرابع: في جرائم المنافسة والممارسات التجارية

أولا: أثر الانقضاء

نصت المادة 5/16 من القانون 40-20 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء قبل صدور الحكم أو بعده.

أ- **أثر الانقضاء قبل صدور الحكم النهائي:** تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة ويتم حفظ الملف الخاص بالقضية على مستوى الإدارة المختصة.

ب -أثر الانقضاء بعد صدور الحكم النهائي: إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة فإن الأمر يختلف حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات المتبعة:

1/إذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة.

2/إذا كانت القضية على مستوى النيابة وقد تصرفت فيها فحركت الدعوى العمومية إما برفعها إلى التحقيق أو إحالتها إلى المحكمة.

3/إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله.

أما إذا كانت القضية أمام جهات الحكم فيتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة.

ثانيا: أثر التثبيت

تؤدي المصالحة في جرائم المنافسة والممارسات التجارية كغيرها إلى تثبيت الحقوق سواء التي اعترف بها المخالف للإدارة أو العكس وغالبا ما تحصلها الإدارة وتتمثل أساسا في الحصول على غرامة المصالحة التي تم الاتفاق عليها وحينئذ تنتقل ملكيتها إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة[1] .

المطلب الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير

رأينا مما سبق أن المصالحة لها آثار على طرفي العقد المتصالحان من انقضاء الدعوى العمومية أو المتابعة وتثبيت الحقوق، فهل ينصرف أثرها إلى غير أطرافها سواء بالنفع أو الضرر للغير؟

الفرع الأول: لا ينتفع الغير بالمصالحة .

ينحصر أثر الصلح في أطرافه فلا يمتد إلى الغير وعلى ذلك إذا تعدد المتهمين في الدعوى العمومية فإن أثر الصلح لا يمتد إلا إلى المتهم الذي كان طرفا في الصلح دون غيره من المتهمين ولا يشكل الصلح الذي تم مع أحد المتهمين جائزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها.[2]

يختلف المقصود بمصالح الغير من مجال إلى آخر ، ففي المجال الجمركي يقصد بالغير الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والضامنون، ويقصد به في المجالات الأخرى الفاعلون الآخرون والشركاء.

[1]- المرجع نفسه، ص169.

[2]- محمد خميخم ، مرجع سابق، ص ص100-101.

أولا: في مجال المصالحة الجمركية

لقد أقرت المحكمة العليا في قرار لها ما يلي" أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث يكون مفعولها محصورا في طرفيها و لا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير لها و لا يضار منها".[1]

و عليه فان أي امتياز يستفيد منه طالب المصالحة لا يمكن أن يمتد إلى شركائه و لا إلى المستفيدون من الغش الجمركي كون أن الجزاءات الجمركية غالبا ما يتم الحكم بها على كل شخص ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الغض الجمركي، و من ثم فان انقضاؤها بالنسبة لأحد المسؤولين عن الغش لا يؤدي بالضرورة إلى انقضائها عن الآخرين نظرا لشخصية العقوبة و تطبيقا لمبدأ تفريد الجزاء. [2]

كما أنه لا يمكن لإدارة الجمارك أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذناب شركائه في الوقت الذي يمكنها متابعة شركاء طالب المصالحة و المستفيدون كل حسب ما ارتكبه من أفعال مجرمة بمقتضى التشريع الجمركي، و لا تقتصر هذه النسبة على الغير و إنما تمس طالب المصالحة في حد ذاته فيما يتعلق بعدم شمول أثرها لغير الجريمة الجمركية المتصالح بشأنها فهذا لا يمنعها من متابعته بجرائم القانون العام و لو اقترن ارتكابها مع الجريمة الجمركية المتصالح بشأنها [3].

لقد أثير التساؤل في المجال الجمركي ،حول إذا ما كان على القضاء عند تقدير الجزاءات المالية أن يأخذ بعين الاعتبار ما دفعه المتهم المتصالح ،أم أنه يقضي على باقي المتهمين دون خصم حصة المتهم المتصالح مع الإدارة، فأجاب القضاء الفرنسي عليه بقوله

[1]- بورحمون حمود - خلاف فوزي - كريس نبيل - دور ادارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية- مرجع سابق- ص 21.

[2]- مفتاح لعيد- مرجع سابق- ص 330.

[3]- المرجع والموضع نفسه.

بأنه على الفاعلين الآخرين و الشركاء دفع الجزاءات المالية كاملة بالتضامن فيما بينهم بدون خصم حصة المتصالحين، و للإدارة عند و تحصيل العقوبات المالية أن تخصم المبالغ التي سبق أن حصلت عليها من المتهم المتصالح معها[1].

ثانيا: في باقي الجرائم

كأصل عام فإن المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية على المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء.[2]

الفرع الثاني: لا يضار الغير من المصالحة

إذا كان الغير لا ينتفع بالمصالحة فإنه في ذات الوقت لا يلحقه ضرر من إجرائها حيث أن آثار المصالحة مقصورة على طرفيها.[3] وعلى ذلك فإذا ما أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فإن شركاءه المسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها ولا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه.[4]

أما بالنسبة للمضرور من الجريمة الذي لم يكن طرفا في المصالحة فإنها لا تلزمه ولا تسقط حقه في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه.[5]

[1]- أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق- ص ص 292-293.
[2]- شيخ ناجية ، مرجع سابق، ص334.
[3]- سميحة علال، مرجع سابق، ص170.
[4]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص294.
[5]- سميحة علال،المرجع والموضع نفسه.

المطلب الثالث: الضمانات المقررة لحجية المصالحة

خول المشرع لطرفي المصالحة حق الطعن كلما توفرت أسبابه خصوصا بالنسبة لطالب المصالحة باعتباره الطرف الضعيف في هذا الاتفاق، حيث يمكنه اللجوء إلى الطعن في نتائج المصالحة أمام الهيئات العليا المخول لها صلاحية مراجعة أو تخفيف شروط ونتائج المصالحة اتجاهه بالإضافة إلى ضمان آخر وهو الطعن القضائي وهو ضمان مشترك بين الطرفين.[1]

الفرع الأول: الطعن السلمي

يجد الطعن السلمي تطبيقه الميداني في المجال الجمركي على وجه الخصوص، لاعتبارات شتى أهمها يسر حساب الحقوق والرسوم وتعدد الأعوان المختصين بتقرير المصالحة، وعليه يمكن للمخالف أن يقدم التماسا للسلطة الأعلى إذا لم يرضه القرار الصادر من السلطة الأدنى المختصة [2] .

بشرط أن يتعلق الطعن بشروط المصالحة فيلتمس من الهيئة العليا تقدير الظروف، قصد تخفيف شروط المصالحة وإفادته بأكبر قدر ممكن من التخفيضات أو قصد قبول المصالحة إذا كانت الهيئة الأدنى قد رفضت قبولها رغم إمكانية إجرائها على أن يتم الطعن بشكل تصاعدي وذلك حسب مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب منها وحسب اختصاص كل هيئة.[3]

يترتب على تقديم العريضة تأجيل تقديم الشكوى إذا كانت الدعوى على مستوى الإدارة وطلب اجل إذا كانت الدعوى المعروضة على القضاء وإذا حظي الطعن بالموافقة يعاد

[1]- مفتاح مرجع سابق، ص331.
[2]- بوالزيت ندى ، مرجع سابق، ص179.
[3]- مفتاح لعيد، مرجع سابق، ص332.

تحرير محضر المصالحة الأسس الجديدة المتفق عليه، أما إذا رفضت فتستأنف الإجراءات بذلك.[1]

أما فيما يخص مجال المنافسة والممارسات التجارية والصرف وكذا الضريبة فإن الطبيعة الخاصة التي تكتسبها هذه المواد تستوجب أن يتمتع المواطنون ذو الرتب الدنيا أكبر استقلالية تتناسب وطبيعة الطعن السلمي.[2]

الفرع الثاني: الطعن القضائي

لا يتاح لطرفي المصالحة اللجوء إليها إلا لطلب إبطال المصالحة التي تمت بينهما بناء على الأسباب المقررة قانونا لذلك، وغالبا ما يؤسس الطعن القضائي على أوجه تتعلق بعيب الاختصاص أو لعيب من العيوب العامة التي قد تشوب صحة الاتفاق كنقص الأهلية أو انعدامها أو عيوب الرضا.3يتعين هنا التمييز بين حالتين هما:

الحالة الأولى: وهي التي يطعن فيها مرتكب المخالفة في الصلح بعد إجراءه مع الإدارة بحجة عدم اختصاص السلطة التي أجرت معه المصالحة أو بحجة أن المبلغ المتصالح عليه يفتقد إلى الأساس القانون (غير منصوص عليه قانونا مبالغ فيه) ويكون هذا الطعن أمام مجلس الدولة.[4]

الحالة الثانية: وهو الطعن في المصالحة بعد قبولها وينحصر الطعن في بدل المصالحة المبالغ فيها فقط.

[1]- بوالزيت ندى ، المرجع والموضع نفسه.
[2]- المرجع والموضع نفسه.
[3]- مفتاح المرجع والموضع نفسه.
[4]- بوالزيت ندى ، مرجع سابق، ص180.

أولا: الطعن بسبب عيب عدم الاختصاص

إن تحديد اختصاص الهيئات المكلفة بإجراء المصالحة يجب أن يكون بموجب القانون وليس لأي شخص الأهلية في إجراء المصالحة وإنما يجب أن يخولهم القانون صراحة هذه الصلاحية حتى لا تكون محل طعن بالبطلان لعدم الاختصاص فلابد من كل شخص احترام الصلاحيات التي أوكلت له دون تجاوزها.

إذا كان عيب الاختصاص متعلق بمشروعية عمل الإدارة ممثلة بالشخص المؤهل لإجراء المصالحة كون أن صدور قرار المصالحة في شكل قرار إداري منبثق عن طلب المخالف ورّدّ الإدارة فإن ذلك ما يجعله في الأصل محل رقابة الهيئة القضائية التي من اختصاصها رقابة المشروعية وهو من اختصاص القضاء الإداري المادة 801 قانون إجراءات مدنية وإدارية والمادة 901 [1] إلا أنه في مادة الجمارك فإن الاختصاص يؤول إلى القضاء العادي(المدني) حسب ما نصت عليه المادة 273 قانون الجمارك 1998 التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي.

ثانيا: الطعن بسبب العيوب العامة التي قد تشوب صحة الاتفاق

بما أن المصالحة عبارة عن عقد فلابد من أن يتوافر في الأطراف الأهلية والرضا التام لإتمام هذا العقد وفي الغالب تبطل العقود لثلاثة أسباب هي: الإكراه –الغلط والتدليس والغبن متى توفرت شروط معينة.

أ- **الإكراه على التصالح:** يشكل الإكراه سببا من أسباب إبطال العقد يؤدي إلى بطلان المصالحة متى ثبت أن الإكراه هو الذي دفع بالمواطن المختص للتصالح مع المخالف أو

[1]- مفتاح مرجع سابق، ص333.

ثبت أن الإكراه بواسطته مواطن هو الذي يدفع المتصالح إلى التصالح مع الإدارة، كأن يهدد المخالف بإحالة القضية للنيابة من اجل المتابعة القضائية إذا لم يتصالح مع الإدارة[1] .

ب- الغلط في الصلح: قد ينصب الغلط على موضوع الخصومة وقد يكون موضوع الخصومة غامضا كما في جرائم الصرف أو عدم تحديد النصوص القانونية والقواعد التي تنطبق على الواقعة لأن محكمة النقض الفرنسية فرقت بين الخطأ في موضوع الصلح والخطأ في القانون؛ فإذا انصب الخطأ على القانون كمباشرة إجراء المصالحة موظف غير مختص ترتب على ذلك مخالفة النظام العام ومن ثم بطلان المصالحة وفي غير ذلك لا يترتب البطلان.[2]

جـ-التدليس في المصالحة: يجوز التمسك بإبطال المصالحة التي تمت بناء على التدليس،[3] وذلك باستعمال أحد أطراف المصالحة لطرق احتيالية من أجل دفع الطرف الآخر للتصالح معه.

د-الغبن في المصالحة: مهما كانت جسامة الغبن فإنه لا يؤدي إلى بطلان المصالحة ما دام أن الإدارة تترك دائما الخيار للمخالف في إبرام المصالحة بالشروط التي يحددها القانون وطالما أنه وقع على المحضر أو اتفاق المصالحة فيفترض أنه على علم مسبق بما تتضمنه من شروط.[4]

[1]- سميرة قرقط، مرجع سابق، ص47.
[2]- بوالزيت ندى ، مرجع سابق، ص ص181-182.
[3]- مفتاح لعيد، مرجع سابق، ص335.
[4]- بوالزيت ندى ، المرجع نفسه، ص182.

خاتمة

الخاتمة

لقد تناولنا في هذه المذكرة إحدى أسباب انقضاء الدعوى العمومية ألا و هي المصالحة الإدارية باعتبارها طريق استثنائي غير قضائي، و من بين الوسائل البديلة لحل المنازعات في أقصر مدة.

بالإضافة إلى اعتبارها من بين إحدى الدلائل أو الحلول التي نتجت عن أزمة العدالة الجنائية التي عرفتها العديد من دول العالم التي أدت إلى تراكم عدد القضايا في المحاكم واكتظاظ السجون مما أدى إلى فقدان الثقة في جهاز العدالة. و هذه كلها عبارة عن أسباب جدية حتمت على المشروع إيجاد حل بديل عن العدالة الجنائية بشكل يتفق مع سلوكات المجتمع و بالنتيجة تعتبر المصالحة إذا نهج حديث إلا أنه قديم في جذوره باعتبار أنه كان معروف منذ العصور القديمة و تم العمل بها من طرف عديد الدول و لما كان لها من نتائج جيدة في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية.

لقد حاولنا في إطار دراستنا لهذا الموضوع محاولة تعريف الجريمة الاقتصادية التي تباينت حولها العديد الآراء مما أدى إلى استخلاص العديد من الخصائص التي تتعلق بمثل هذا النوع من الجرائم محاولين في الأخير إبراز الآراء الفقهية حول نظام المصالحة الإدارية الذي كان بدوره بين المؤيدين و الرافضين له.

حاول المشرع الجزائري تحديد بعض الجرائم الاقتصادية التي أجاز فيها العمل بمثل هذا النظام و التي كانت في أغلبها ضمن نصوص قانونية خاصة و في الأخير قمنا بتطبيق نظام المصالحة الإدارية على بعض نماذج من الجرائم الاقتصادية محاولين تبيان كيفية العمل به من حيث شروطه سواء كانت تتعلق بموضوع المصالحة أو تتعلق بشكلها بالإضافة إلى تحديد الآثار الناتجة عند تطبيق هذا النوع من الإجراءات باعتباره إجراء قانوني فلا بد أن يحدث أثارا سواء بالنسبة لطرفيه أو بالنسبة للغير محاولا المشرع الجزائري

توفير بعض الضمانات حتى تحوز المصالحة فعاليتها التي وضعت لأجلها، و خلاصة القول يتعين تحديد النتائج المتحصل عليها من الدراسة.

1-المصالحة الإدارية سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالطرق الودية في الجرائم الاقتصادية.

2-المصالحة الإدارية إحدى بدائل العدالة الجنائية كعجزها عن تحقيق هدفها وهو مكافحة الجرائم الاقتصادية عن طريق تطبيق سياسة الردع العام والخاص حتى لا تكون حالات عود أخرى فيها.

3-المصالحة الإدارية وسيلة سريعة فعالة وناجحة.

4-تعتبر المصالحة من بين الوسائل تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي والتصالح مع الغير بحيث يكون الجميع رابح فيها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية :

أ-الكتب:

الكتب العامة:

1- أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية،متابعة وقمع الجرائم الجمركية،طبعة سابعة2014،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر2014.

2- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد،جرائم المال والأعمال،جرائم التزوير،الجزء الثاني،الطبعة 10،دار هومة للنشر،الجزائر2009.

3- أنور محمد صدقي المساعدة،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية،دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها،طبعة أولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن ،2006.

4- برحماني محفوظ ،الضريبة العقارية،في القانون الجزائري دراسة مقارنة،دراسة في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة،دار الجامعة الجديدة ،الازاريطة، 2009.

5- سيد شوربجي عبد المولي ،مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية،الطبعة الاولى،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،السعودية،2006.

6- فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجنائية بين النظري والعملي،طبعة منقحة ومزيدة،بدون طبعة،مطبعة البدر ،الجزائر بدون سنة النشر.

7- محمد الشريف كتو،قانون المنافسة والممارسة التجارية وفقا للأمر 30 -30 والقانون 40-02،بدون طبعة ،منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر.

8- محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،طبعة جديدة منقحة ومتممة،طبعة ثامنة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2013.

9- منصور الرحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام ،فقه وقضايا،بدون طبعة،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

10- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية والتهريب، طبعة2013، دار الهدى للطباعة والنشر،الجزائر،2013.

الكتب الخاصة :

1- منتصر سعيد حمودة،الجرائم الاقتصادية،بدون طبعة،دار الجامعة،الجديدة، الازاريطة ،الإسكندرية ،2010.

ب -الرسائل والمذكرات:

1- سعداوي محمد صغير ،السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ،دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية،بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الانثروبولوجيا الجنائية ،كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان2009-2010.

2- شيخ ناجية ،خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري،رسالة نيل شهادة دكتوراه،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، الجزائر 2012.

3- مفتاح لعيد،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري،رسالة نيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

4- نجيب بوالماين،الجريمة والمسألة السوسيولوجية،دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية،أطروحة دكتوراه،شعبة علم اجتماع التنمية،جامعة منتوري، قسنطينة 2007 -2008.

5- أكرم محمود الجمعات،العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية،دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،كلية الحقوق ،2010.

6- العمري زينب ،النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر،مشروع أولي لمذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر،بسكرة الموسم الجامعي 2013-2014.

7- أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة،حماية المال العام ودين الضريبة،قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس ، فلسطين ،2006.

8- بدر نجيت المدرع،حق المجني عليه حال الصلح ،دراسة تأصيلية،مقارنة تطبيقية،رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير فرع السياسة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2007.

9- بن قلة ليلى ،الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري ،مذكرة ماجستير في قانون الأعمال،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان1997.

10- بوالزيت ندى ،الصلح الجنائي،مذكرة نيل درجة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية،،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري، قسنطينة 2008-2009.

11- بورحمون حمود، خلاف فوزي، كريس نبيل ،دور ادارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر 2003-2008.

12- بوناب عبيدات الله ،المصالحة في المادة الجمركية على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري،مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2003 -2006.

13- جديدي طلال ،السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،مذكرة نيل شهادة ماجستير في الحقوق،جامعة الجزائر 2011-2012.

14- داود نعيم داود رداد،نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي،أطروحة لنيل شهادة ماجستير في الفقه والتشريع ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين2007.

15- دغو الأخضر ،الحماية الجنائية للمال العام ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال،جامعة الحاج لخضر ،كلية الحقوق،قسم العلوم القانونية ،باتنة 2000.

16- سعادي عارف محمد صوافطة،الصلح في الجرائم الاقتصادية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين2010.

17- سلمى فاطمة الزهراء ،جريمة الصرف في التشريع الجزائري،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013 -2014.

18- سميحة علال،جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة منتوري،قسنطينة 2004-2005.

19- سميرة قرقط،المصالحة الجمركية،تنفيذها وبطلانها،مذكرة نيل شهادة الماستر حقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمدخيضر ،بسكرة2013-2014.

20- عروي عبد الكريم ،الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية،الصلح و الوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية،مذكرة ماجستير ،فرع عقود ومسؤولية ،الجزائر2012.

21- محمد حسين قاسم حسين،الجريمة الضريبية والقضاء المختص وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل الأردني،رقم 25 لسنة 1984،مذكرة نيل شهادة ماجستير ،فلسطين2004.

22- محمد خميخم ،الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر2010 - 2011.

ت - المجلات :

1- أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية دراسة مقارنة،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 24،العدد الثاني ،2008.

2- إيهاب الروسان،خصائص الجريمة الاقتصادية،مجلة فاتر للسياسة والقانون ،عدد7 جوان 2012.

3- بن النصيب عبد الرحمن ،العدالة التصالحية،مجلة المفكر،العدد الحادي عشر.كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة.

4- فاطمة ايت الغازي ،المخالفات الجمركية في اطار الشركات التجارية ،مجلة الفقه والقانون ،عدد4فبراير /www.majalah.new.ma. ، 2013تاريخ النشر21 فبراير 2013،

5- محمد حلاق،الأساليب البديلة لحل المنازعات الضريبية،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد22،العدد الأول، 2006.

6- مروان شريف القحف ،العدالة التصالحية لدى النيابة العامة والضابطة العدلية في التشريع الجزائي السوري ،المملكة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،االمجلد03، العدد (95) 107-152 ، ،كلية العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، 2014.

ث -الملتقيات والأعمال الدراسية:

1- التوفيق شبشوب،الصلح في المخالفات الجبائية الجزائية،ملتقى القاضي الجبائي،يومي4و5 جانفي 2002،الجمعية التونسية للقانون الجنائي http//www.profiscal.com/.

2- شناح محمد ،محاضرة حول القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،دورة تكوينية خلال سنة 2014 مديرية التجارة لولاية الشلف.

3- عمر خوري،شرح قانون العقوبات،قسم عام،محاضرات ألقيت على طلبة جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،السنة الجامعية 2008 -2009.

4- منور أوسرير، بوذريع صليحة، مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية،الملتقى العلمي الدولي الخامس حول" الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية".

5- ورقة عمل أعدتها أمانة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،بند 6،الجرائم الاقتصادية والمالية تحديات تواجه التنمية المستدامة،بانكوك،18-25 نيسان/أبريل2005.

ج -النصوص القانونية :

1- القانون رقم 97-70 المؤرخ في 26شعبان عام 1399الموافق ل21يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد30،سنة 1979.

2- القانون رقم 89-01 المؤرخ في 29ربيع الثاني عام 1419الموافق ل22اغشت سنة 1998،يعدل ويتمم القانون رقم 07- 79المؤرخ في 26شعبان عام 1399الموافق ل21يوليو 1979و المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد16.سنة1998.

3- القانون رقم 30-30 المؤرخ في 19جمادي الأول عام 1424الموافق ل19جويلية سنة 2003،يتعلق بالمنافسة،الجريدة الرسمية عدد34.سنة 2003.

4- القانون رقم 40-20 المؤرخ في 5جمادي الأول عام 1425الموافق ل23يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،الجريدة الرسمية عدد41،سنة2004.

5- القانون رقم 80-90 المؤرخ في 25فبراير 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم.

7- الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

8- الأمر رقم 69 -107المؤرخ في 1969/21/13 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية ،عدد01،1970.

9- الأمر 57 -85 المؤرخ في 26سبتمبر1975المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون 07- 05المؤرخ في 13مايو2007.

10- الأمر رقم 67-105 المؤرخ في 17ذي الحجة عام 1396الموافق ل9ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون التسجيل،نشرة 2010.

11- الأمر رقم 69-22المؤرخ في 23صفر عام 1417الموافق لـ 9جويلية سنة 1999يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج،الجريدة الرسمية عدد43،سنة 1996.

12- المرسوم التنفيذي رقم 30-111مؤرخ في 2محرم عام 1424 الموافق ل5 مارس سنة 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما،الجريدة الرسمية عدد17،سنة 2003.

ح -مواقع الانترنت:

1- أحسن بوسقيعة،المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري،منتدى الشروق أونلاين montada.echoroukoline.com/showthread.php?t=79086:. عادل الابيوكي،مركز الإعلام الأمني ، -4July2011httpwww.policemc.gov.bhreports 7-2011 Anibrass.plogspot.com2015/02 : 7-منتدى المعرفة القانونية،الصلح في المادة الضريبية.

ثالثا:المراجع باللغة الفرنسية:

1-Robert cario.la justice restaurative : vere un nouveau modèle de justice pénale?:http//www.justice reparatrice.org/news/ajp-jrsep-2007.

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة.....01

الفصل الأول: الجريمة الاقتصادية ومدى خضوعها للمصالحة الإدارية 05

المبحث الأول: تحديد الجريمة الاقتصادية 06

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية 06

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية 06

الفرع الثاني: معايير تحديد الصفة الاقتصادية للجرائم 18

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية 20

الفرع الأول: ارتباطها بالمال العام 20

الفرع الثاني: تحريكها عن طريق الدعوى العمومية 22

المبحث الثاني: الجرائم الاقتصادية القابلة للمصالحة الإدارية 24

المطلب الأول: الجدل القائم حول مدى فاعلية نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية...24

الفرع الأول: الاتجاه الرافض لنظام التصالح 25

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لنظام الصلح في الجرائم الاقتصادية 33

المطلب الثاني: مشروعية المصالحة 38

الفرع الأول: نظام المصالحة في الشريعة الإسلامية 38

الفرع الثاني: الصلح في التشريعات الوضعية 40

المطلب الثالث: تحديد الجرائم الاقتصادية التي يجوز المصالحة فيها 47

الفرع الأول: الجريمة الجمركية 48

الفرع الثاني: الجريمة الضريبية 52

الفرع الثالث: جرائم الصرف .....
..... 56

الفرع الرابع: جرائم المنافسة والممارسات التجارية 60

الفصل الثاني : تطبيق المصالحة على الجرائم الاقتصادية..... 63

المبحث الأول: كيفيات إجراء المصالحة 64

المطلب الأول: الشروط الموضوعية 65

الفرع الأول: نطاق المصالحة 65

الفرع الثاني: أطراف المصالحة 79

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للمصالحة 89

الفرع الأول: الطلب 90

الفرع الثاني: موافقة الإدارة (قرار المصالحة) 97

المبحث الثاني: آثار المصالحة 100

المطلب الأول: آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها 102

الفرع الأول: في الجريمة الجمركية 102

الفرع الثاني: في الجريمة الضريبية 105

الفرع الثالث: في جريمة الصرف.....
.....107

الفرع الرابع: في جرائم المنافسة والممارسات التجارية.....109

المطلب الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير.....110

الفرع الأول: لا ينتفع الغير بالمصالحة 110

الفرع الثاني: لا يضار الغير من المصالحة.....112

المطلب الثالث: الضمانات المقررة لحجية المصالحة 113

الفرع الأول: الطعن السلمي 113

الفرع الثاني: الطعن القضائي 114

خاتمة.....118

قائمة المراجع.....121

مـلخص مذكرة الماستر

نستخلص من دراستنا لهذا الموضوع محاولة تعريف الجريمة الاقتصادية التي تباينت حولها العديد الآراء مما أدى إلى استخلاص العديد من الخصائص التي تتعلق بمثل هذا النوع من الجرائم محاولين في الأخير إبراز الآراء الفقهية حول نظام المصالحة الإدارية الذي كان بدوره بين المؤيدين و الرافضين له .

حاول المشرع الجزائري تحديد بعض الجرائم الاقتصادية التي أجاز فيها العمل بمثل هذا النظام و التي كانت في أغلبها ضمن نصوص قانونية خاصة و في الأخير قمنا بتطبيق نظام المصالحة الإدارية على بعض نماذج من الجرائم الاقتصادية محاولين تبيان كيفية العمل به من حيث شروطه سواء كانت تتعلق بموضوع المصالحة أو تتعلق بشكلها بالإضافة إلى تحديد الآثار الناتجة عند تطبيق هذا النوع من الإجراءات باعتباره إجراء قانوني فلا بد أن يحدث أثارا سواء بالنسبة لطرفيه أو بالنسبة للغير محاولا المشرع الجزائري توفير بعض الضمانات حتى تحوز المصالحة فعاليتها التي وضعت لأجلها، و خلاصة القول يتعين تحديد النتائج المتحصل عليها من الدراسة.

الكلمات المفتاحية:

1/.المصالحة الإدارية 2/الجرائم الإقتصادية 3/ الدعوى العمومية 4/الجريمة الجمركية

Abstract of The master thesis

We conclude from our study of this topic an attempt to define the economic crime around which many opinions differ, which led to the extraction of many characteristics related to this type of crime, trying in the latter to highlight the jurisprudential opinions about the administrative reconciliation system, which was in turn between the supporters and those who rejected it.

The Algerian legislator tried to identify some economic crimes in which he permitted the work of such a system, which were mostly within special legal texts. Finally, we applied the administrative reconciliation system to some models of economic crimes, trying to show how to work with it in terms of its conditions, whether it was related to the issue of reconciliation. Or related to its form, in addition to determining the effects resulting from the application of this type of procedure as a legal procedure, it must have effects, both for its two parties or for others. from the study.

keywords:

1/ Administrative Reconciliation 2/ Economic crimes 3/ Public lawsuit

4/ Customs crime